جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

تحقيقُ كتاب الأَقضية مِنْ شرح تلقينِ القاضي عبدِ الوهاب (ت 422هـ)،

للإمام أبي عبد الله محمّدِ بنِ عليٍّ المازَري (ت 536هـ)

من اللوحة: 291 عند قوله: "والجواب عن السؤال السادس أن يُقال:.."
إلى اللوحة: 303 عند قوله: "ومَحصول الخلاف فيه يَرجع إلى ما ذكرنا".

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالب:
أمين سعادة

المشرف:
د.عبد القادر مهاوات

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.الجباري عثماني	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.عماد جراية	أستاذ محاضر –ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا
أ.محمد العربي ببوش	باحث دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

إهداء

إلىٰ:

- المُجاهِدَيْن في صمْت، الباذلَيْن بلا عِوَض، نورِ العين، ومُهجة الفؤاد؛ والديَّ الكريميْن، أطال الله بقاءَهُما، وأسبَلَ عليهما لباس العافية، في الدنيا والآخرة.
- إلىٰ أشقائي وزوجتي، وأقاربي، وكل من له حق عليّ.
- إلىٰ مُعلِّمِيَّ وأساتذتي، وكلِّ من له فضل عليّ.

...أُهدي هذا العمل المتواضع، وهو جهد المُقِلّ.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل، والتقدير الجليل، لشيخي وأستاذي؛ مُشرفي الموقر: **الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات**، الذي رجوْتُ الله أن أكون عند حسن ظنه، لـمَّا تجشَّم العناء -رغم ما لديه من الكثر الكاثرة من المشاغل والمسؤوليات- وقبِل الإشراف عليّ في هذه المذكرة، ولم يبخل عليّ بنفيس فوائده ووقته، ودِقّة تحرِّيه وضَبطه، حتىٰ لمَّا كنتُ أتأخّرُ عن آجال تسليم العمل؛ ما يُسبّب له ضغطا زائدا في العمل، فأسأل الله أن يزيده من فضله، ويبارك في علمه وعمله وعمره، وأن ينفعني به.

كما أتوجه بالشكر والتقدير، للشيخ الفاضل؛ **أبي عُمارةَ عبدِ العزيز سَعداني القماري**، نَزيلِ المدينة، والمدرِّس بالحرم النبويِّ، علىٰ ما تفضّل به عليَّ من نُسخ مخطوطات شرح التلقين، التي عانىٰ وبذل الكثير للحصول عليها من مظانِّها، خصوصا نسخُ المكتبة الوطنية التونسية، وعلىٰ ما أسدىٰ إليّ من الفوائد والنصائح، فجزاه الله خيرا، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفعني به.

ولا أنسىٰ أخي وزميلي في الفصل، الفاضل؛ الأستاذ **محمد الهادي مناعي**، مدرس التعليم الابتدائي، فقد استفدت منه، ومن محاوراته، فجزاه الله خيرا، وبلّغه من الخير ما يُؤمِّل.

... آمين.

المقدمة

الحمدُ لله الذي شرح صدور أوليائه لتلقين ما اصطفى لهم من شرائعه وأحكامه، والصلاةُ والسلام على رسوله الأمين، الذي كان رحمة للعالمين؛ **بتلقين المُبتدِين، وتَذكرةِ المُنتهِين،** وعلى آله وصحبه والتابعين..

أما بعد:

فإن المذهب المالكيَّ مِن أعظم المذاهب الفقهية المتَّبَعة، وتتجلَّى بعض عناصر عظمته في ثلة غير قليلة من العلماء الجهابذة؛ الذين شادوا بُنيان هذا المذهب، وأسَّسوا لأصوله، وبسطوا فروعه، وحَقَّقوا النظر في مسائله ودلائله.

ومِن أعظم مَن يُشار إليه من المالكية في القيام بهذا الأمر: الإمامُ أبو عبد الله المازَري؛ إمام عصره وفريد دهره، الذي قال عنه القاضي عياض في الغُنيةِ (65/1): "آخرُ المستقلِّين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبةِ الاجتهاد، ودقة النظر، ... لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقهُ منه، ولا أقومُ بمذهبهم." اهـ.

ويُعد كتابه "شرحُ التلقين" من أوسع وأشهر وأنفع الشروح التي وُضعت على كتاب التلقين لحافظ المذهب المالكي بالعراق؛ القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

وقد قام الشيخ الفاضل **محمد المختار السّلامي**[1] -مفتي الديار التونسية سابقا- بتحقيق أغلب ما وُجد مِن نُسَخِه، وكان له جهد كبير في إخراجه، أخذ منه سنواتٍ من العمل؛ وذلك لتفرُّق نسخ الكتاب في مكتبات العالم الإسلامي، وكثرة الأخطاء والسقط فيها، فجزاه الله خير الجزاء على ما قام به من واجب ربط الأمة بتراثها، والحفاظ على كنوزها وأَعْلاقها.

---

[1] لا زال الشيخ -حفظه الله- على قيد الحياة، وقد حاولت لمدة طويلة الحصولَ على رقم هاتفه لأتصل به، حتى ظفرت به مستهلّ شهر مارس، في بداية النصف الثاني من شهر جمادى الآخرة من هذه السنة (1439هـ/2018م)، فاتصلتُ به في صباح اليوم السادس من مارس، وسألته عن سبب عدم إخراج هذا الجزء من الكتاب، مع وجود نسخه في المكتبة الوطنية التونسية؟ فأجابني بأنه وقتَ انشغاله بتحقيق الكتاب لم يحصل إلا على نُسخٍ كان كتاب القضاء فيها ناقصا نحوَ الثلث، فأرجأه إلى أن يحصل على كتاب القضاء بتمامه، ثم طال به العهد، وتقدَّم به السنُّ، فأوكل إخراجه لأحد طلبته، لكنه انشغل عنه أيضا بالتحضير لرسالة الدكتوراه، فبقي هذا الجزء بلا تحقيق.

ولـمَّا لم يأتِ تحقيقُ الشيخ **السّلامي** على كل الموجود من نُسَخ الكتاب، أردتُ بعد إشارة الفاضل الشيخ: أبي عُمارة عبد العزيز سعداني، وبعد استشارة الدكتور: عبد القادر مهاوات، وقَبولِه الإشراف عليّ، أن أُحقّق جزءًا مما فات الشيخَ السّلامي تحقيقُه، ألا وهو شرح كتاب الأقضية، فمن هنا كان اختياري لموضوع مذكرة التخرج، وقد وُسم بـ:

تحقيق كتاب الأقضية[1] من شرح تلقين القاضي عبد الوهاب (ت: 422 هـ)، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت: 536 هـ)

من اللوحة[2]: 291 عند قوله: "والجواب عن السؤال السادس أن يقال:.."

إلى اللوحة: 303 عند قوله: "ومحصول الخلاف فيه يرجع إلى ما ذكرنا".

أولا: أهميّة تحقيق هذا الجزء من الكتاب:

لدراسة وتحقيق هذا الجزء أهميّة كبيرة، فيما يلي بعض ما يُبيِّنها:

1-القيمة العلميّة العالية للكتاب، وثراؤُه بالأقوال المعتبرة، وحسن الصناعة الفقهيّة فيه.

2-المنهج المتميّز الذي يسلكه الإمام المازري في عرض التساؤلات والأقوال، وقواعد الترجيح بينها، مما يمرِّن الدارِسَ على النظر الفقهي المتين[3].

3-هذا الكتاب من أوسع ما حوى آراء واجتهادات الإمام المازري، ومعلوم أن المازري هو أحد أربعةٍ اعتمد عليهم خليلُ بن اسحاق في مختصره الفقهي.

---

[1] تُرجم الكتاب بـ: "كتاب القضاء" في مد2 ومر وت2، وبـ: "كتاب الأقضية" في بقية النسخ. والمثبت في المطبوع من كتاب التلقين: "كتاب الأقضية والشهادات"، وكذا في شرح ابن بَزيزة على التلقين.

[2] بترقيم نسخة الورتتاني، وهي المدنية الأولى (مد1). ويبدأ شرح كتاب الأقضية في هذه النسخة من اللوحة 277، وقد حقق الباحث رابح إسلام كناني من كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة بداية هذا الكتاب إلى اللوحة 291 في مذكرة ماستر سنة (1438هـ-2017م).

[3] قال المازري في شرح التلقين (756/1) عقب بسطه للكلام في بعض الفروع: "وإنما ذكرنا هذه المسائل ليُكِدَّ الطالبُ فيها فهمَه؛ فيكتسبَ مِن كدِّه بفهمه فيها انتباهًا وتيقظًا فيما سواها من المعاني الفقهية، وغيرِها مما يطالعه، وفيما أوردناه منها كفايةٌ".

4-لا يخفى ما في مباحث كتب القضاء والأقضية في الفقه الإسلامي من أهمية بالغة، وما فيها من مسائل تتعلق بالسياسة الشرعية التي تحتاج قريحة راسخة في العلم، وفلسفةِ التشريع الإسلامي، الأمرُ الذي يُقِرُّ به العارفون لقامةٍ مثلِ الإمام المازري.

5-كون هذا الجزء مما فات الشيخ **السّلامي** في تحقيقه لكتاب شرح التلقين، وبالتالي سيكون هذا العمل تتميما للنقص في هذا السِّفر الجليل.

6-كثرة النقل مِن هذا الشرح المبارك ممن جاء بعده من علماء المذهب؛ كابن الحاجب والقرافيِّ وابن فرحون وابن عرفة وشُرّاح خليلٍ، بل حتى من غير أعيان المذهب؛ كالزركشي الشافعي؛ فقد نقل منه بعض الآراء الأصولية في البحر المحيط.

فكلّ هذه الاعتبارات وغيرها تشكّل مجتمعةً الأهمّية الفقهية والعلمية لإخراج هذا الجزء.

ثانيا: الإشكالية:

لا شك أن موضوع تحقيق التراث يختلف عن غيره من البحوث الأكاديمية، التي تُبنى على تساؤلات وإشكاليات؛ يَسعى الباحثُ إلى الإجابة عنها وحلِّها، فالإشكالية في التحقيق هي وجود جزء من التراث يُراد إخراجه أقربَ ما يكون إلى وضع الواضع الأول له، وصياغتِه ونشرِه على سَنَن العصر الحديث في الكتابة والإخراج، وحلِّ مُشكِله، وإيضاح مُبهَمِه، فيسعى المحقِّق إلى إيجاد شيءٍ لم يكن موجودا من هذه الناحية.

فمن هنا كانت الفكرة أن أقوم بدراسة وتحقيق جزء من كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام المازري.

ويأتي تبعا لذلك؛ دراسة سيرة القاضي عبد الوهاب، والإمام المازَري، وما هي معالم الدرس والاجتهاد الفقهيين عند الإمام المازري من خلال هذا الجزء من شرح التلقين؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

فيما يخص أسباب اختياري لهذا الموضوع، فمنها الذاتية، ومنها الموضوعية، **أما الأولى**:

1- فلأنه لم يُتح لي أن آخذ مقياس تحقيق المخطوطات في مرحلتَيِ الدراسة؛ لا في الليسانس ولا في الماستر؛ وذلك لأني درستُ الليسانس في الأزهر الشريف بالقاهرة، حيث يُرجَأُ أخذ هذا المقياس عندهم إلى مرحلة الماجستير، ولما جئت إلى هذا المعهد المبارك وانتسبْتُ إليه في مرحلة الماستر، وجدت هذا المقياس قد أُخِذ في مرحلة الليسانس، فأردت أن أَسدَّ هذا النقص الحاصل عندي.

2- إضافة إلى كون العمل الأكاديمي يجتمع عليه ثلاث جهود: إعدادُ الطالب وبحثُه، ومتابعة المشرف وتمحيصُه، وامتحان المناقِش وتقويمه، فحريٌّ أن يكون أقرب إلى الإتقان مما يمارسه الإنسان بمفرده.

3- يكفي أن أقرأ ثناء بعض العلماء على الإمام المازري، ونبوغِه المعرفيِّ حتى أكون شغوفا بمخالطة نتاجه العلمي.

4- الرغبة في المساهمة في الحفاظ على التراث الإسلامي، سيما أمهاتِه ومُهمّاتِه، وتحقيقِها وإخراجها على أحسن ما يُستطاع.

أما **الأسباب الموضوعية**:

1- فهي كون هذا الجزء لم يَسبِق تحقيقه؛ فحاولت سدَّ هذا النقص، سيَّما وأن الإمام المازري هو أحد مصادر مختصر الخليل؛ الذي على شروحه الاعتماد في الفقه المالكي لدى المتأخرين.

2- هذا الجزء يشتمل على مسائل في أحكام القضاء والسياسة الشرعية، مما يَعظم النفع بإخراجه والاستفادة منه، والإمام المازري هو من هو في الكلام على مسائل السياسة الشرعية.

3- هذا الكتاب يعتبر من كتب الاجتهاد الفقهي التي تُبرز رحابة الفقه الإسلامي، واتساع أُفق علمائه، وعُمقَ أنظارهم ومَداركهم، كما أنه يُعدّ مرجعا في معرفة أدلة المالكية فيما اختاروه من الفروع الفقهية.

رابعا: أهداف الموضوع:

- يهدف هذا العمل بالدرجة الأولى إلى تحقيق وإخراج جزء من التراث؛ ألا وهو جزء من شرح كتاب التلقين للإمام المازري، كونُه لم يُحقق من قبلُ ولم يُنشر، ومحاولةُ إخراجه أقرب ما يكون لما كتبه الإمام المازري.
- ثم يأتي تبعا لذلك، محاولة إلقاء الضوء باختصار على سيرة العَلَمَيْن: القاضي عبد الوهاب، والإمام المازري، وتَلَمُّس منهجية الإمام المازري في الدرس والاجتهاد الفقهيَّيْن.

خامسا: الدراسات السابقة:

يفترض الباحث أن الجزء المقصود من شرح التلقين في هذه المذكرة لم يَسبِق أن حُقِّقَ، وبالتالي فتحقيقه سيكون عملا جديدا مُستأنفا.

أما بالنسبة للجزء الدراسي، فهناك عدة دراسات أكاديمية تناولته في إطار تحقيق جزء من الأصل، أذكر منها:

1- شرح كتاب التلقين لمحمد بن علي المازري: من أوله إلى آخر باب السهو وما يفسد الصلاة: دراسة وتحقيق، زكي محمد عبد الرحيم بخاري، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: عبد الله الأهدل، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- كلية الشريعة- قسم الفقه، 1994م.

2- شرح التلقين للإمام المازري: من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة: دراسة وتحقيق، مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد لابن رشد، جمال عزون، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: حمد الحماد، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- كلية الشريعة- قسم الفقه، 1996م.

3- شرح التلقين للمازري (ت 536هـ) كتاب القضاء -دراسة وتحقيق-، جزء منه: من اللوحة 277 إلى اللوحة 291، رابح إسلام كناني، مذكرة ماستر غير مطبوعة، إشراف: منير سعدي، بجامعة الجزائر: بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية- قسم الشريعة والقانون، 2017م.

سادسا: منهج العمل:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يُقسم إلى قسمين: قسمٍ دراسي، وقسمِ تحقيقٍ، ولكل منهما منهجُه.

أما القسم الدراسي؛ فقد استعملت فيه عدة مناهج، وهي:

1- **المنهج الاستقرائي**: في استقراء تفاصيل سيرتيْ الإمامين، ومراحل حياتيْهما، ومؤلفاتهما وما قيل عنهما.

2- **المنهج التأريخي التوثيقي**: في تتبع الأحداث التاريخية، والتأريخ لما يحتاج إلى تأريخ؛ من ميلاد أو وفاة أو رحلة، وتوثيق الأسماء والأنساب، ونسبة بعض المؤلفات.

3- **المنهج الوصفي**: في سردِ مُجملِ سيرة الإمامين، بعد الاستقراء والتوثيق.

4- **والمنهج التحليلي**: في تلمُّس منهجية الإمام المازري في شرحه لكتاب التلقين، مِنْ خلال الجزء المحقق.

وأما قسم تحقيق النص، فاستعملتُ فيه **المنهج التوثيقي**[1]؛ المعتمد في تحقيق وإخراج نصوص التراث، وتوثيق صحتها ونسبتها لقائلها، وكذا في توثيق الأحاديث والآثار والأقوال الواردة في النص.

سابعا: منهجية العمل:

حاولتُ التزام المعايير الأكاديمية في كتابة البحوث وتحقيق المخطوطات، وسأبين ذلك فيما يأتي من نقاط:

1- ذكرتُ في ترجمة الإمامين خلاصة ما وقفت عليه، ولم أستطرد؛ لضيق الوقت، ولمحدودية صفحات مذكرة الماستر.

2- أشرتُ في الهامش إلى الدراسات الحديثة المتعلقة بسيرة الإمامين؛ لكونها تستقرئ ما كُتب عنهما، وتعطي زبدة ذلك؛ كلٌّ بما أُوتي مِن فهم وتحليل.

---

[1] ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ص 80.

3- اقتصرت في ذكر الشيوخ على الأبرز والأكثر تأثيرا في العلمين، وترجمت لهم بترجمة مختصرة؛ تشمل الاسم والشهرة وتاريخ الوفاة، وقد أذكر له مؤلفا اشتهر به، أو وصفا أو منصبا.

4- كذلك في التلاميذ؛ اقتصرتُ على بعض المشهورين والأعلام.

5- وفي المؤلفات ذكرت ما هو مطبوع متداول فقط، وأشرتُ إلى مظانِّ بيانات المخطوط منها في الهامش.

6- في ذكر مكانتَيْهما حاولت سرد أقوال بعض الأعلام المشهورين الذين لهم وزن في النقد.

7- وصفتُ النسخ المعتمدة في العمل بما عليها مِن معلومات، وبما يميزها عن غيرها.

هذا ما يتعلق بالقسم الدراسي، أما قسم التحقيق، فمنهجية العمل فيه كما يلي:

1- نسخت النصَّ أولا من النسخة (مد1) لأنها أولُ النسخ التي تحصلتْ عندي، وكتبته وفق قواعد الإملاء الحديثة.

2-قابلت النص المكتوب على بقية النسخ الخمس[1]، وأثبتُّ ما كان أقرب للصواب بغض النظر عن مصدره، وحذفت كثيرا من الفروق التي تأكَّدْتُ أنها لا تحمل معنى مغايرا للمثبَت، وأبقيت على ما يحتمل الصواب، أو فيه معنى مغايرٌ للمثْبَت، لاحتمال أن يرجِّح غيري ما ظهر لي مرجوحا بادي النظر.

3-إذا كان الاختلاف في جملة لا في مفردة أضعها بين عارضتين []، وأُثبت ما يخالفها في الهامش.

4-إذا كان الاختلاف في جملة، وانفردت إحدى النسخ بفرق آخر فيها؛ أضعها أخيرةً في الترتيب، وأضيف الفرق الذي فيها، وأُميِّزه بعارضتين []. نحو: "في ت2 و مد1: يعدل عن مشورته [مشورة]."

5-أعدت كتابة السؤال الذي سيجيب عنه الإمام في الهامش، عند بداية كل إجابة.

---

[1] ينظر وصف النسخ في قسم الدراسة، ص: 30-31.

6- خالفْتُ بين هوامش فروق النُّسخ، وبين هوامشِ التعليقاتِ وتوثيقِ النصوص، فجعلتُ الأولى بين قوسين ()، والثانية بين عارضتين [].

7- شكلتُ المهمَّ -في تقديري- من النص، وما يمكن أن يقع اللَّبس في قراءته.

8- نسَّقتُ الآياتِ والأحاديثَ بما يميزها عن غيرها، وجعلتُ عزوَ الآيات في صلب المتن، وخرّجت الأحاديث في الهامش.

9- في تخريج الأحاديث لا أزيد على مصدر واحد غالبا، وأُتبعه بذكر درجته إن وجدتُها، وذلك إن لم يكن الحديث في الموطأ، أو أحد الصحيحين، وإلا اكتفيت به.

10- وثَّقت ما أمكنني توثيقه من أقوال ونقول أوردها الإمام المازري، سواء من كتب المذهب، أو من غيرها.

11- في عزو أقوال المذاهب حاولتُ جَهدي الالتزام بالمصادر المتقدمة على وفاة الإمام المازري، إلا ما تعذَّر عليّ، وذلك لأن الإمام لا يمكن أن يَنقُل عن مصدر متأخر عنه.

12- علقتُ على ما رأيته يحتاج إلى تعليق؛ من شرح غريب، أو استشكال نقل، ونحو ذلك.

13- وضعت علامة "/" للدلالة على انتهاء وجه من أوجه اللوحات، وسمَّيتُ الوجه الأول "أ"، والوجه الثاني "ب".

14- جعلتُ عناوين جانبية للموضوعات، ووضعتها بين عارضتين "[]"، لتدل على ما يتطرق إليه المازري في شرحه.

15- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن، واقتصرت على من ذُكِرَ قَصدًا؛ لكونه صاحب القول أو الواقعة، ولم يكن ذِكْرُه لمجرد كونه راويا أو ناقلا.

16- اعتمدت على كتاب "جمهرة تراجم المالكية" كثيرا لغرض أساس؛ وهو استقصاؤه شبه التام لمصادر تراجم الأعلام، فهو مفيد جدا من هذه الحيثية.

17- لم أترجم للصحابة والأئمة الأربعة؛ لشهرتهم، ولعدم احتمال المذكرة للتوسع والبسط[1].

[1] ترجمتُ -استثناء- لصحابي واحد؛ وهو علقمةُ بنُ عُلاثةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لعدم شهرته، ولأنه سِيق في قصة تتعلق بشخصه.

ثامنا: خطة العمل:

تناولت هذا العمل وفق خطة تضمنت مقدمةً وقسمين؛ قسمًا دراسيا، وقسمَ تحقيقٍ.

أما المقدمة فكان فيها بيانُ أهمية الموضوع، وطرحُ إشكاليته، وذكرُ أسباب اختياره، والأهدافِ المرجوَّة منه، وأهمِ الدراسات السابقة له، والمنهجِ المتبع في قسْميه، ومنهجيةِ العمل فيه، وعرضٍ مختصر لخطته، وذكرُ أهمِّ ما اكتنفه من صعوبات.

وأما القسم الدراسي فاشتمل على ثلاثة مطالب؛ مطلبٍ في ترجمة القاضي عبد الوهاب، أشار إلى نبذة عن عصره بجانبَيْه؛ السياسيِّ والعلْميِّ، ثم ذِكْر اسمه ونسبه ومولده ونشأته، ثم أهمِّ شيوخه وتلامذته، والمطبوع من مؤلفاته، ومكانته العلمية ووفاته، وبمثل هذه العناصر تطرق البحث إلى شخص الإمام المازري في مطلبٍ ثانٍ.

وفي المطلب الثالث تطرق البحث إلى كتاب شرح التلقين؛ فتناول اسمَه ونسبته للإمام، وسبب تأليفه، ثم ذكر في نقاط مختصرة أبرز معالم منهج الإمام المازري في الشرح من خلال الجزء المحقق.

وأما قسم التحقيق، فقد كتبتُ فيه النص وفق قواعد الكتابة والإملاء الحديثة، ووثقتُ وعلقت على ما بدا لي يحتاج إلى توثيق أو تعليق. تلَتْ ذلك خاتمةٌ ذُكر فيها أهم النتائج والتوصيات. وبعدها أعددتُ فهارسَ علميةً لما تضمنه العمل؛ من آيات وأحاديث وآثار، وأبيات شعرية وأعلام، ومصادر ومراجع، ومحتويات.

تاسعا: صعوبات العمل:

واجهتني في هذا العمل عدة صعوبات، منها:

1- الاضطراب الحاصل عندي في العمل اليومي الذي أَمتهنُه، حيث حصل لي تغيير للنشاط الذي أُزاوله، ثم تلاه تغيير في مكان العمل، ما سبب لي ضيقا في الوقت، وعدم استقرار في كتابة المذكرة.

2- قلة المعلومات عن سيرة الإمامين، وندرة أخبارهما، ما يسبب عدم وضوح معالم شخصيهما جيدا.

3- ما يتسم به تحقيق المخطوطات من صعوبة ذاتية، وقد قال الجاحظ في هذا الصدد: "ولربّما أراد مؤلّف الكتاب أن يُصلح تصحيفا، أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص، حتى يردّه إلى موضعه من اتّصال الكلام"[1].

4- وجود ستِّ نسخ مختلفة نتج عنه قراءة النص ستَّ مرات، وإثباتُ فروقٍ بلغتْ أكثر من سبعِمئةِ فرقٍ، ثم تمحيصُها للإبقاء على المهم منها والمؤثر.

5- مقابلة النُّسَخ أمر شاقٌّ في نفسه، لا سيما إذا كانت بلا مُعين.

6- عدم وضوح بعض العبارات أحيانا، وتكرر الخطأ في عدد منها أحيانا أخرى؛ مما يحتاج مزيدَ تقصٍّ، وتفتيشا زائدا في المراجع لإثبات الأقرب إلى الصواب.

7- صعوبة عزو بعض الأقوال والآراء؛ إما لفقدان الكتب التي نقلتها، أو لوجودها في غير مظانِّها، أو لإبهام الإمام المازري لشخصِ قائِلها.

ومع هذا وغيره، فقد بذلت ما بوُسعي -فيما أحسب- لإتمام هذا العمل، فأسأل الله أن أكون قد وُفِّقتُ لبلوغ الحد الأدنى من خدمة هذا النص، بما يتناسب مع مكانته وأهميته، وأن يجعل هذا العمل فاتحة طيبة لولوج عالم تحقيق المخطوطات، وصيانة التراث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم؛ أولا وآخرا.

[1] الحيوان، الجاحظ، 55/1.

القسم الأول

قسم الدراسة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة القاضي عبد الوهاب.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام المازري.

المطلب الثالث: نبذة عن كتاب شرح التلقين.

المطلب الأول: ترجمة القاضي أبي محمَّد عبد الوهاب[1]

لا شك أن مما يزيد في أهمية الكتاب، ويعزز الثقة به معرفةُ صاحبه، وما له من الرتبة والمكانة في العلم، ومعرفتُه تكون بالتعرف على محيطه الذي عايشه، وعلى شخصه، وآثاره ورأي العلماء والنقاد فيه، فاقتضى هذا تناول شخصية القاضي عبد الوهاب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عصر القاضي عبد الوهاب (360-422هـ)

أولا: الحالة السياسية:

كانت حواضر الإسلام الثلاثة تعاني من الاضطرابات والضَّعف السياسي؛ فالخلافة العباسيَّة في **بغدادَ** كانت مجرد رمزٍ؛ حيث استبدَّ البُوَيْهيُون[2] بأمور الدولة[3]، وكان في **مصرَ** الحاكمُ بأمر الله الفاطمي، الذي عاث فسادا، وتمكنتْ في أيامه الفرقة الباطنيةُ[4]، وفي **الأندلس** كانت الدولة الأموية في النزع الأخير، بعد استيلاء بني عامر[5] عليها.

---

[1] من الأعمال التي تطرقت بتوسع للجوانب المتعلقة بالقاضي عبد الوهاب: "موسوعة بحوث الملتقى الأول: القاضي عبدالوهاب البغدادي"، الصادرة عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي سنة 2003، بمناسبة مرور ألف عام على وفاة القاضي، وكذا مقدمة تحقيق كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الحق حميش، ومقدمة الإشراف على نكت مسائل الخلاف للحبيب بن طاهر.

[2] البويهيون: ينتسبون إلى بني بويه، وهم أسرة تتكون من ثلاثة رجال؛ عليّ والحسن وأحمد، أبناء بويه، كانوا أسرة فقيرة ببلاد الديلم [شمال إيران حاليا]، ثم ظهر أمرهم، واستولَوْا على مقاليد الحكم. وقد تعاقب في مدة حياة القاضي ثمانية سلاطين من بني بويه. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 1/ 176.

[3] في سنة 367هـ فوَّض الخليفة الطائعُ إلى عضد الدولة البويهيِّ أمرَ الدولة قائلاً: "قد رأيت أن أفوّض إليك ما وكّل الله تعالى إليّ من أمور الرعية في شرق الأرض وغربها وتدبيرها في جميع جهاتها سوى خاصتي وأسبابي، فتولّ ذلك مستخيراً الله". ينظر: المنتظم، ابن الجوزي، 269/14.

[4] ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 659/7.

[5] بنو عامر أو العامريون: هم سلالة تولتِ الوزارة والحِجابة للخلفاء الأمويين في الأندلس، وكانوا هم المسيرين الفعليين للدولة (367 – 478هـ). ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 350/7 وما بعدها.

ثانيا: الحالة العلمية والثقافية:

على العكس من الحالة السياسية، فقد كانت حركة العلم مزدهرةً في عصر القاضي، بل لعلها كانت من أزهى العصور من حيث النبوغُ المعرفيُّ، يلخِّص هذا السيوطي في هذه العبارة، فيقول:

"وممن توفي في أيامه[1] من العلماء وعظماء الرجال: أبو أحمد العسكريُّ الأديب، والرمّانيُّ النحوي، ...، والصاحبُ بنُ عبّاد، ...، والدارقطنيُّ الحافظ المشهور، ... ويوسف بنُ السّيرافي، ... وابن أبي زيد المالكي شيخ المالكية، وأبو طالب المكيُّ صاحب "قوت القلوب"، وابن بطّةَ الحنبليُّ، ... والخطّابيُّ، ... والكُشْمَيْهِني راوي الصحيح، ... وابن خُوَيْزِ منْدادَ، وابن جنِّي، والجوهريُّ صاحب "الصحاح"، وابن فارس صاحب "المُجْمَل"، وابن مندةَ الحافظُ، ... وأصبغُ بن الفرج شيخ المالكية[2]، وبديع الزمان؛ أوّلُ من عمِلَ المقامات، ... وابن أبي زمنين، وأبو حيان التوحيدي، والوَأْواءُ الشاعر، والهَرويّ صاحب "الغريبين"،... وابن الفارض، وأبو الحسن القابسي، والقاضي أبو بكر الباقلاني، ... وابن نُباتة صاحب الخُطب، والصَيْمَريُّ شيخ الشافعية، والحاكم صاحب المستدرك، ... والشيخ أبو حامد الإسفرايني، وابن فُورَك، والشريف الرضيُّ،... وأبو عبد الرحمن السلمي شيخ الصوفية، ... وعبد الجبار المعتزلي، ... وأبو بكر القفّالُ شيخ الشافعية، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، واللالكائي، وابن الفخار عالم الأندلس، ... وخلائق آخرون"[3].

فهذا يدل على أن عصر القاضي عبد الوهاب كان يزخر بالمقَدَّمين والمبرَّزين في شتى الفنون، فلا غرو ينعكس ذلك على شخصيته، ويساعده على إحراز المعارف، وتحقيق العلوم.

---

[1] يقصد الخليفة العباسيَّ القادر بالله، أحمدَ بنَ إسحاقَ بنِ المقتدر (393هـ. 422هـ).

[2] هو أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي شيخ المالكية في الأندلس؛ لأن أصبغ المصري –شيخ المالكية– توفي سنة 225هـ.

[3] ينظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي، ص 297.

الفرع الثاني: اسمه ونسبه

هو أبو محمَّدٍ، عبدُ الوهاب بنُ عليٍّ بنِ نصْرٍ بنِ أحمدَ بنِ الحسين بنِ هارونَ بنِ أبي كُلثومٍ؛ مالكٍ بنِ طَوْقٍ التّغلبيُّ البغداديُّ[1].

يرتفع نسبة إلى قبيلة تَغْلب، والتي منها الشاعر؛ عمرو بن كلثوم صاحب المعلَّقة[2].

ومن أبرز رجال هذه الأسرة مالكٌ بنُ طَوْقٍ (ت 260هـ)؛ الذي وَلِي إمارة دمشقَ لأبي الفضل، جعفر المتوكل العباسي (ت 247هـ)، وعلى يديه تم تخطيط وعمارة بلدة الرَّحْبةِ[3] على الفرات، وعُرفتْ باسمه "رحبةُ مالك"، وكان فارسًا جوادًا فصيح اللسان[4].

الفرع الثالث: مولده ونشأته[5]

ولد القاضي ببغداد، يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وستين وثلاثمائة. ونشأ في دار علم وفقه، وأدب وفضل، فوالده عليٌّ (ت 391هـ) كان من أعيان الشهود المعدِّلين[6] ببغداد، وكان أخوه أبو الحسن محمَّد بنُ عليٍّ بنِ نصر (ت 432هـ) أديبًا فاضلًا.

وبجانب هذا فإن بغدادَ في عصره -كما تقدَّم- كانت تموج بالمقدَّمين في كل فنٍّ، وتزخر بالعلماء المحَقِّقين في جميع فروع العلم.

---

[1] ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 220/7، وتاريخ الإسلام، الذهبي، 86/29.

[2] ينظر: شرح المعلقات السبع، الزَّوْزني، ص 205.

[3] منطقة تقع على الفرات الأوسط (سوريا)، ينظر: تحقيقات تاريخية لغوية في الأسماء الجغرافية السورية، عبد الله الحلو، ص 298.

[4] ينظر: الأنساب، السمعاني، 57/3.

[5] ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 222/3.

[6] ينظر في التنويه بعدالته وثقته: نِشْوار المحاضرة، التنوخي، 264/7، والشهود المعدِّلون هم طائفة يتميزون بالعدالة مع الفطنة والنقد. وينظر في تطور وظيفة الشاهد في القضاء الإسلامي: مقال محمد محمد أمين، "الشاهد العدل في القضاء الإسلامي: دراسة تاريخية"، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع5، 1982م، ص 41.

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

أولا: شيوخه:

مرَّ أن عصر القاضي كان يزخر بالأعلام والمقدَّمين في كل فن، خصوصا في بغداد؛ عاصمة الخلافة، ولا شك أنه استفاد من عدد غير قليل منهم، غير أن أبرزهم وأكثرهم تأثيرا فيه ذكرهم القاضي عبد الوهاب نفسُه حين قيل له: مع من تفقهتَ؟ فقال: "صحِبتُ الأبهري، وتفقَّهْتُ مع أبي الحسن بنِ القصَّار، وأبي القاسم بنِ الجلَّاب، والذي فتح أفواهنا وجعلنا نتكلم القاضي أبو بكرٍ بنُ الطيِّب"[1].

1- أما الأبهري[2]، فهو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، الأبهري، المالكي البغدادي. فقيه أصولي، محدث، مقرئ. توفي سنة 375هـ، له: شرح مختصرَيْ ابنِ عبد الحكم.

2- وابن القصار[3] هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، المالكي البغدادي، الأبهري الشيرازي، فقيه أصولي، حافظ، توفي سنة 398هـ. له: عيون الأدلة في الخلاف العالي.

3- وابن الجلاب[4] هو عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، أبو القاسم، فقيه أصولي حافظ، توفي سنة 387هـ، له كتاب التفريع في المذهب.

4- وأما ابن الطيب، فهو محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر البغدادي، المعروف بابن الباقلاني أو الباقلاني[5]، نسبته إلى بيع الباقلاء، متكلم مشهور، توفي سنة 403هـ، من تصانيفه: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه.

---

[1] ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 26/2.

[2] أنكر الشيرازي في طبقاته (ص 168) أن يكون القاضي سمع من الأبهري، ورد عليه القاضي عياض ذلك. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 221/7. وينظر في ترجمة الأبهري ومصادرها: جمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 1124/3.

[3] ينظر في ترجمته ومصادرها: جمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 856/2.

[4] ينظر في ترجمته ومصادرها: المرجع نفسه، 809/2.

[5] ينظر في ترجمته ومصادرها: المرجع نفسه، 1097/3.

ثانيا: تلامذته:

أخذ عن القاضي عبد الوهاب الجمُّ الغفير، ونبغ منهم الكثير، ومن بينهم:

1- ابنُ عَمْروسٍ[1]، محمَّدُ بن عبيد الله بنِ أحمدَ البزاز البغداديُّ، روى عنه الخطيبُ البغدادي، ودرس عليه القاضي أبو الوليد الباجي (ت 452هـ).

2- الخطيب البغدادي[2]، أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت، صاحب تاريخ بغداد، وغيره من الكتب المشهورة (ت 463هـ).

3- أبو إسحاق الشيرازي[3]، إبراهيم بن عليّ بن يوسف، حدث عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، والكَرْخيُّ وغيرهم، اشتهرت تصانيفه؛ كالمهذب في فقه الشافعي، واللمع في أصول الفقه (ت 476هـ).

ثالثا: مؤلفاته:

يحصي المترجمون للقاضي عبد الوهاب العديد من المؤلفات، وسأذكر بعض أهم المؤلفات التي اشتهر به، واشتهرت به، وهي مطبوعة متداولة[4]:

1- كتاب التلقين، واسمه بتمامه: "تلقين المبتدي، وتذكرة المنتهي"[5].

2- والمعونة على مذهب عالم المدينة[6].

---

[1] ينظر في ترجمته ومصادرها: المرجع السابق، 1140/3.

[2] ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 240/1.

[3] ينظر: المرجع نفسه، 238/1.

[4] ينظر فيما وجد وفُهرس من مخطوطات كتب القاضي ومظانِّها: مقدمةُ تحقيق كتاب "المعونة" لعبد الحق حميش، 40/1، وما بعدها، و"القاضي عبد الوهاب ومنهجه في شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني"، حمزة أبو فارس، ص 145، وما بعدها، و"القاضي عبد الوهاب البغدادي وأثره في الفقه المالكي"، عبد الرحمن دفع الله، ص 120، وما بعدها.

[5] ينظر: الفهرسة، ابن خير الاشبيلي، ص 301. وقد حققه محمد ثالث الغاني في رسالة دكتوراه، في جامعة أم القرى، وهو مطبوع.

[6] حققه عبد الحق حميش في رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، وهو مطبوع.

3- وعيون المسائل أو المجالس[1].

4- والإشراف على نكت مسائل الخلاف[2].

5- وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني[3].

الفرع الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته

أولا: مكانته وثناء العلماء عليه:

تتابع الناس على الثناء على القاضي مِن مالكيةٍ وغيرهم، فقد كان عابدًا زاهدً، متأدبًا ثقة، كثير الحفظ، وكان حسن النظر جيِّد العبارة، فقيهًا متفننًا، أصوليا بارعا، ولي القضاء في بغداد، ورحل إلى مصر[4].

فهذا شيخه الإمام أبو بكر الباقلاني يقول في مَعرِض حديثه عن تلميذه أبي عمران الفاسي[5] (ت 430هـ) : "لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب –صاحب المعونة– لاجتمع علم مالك؛ أبو عمران يحفظه، وعبد الوهاب ينصره"، وقال عنهما: "لو رآكما مالك لسُرَّ بكما"[6].

وقال تلميذه الخطيب البغدادي الشافعي: "لم نلق من المالكيين أحدا أفقه منه"[7].

---

[1] طبع في دار ابن حزم، بتحقيق علي بورويبة.

[2] له طبعتان مشهورتان؛ الأولى: طبعة دار ابن حزم، بتحقيق الحبيب بن طاهر، والثانية: طبعة دارَيْ ابن القيم وابن عفان، بتحقيق مشهور سلمان.

[3] طبع شرح مقدمتها العقدية طبعتين؛ الأولى: بتحقيق محمد بن الأمين بوخبزة، بدار الكتب العلمية سنة 2002م، والثانية: بتحقيق أحمد نور سيف بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث سنة 2004م.
وطُبعتْ أجزاء منه بدار ابن حزم بتحقيق أحمد الدمياطي سنة 2007.

[4] ينظر: شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 154/1.

[5] ينظر في ترجمته ومصادرها: جمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 1285/3.

[6] ينظر: شجرة النور، محمد مخلوف، 154/1.

[7] ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، 31/11.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري[1] (ت 456هـ): "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب إلا مثلُ أبي الوليد الباجيِّ لكفاهم"[2].

وقال ابن القيم الحنبلي[3] (ت 751هـ): " قولُ القاضي عبد الوهاب؛ إمامُ المالكية بالعراق، مِن كبار أهل السُّنَّة ..."[4].

أما عن أدبه وشعره فتكفي شهادة الأديب الناقد أبي العلاء المعري[5] (ت 449هـ)، فقد قال في القاضي لما زاره، ضمن قصيدة له [من البسيط]:

والمالكيُّ ابنُ نَصْرٍ زارَ في سَفرٍ *** بلادنا، فحمِدْنا النَّأْيَ والسَّفرَا

إذا تَفَقَّهَ أَحيا مالكًا جَدلًا *** وَيَنشُرُ المَلِكَ الضَّلِيلَ إن شَعَرَا[6]

---

[1] ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 325/3.

[2] ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، 2/ 68.

[3] ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 170/5.

[4] ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية، ابن القيم، ص 239. وهذا الوصف من ابن القيم يدلنا على التوجه العقدي للقاضي عبد الوهاب، وهو طريقةُ أهل الحديث والأثر، المجانبة في مجملها لطريقة متأخري المتكلمين، وإن كان بينهما نقاط تلاق واجتماع، وقد شرح القاضي مقدمة الرسالة لابن أبي زيد وقد تضمنت جُملا من عقيدة أهل السنة على طريقة أهل الحديث. وشرحه هذا طبع بتحقيق أحمد نور سيف، عن دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات، سنة 1424هـ.

[5] ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 113/1.

[6] ينشُر: من النُّشور، أي يحيي، والمَلِكُ الضَّليلُ هو امرئُ القيس، سُمِّيَ به لأنه أضلَّ مُلك أبيه. والمعنى: أن القاضيَ عبدَ الوهاب يُشبَّه بامرئ القيس إذا قال الشعر. ينظر: شروح سقط الزند، عِدّة شُرّاح، ص 1700. وفيه: أعيا بدل أحيا.
وقد تعقب السّلامي –محققُ شرح التلقين– (38/1) قولَ المعرِّي: "أحيا مالكا جدلا" واعتَرض عليه بأن مالكا –رحمه الله– لم يكن من أهل الجدل.
ومع التأمل ظهر لي أنه يَصح هذا الاعتراض إذا حُمل قوله "جدلا" على أنه تمييزٌ مِن "مالكا"؛ حيث يكون المعنى: أحيا جدلَ مالكٍ، لكنْ يمكن أن يوجَّه كلام المعرِّي بأحد وجهين؛ الأول أن يقال: "جدلا" هنا تُعرب حالا لا تمييزا، فيكون المعنى: أحيا القاضي عبدُ الوهاب مالكا حال جِداله عن فقهه ومذهبه، أو أحيا مالكا بجدلِه ومُدافعتِه عن مذهبه، فالجدل هنا يُنسب للقاضي لا إلى الإمام مالك. والثاني: أن يُحمل لفظ الجدل هنا على النظر، كما فسَّره التبريزيُّ أحد شراح ديوان سقط الزند للمعري، فيرتفع الاعتراض. والله أعلم.

ثانيا: وفاته:

أجمع المؤرخون أن وفاة القاضي عبد الوهاب كانت بمصر، سنة اثنتين وعشرين وأربعمئة (422هـ)، واختلفوا في أي شهر كانت وفاته، فمنهم من ذهب إلى أنه في صفر، ومنهم من قال إنه في شعبان، أما مدفنه فبالقرافة الصغرى[1].

[1] القرافة الصغرى على جبل المُقَطَّم وسط القاهرة، بها قبر الإمام الشافعي، وابن القاسم وأشهب، والكثيرِ من الصلحاء والمشاهير. ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، 327/4. وينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 222/3.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الله المازري[1].

بمثل ما أشرت إليه من أهمية معرفة صاحب الكتاب الأصل في المطلب السابق، يأتي هنا دور التعرف على صاحب الشرح؛ الإمامِ المازري، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عصر الإمام المازري (440-536هـ).

أولا: الحالة السياسية:

اتَّسمَ عصر المازري أيضا بشدَّة الاضطراب وكثرة الهرْج والفتن؛ خصوصا بإفريقيةَ وضواحيها، وخلافةُ بني العباس في بغدادَ كانت شكليَّةً رمزية، فالدولة الفاطمية[2] الباطنيةُ تسيطر على الشامِ ومصرَ وإفريقيةَ، والعراقُ وما وراء النهر تابعة لسلطة السلاجقة[3]، والمغرب والأندلس تحت حكم المرابطين[4].

ومن أبرز الأحداث التي جرت بإفريقية في عصر المازري[5]:

- أعلن المعز بن باديس الصنهاجي (ت 454هـ) انفصاله عن الدولة الفاطمية بمصر، وولاءَه للخليفة العباسي ببغداد، ما جعل الخليفة الفاطمي يسلِّط عليه الأعراب مِن بني هلالٍ وغيرِهم، فدخلوا معه في حروب، وعاثوا في الأرض فسادا، إلى أن دخلوا القيروان؛ عاصمةَ الدولة الصنهاجية سنه 449هـ، فانتقلت عاصمة الدولة الصنهاجية إلى المهدية، مستَوطَن الإمام المازري.

---

[1] من أوسع من ترجم للإمام المازري استقصاء وعمقا في التحليل: محمد الشاذلي النّيفرْ في مقدمة المُعلِم، ومحمد المختار السّلامي في مقدمة شرح التلقين، وعبد الحميد عشاق في كتابه منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، وهذا الأخير فيه توصيف دقيق للمصادر التي ترجمت للإمام المازري، ينظر: ص 83.

[2] وتسمى "العبيدية" نسبة لمؤسسها عبيد الله بن محمد، الملقب بالمهدي (ت 322هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 117/3.

[3] نسبة إلى جدهم: سُلْجُوق. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 63/5.

[4] أتباع عبد الله بن ياسين الفقيه (ت 451هـ)، ويوسف بن تاشفين (ت 500هـ) وهو الذي سماهم "المرابطين"، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 129/7.

[5] ينظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 46/8، وما بعدها، و320/8، و257/9.

- استيلاء النصارى على المهدية عاصمة الصنهاجيين سنة 480هـ، ولم يخرجوا منها إلا لما بذل لهم تميمٌ بن المعز أموالا طائلة، ثم لم يزل في حروب داخلية لإخضاع عمَّاله ومَنْ هم تحت ملكه، حتى توفي سنة 501هـ.
- رجوع بعض بني تميمٍ لولاء الدولة الفاطمية بمصرَ، وتكرُّر محاولات النصارى الاستيلاءَ على المهدية، حتى تمكنوا منها سنة 543هـ.

ثانيا: الحالة العلمية والثقافية:

قال ابن ناجي التنوخي مُتمِّمُ كتاب "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان" للدباغ: "وجزى اللّه مشيخة القيروان خيرا؛ هذا يموت، وهذا يُضرب، وهذا يُسجن، وهم صابرون لا يَفرّون، ولو فرّوا لكفرت العامّة دفعة واحدة"[1].

فرغم حالة الاضطراب، وامتحان الدولة الفاطمية وعُمَّالِها بإفريقية لأهل السنَّة، وكذا الصليبيون وأعوانُهم، فإن أهل العلم والمشايخَ قاموا بواجبهم بتبليغ الدين، وتعليم الناس، وهذه العبارة من ابن ناجي تبيِّن بعض ما كان يعانيه أهل العلم من فتن، ومع ذلك، فنظرة في كتابه تبين اتصالَ سند العلم في بلاد إفريقية رغم كل الظروف، ونبوغَ الكثير منهم[2] كأبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد بن الصائغ[3] شيخَيِ الإمام المازري، وممن اشتهر من أهل العلم من غير بلاده: - أبو محمد علي ابن حزم الظاهري الأندلسي، (ت 453هـ).

- أبو عمر بن عبد البر الأندلسي، (ت 463هـ).
- أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي، (ت 474هـ).
- أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين (ت 478هـ). وغيرهم الكثير.

---

[1] ينظر: معالم الإيمان، الدباغ وابن ناجي، 162/2.

[2] ينظر: المرجع نفسه، من 190/3 إلى 205/3.

[3] ستأتي ترجمتهما في شيوخ المازري، ص: 24.

الفرع الثاني: اسمه ونسبه[1]

هو الإمام أبو عبد الله، محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازَري[2]، ينتهي نسبه إلى قبيلة بني تميم المضرية؛ التي كانت منازلها في الشمال الشرقي لجزيرة العرب جنوب البصرة[3]، ولم أجد من حقَّقَ نسبته لبني تميم؛ أهيَ صَلِيبةٌ أو وَلاءٌ؟

أما **المازَري** فهي نسبة إلى مدينة مازَرة[4]، وهي مدينة تقع في الجنوب الغربي لجزيرة صقلية، على ساحل البحر المتوسط؛ أرستْ بها سفن الجيش الإسلامي عند فتحها بقيادة القاضي أسدِ بنِ الفُرات سنة 212هـ، وقد ظلَّتْ موطنا لأسرته لمدة طويلة[5].

الفرع الثالث: مولده ونشأته

لم تحدد المصادر التي ترجمتْ للإمام المازري مكان[6] ولا تاريخ ولادته، إلا ما كان من بعض الباحثين حيث استنتج سنة مولده من قول مترجِم الإمام أنه نَيَّفَ على الثمانين من عمره لما توفي[7]، فقال: إن ولادته كانت سنة 453هـ[8]، وهذا قد يكون قريبا من الواقع، لكن تعوزه الدقة والنقل الصحيح.

أما نشأته، فقد اكتنفها الغموض أيضا، ويكفي دلالة على ذلك أنه لم يُعرف للمازري إلا قلة من الشيوخ ممن أخذ عنهم العلم، مع الجزم بأنه تتلمذ لكثيرين غيرهم، يدل على ذلك مشاركة المازري في كثير من العلوم التي لا بد لها من شيخ يتخرج عليه فيها.

---

[1] ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 250/2.

[2] يوجد عالمان آخران يعرفان أيضا بـ: "أبو عبد الله المازري"، ينظر: منهج الخلاف والنقد، عبد الحميد عشاق، ص 109.

[3] ينظر: معجم قبائل العرب، كحالة، 126/1.

[4] فالنسبة إليها مازَريٌّ بفتح الزاي المعجمة، وبعضهم يكسرها، ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 285/4.

[5] ينظر: أزهار الرياض، المقري، 165/3، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 93/1.

[6] إلا الذهبي في تاريخه، فقد جزم بأن مولده بالمهدية. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 661/11. أما القاضي عياض فقد كان دقيقا في عبارته حيث قال: "مستوطن المهدية" ينظر: الغنية، القاضي عياض، 65/1.

[7] ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 285/4.

[8] ينظر: مقدمة المعلم بفوائد مسلم، المازري، 31/1.

الفرع الرابع: شيوخه وتلامذته ومؤلفاته

أولا: شيوخه:

شحَّتِ المصادر التي ترجمت للإمام المازري بذكر شيوخه، وجرت عادة الإمام المازري أن لا يذكر أسماء مشايخه في كتبه بل يعبر بلفظ: أشياخي، أو الشيوخ[1]، إلا في القليل النادر، ومنهم:

- أبو الحسن اللخمي[2]، علي بن محمد الرِّبَعي، فقيه المالكية في زمانه، له معرفة بالأدب والحديث، جيد النظر والفهم، قيروانيُّ الأصل، نزل صفاقس، وتوفي بها سنة 478هـ، له كتاب التبصرة.
- أبو محمَّد عبد الحميد بن محمَّد القَرويُّ، المعروف بابن الصائغ[3]، كان فقيهًا نبيلًا فَهِمًا فاضلًا أصوليًا زاهدًا نظارًا جيد الفقه قوي العارضة، محققًا. توفي سنة 486هـ. له كتاب الاستلحاق في التعليق على المدونة.

وهذان هما أبرز شيوخه على الإطلاق، وكثيرا ما كان يعتمد أقوالهما أو يوردها أو يناقشها، أما الأول فمُقدَّم عنده في الفقه، وأما الثاني فمُقَدَّم عنده في الأصلين.

- أبو بكر عبد الله بن محمد القيرواني، فقيه محدث مؤرخ، له: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، توفي في القيروان[4].

ثانيا: تلامذته:

جلس الإمام المازري التدريس قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فلا غرو يكثر تعداد تلامذته، ويَعسُر حصرهم، بعد أكثر من ستين سنة من نشر العلم، فممن نبغ منهم واشتهر:

- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت[1]، مؤسس دولة الموحدين، (ت 524هـ).

---

[1] ينظر: شرح التلقين، المازري، 44/2، و412/2.

[2] ينظر في ترجمته ومصادرها: جمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 869/2.

[3] ينظر في ترجمته ومصادرها: المرجع نفسه، 615/2.

[4] ينظر: معالم الإيمان، الدباغ وابن ناجي، 190/3، ومقدمة رياض النفوس، أبو بكر القيرواني، 17/1.

- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة[2]، قاضي شاطبة، (ت 565هـ).

وممن تتلمذ له عن طريق الإجازة:

- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي المغربي[3]، (ت 544هـ).
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد[4]، الفقيه الفيلسوف، (ت 595هـ).

ثالثا: مؤلفاته:

ترك المازري ثروة علمية ومؤلفات عديدة اعتمدها الناس وانتشرت في الآفاق، حُقِّق منها وطُبع[5]:

- المُعْلِم بفوائد مسلم[6].
- شرح التلقين[7].
- إيضاح المحصول من برهان الأصول[8].
- التعليق على المدونة[9].

=

[1] ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 45/5.

[2] ينظر في ترجمته: الديباج المذهب، ابن فرحون، 262/2.

[3] ينظر في ترجمته: المرجع نفسه، 46/2.

[4] ينظر في ترجمته: تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن المالقي، ص 111.

[5] ينظر فيما وجد من مخطوط مؤلفات الإمام المازري: مقدمة المعلم بفوائد مسلم، لمحمد الشاذلي النيفر، 90/1، وما بعدها. ومنهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، لعبد الحميد عشاق، 159/1، وما بعدها.

[6] طبعته المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات في تونس بتحقيق محمد الشاذلي النيفر.

[7] طبع أغلب ما وُجد منه بدار الغرب بتحقيق محمد المختار السُّلامي، وحققت بعض الأجزاء في رسائل جامعية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وغيرها (ينظر: ص 6)، وهذه المذكرة تتميم لتحقيق بعض ما لم يحقق منه.

[8] طبع ما وجد منه بدار الغرب الإسلامي بتحقيق عمار الطالبي.

[9] ذكر الباحث جابر عطية أنه يحقق في رسالة دكتوراه بجامعة القرويين بالمغرب الأقصى، ينظر: بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري، جابر عطية، ص 26.

الفرع الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

أولا: مكانته، وثناء العلماء عليه:

الإمام المازري من العلماء الذين جمعوا بين شعب متعددة من العلوم، فهو محدث، وفقيه، وأصولي، ومتكلم[1]، وأديب، وطبيب، وعلى حظ من علوم الحكمة، ومتقن للحساب، وعلم الميقات[2].

- قال عنه القاضي عياض (ت 544هـ): "آخرُ المستَقلِّين مِن شيوخ إفريقيةَ بتحقيق الفقه، ودرس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك، فجاء سابقًا، وسمع الحديث وطالع معانيه، واطَّلع على علوم كثيرة، من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، وإليه كان يُفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يُفزع إليه في الفقه"[3].
- وقال عنه ابن دقيق العيد[4] (ت 702هـ): "ما رأيت أعجب من هذا -يعني المازري-، لأيِّ شيءٍ ما ادعى الاجتهاد!؟"[5].
- وقال عنه ابن السُّبكي[6] (ت 771هـ): "هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدِّهم ذهنا، بحيث اجتَرأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لُغز الأمَّة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدندن حول مغزاة، إلا غواصٌ على المعاني، ثاقب الذهن، مُبَرَّز في العلم "[7].

---

[1] كان الإمام المازري متكلما على طريقة الإمام أبي الحسن الأشعري، بل كان لا يرى مخالفته، وينكر على كبار المقرِّرين لطريقته كالجويني والغزالي إذا خالفوا أبا الحسن، وفي هذا يقول ابن السبكي في طبقاته عن المازري (244/6): "وكان مصمما على مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ جليلِها وحقيرها، كبيرها وصغيرها، لا يتعدّاها، ويُبدع من خالفه، ولو في النزر اليسير، والشيء الحقير".

[2] ينظر مقدمة شرح التلقين (49/1)، فقد دلل على تمكن المازري من هذه العلوم.

[3] الغنية، القاضي عياض: 65/1.

[4] ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، 207/9.

[5] ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي، 110/4.

[6] ينظر طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 3/ 104.

[7] طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، 243/6.

ثانيا: وفاته.

أما تاريخ وفاته فيجمع من كتب عنه أنه توفي بالمهدية، سنة ست وثلاثين وخمسمائة (536هـ) في شهر ربيع الأول؛ في الثالث منه عند القاضي عياض[1]، وفي الثاني منه، أو الثامن عشر عند ابن خلكان، ودفن بالمنستير[2].

[1] ينظر: الغنية، القاضي عياض، 65/1.

[2] ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 285/4، وشجرة النور الزكية، محمد مخلوف، 528/1.

المطلب الثالث: نبذة عن كتاب شرح التلقين[1].

أصل هذا المذكرة هو كتاب شرح التلقين الذي أثنى عليه المالكية، وحفلوا به، وامتلأت دواوينهم بالنقل منه والعزو إليه، وسأذكر نبذة عنه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شرح التلقين ونسبته للمازري، وسبب تأليفه

أولا: كتاب شرح التلقين، ونسبته:

نص الإمام المازري نفسه على تسمية كتابه، ففي فتوى نقلها الونشريسيُّ (ت 914هـ) في المعيار المعرب، سُئِل فيها المازري عن زكاة حلي الصبيان فقال: "أما مسألة زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام في كتابنا المترجم بشرح التلقين، ... فليُطالع هناك"[2]. فهذا يقطع القول في تسمية كتابه ونسبته إليه، بالإضافة إلى تتابع المالكية بعده على نسبته إليه، والنقل منه[3].

وقد قال ابن بَزيزةَ المالكيُّ في مقدمة شرحه للتلقين: "وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحًا في غاية الإتقان، محيطٌ بكليات مسائل المذهب، مُنفَسحُ الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهبٍ، لا كتاب شرح".[4] اهـ

ثانيا: سبب تأليفه:

يجيب على هذا المازري أيضا في مقدمة كتابه، حيث قال: "سألتَ، أبان الله لك معالم التحقيق، وسَلَك بك أوضح طريق، وأيَّدك بالسعادة والتوفيق، أن أُمْليَ عليك جُملًا على كتاب

---

[1] قال ابن فرحون في الديباج المذهب (251/2): "وألف في الفقه والأصول ... وكتابَ التلقين للقاضي أبي محمد عبدِ الوهاب، وليس للمالكية كتاب مثله، **ولم يبلغنا أنه أكمله**".

[2] ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 309/6.

[3] ينظر: الذخيرة، القرافي، 37/1، والمختصر الفقهي، ابن عرفة، 247/5، ومواهب الجليل، الحطاب، 86/1.

[4] ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 146/1. ويُنظر رأيُ الشيخ محمد الشاذلي النيفر في سبب عدم إقبال الكثيرين على هذا الكتاب المهم، وعدم عَدِّه من الأمهات مقدمته للمعلم بفوائد مسلم للمازري (60/1).

التلقين، للقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب رحمه الله، أُظهر لك مضمونه، وأُبيح مَصونه، وأستخرج مكنونَه، فأجبتُك إلى ذلك، راجيًا من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنِّه وطَوْله"[1].

الفرع الثاني: منهجه في الشرح[2].

منهج الإمام المازري في شرح التلقين منهج فريد بديع، ومن الجزء المحقق في هذه المذكرة يمكن سَبْر بعض معالمه في النقاط التالية:

أولًا: يذكر المازري قطعة من كلام القاضي عبد الوهاب، ثم يُتبعها بأسئلة يستنطق بها مضامين هذا النص[3]، ويستخرج ما يتعلق به من فوائد، واستشكالات تتطلب حلا أو جوابا.

ثانيا: لا يقتصر المازري على منطوق نص القاضي ولا على مفهومه، بل يتوسع ليذكر مسائلَ لها تعلقٌ بالموضوع، فيُثري هذا الشرحَ، ويوسِّع دائرة أبحاثه.

ثالثا: يذكر المازري المسألة موردا رأي مالك رحمه الله، وآراء أئمة المذهب من المدونة وغيرها، ويُتبعها غالبا بذكر بعض المذاهب الأخرى، ويهتم كثيرا بإيراد مذهب الشافعية، ويذكر الخلاف عندهم، ولم يُشر في هذا الجزء إلى مذهب أحمد.

رابعا: يهتم المازري كثيرا بتوجيه الأقوال وتعليلها، ولو كانت للمذاهب الأخرى، بل ولو كانت تخالف مذهبه أو المشهور منه[4].

خامسا: يستدل بالآيات والأحاديث، ويورد الآثار عن الصحابة والتابعين؛ لتأييد الرأي الذي يعرضه، وقد يُتبع ذلك بشرح الغريب، وبيان صحة الحديث أو الأثر.

---

[1] ينظر: شرح التلقين، المازري، 117/1.

[2] توسَّع الشيخ السّلامي في توصيف منهج الإمام المازري في شرح التلقين، بحكم تحقيقه لأغلب الكتاب، فيُنظر: المقدمة الثانية من شرح التلقين، من 81/1 إلى 92/1.

[3] ينظر: ملحق رقم 1.

[4] ينظر: ص 45.

سادسا: لا يقتصر المازري على ذكر أقوال المذاهب الأربعة، بل يذكر قول غيرهم أحيانا، ويستدل له ويوجهه[1].

سابعا: يستثمر المازري علم أصول الدين وأصول الفقه ، فيقرر المسائل الفقهية على حسب المبادئ والقواعد المحررة والمقررة في هذين الفنين، فيحيل إليهما، ويجعلهما مستندا للبحث في المسألة الفقهية، فيبني بذلك الفروع على أصولها[2].

ثامنا: يستدل المازري بكليات الشريعة والقواعد الفقهية المقررة، ويبني ويخرج الفروع عليها[3].

تاسعا: يفرق الإمام بين ما كان مبناه على أصول الشرع من الفروع، وما كان مبناه على السياسة الشرعية، والنظر المصلحي[4].

عاشرا: ينتقد بعض الآراء أحيانا، ويفندها، ويبين وجه ضعفها أو ما يعارضها من أصول الشرع، وكل ذلك مع حفظ مكانة المخالف، ومراعات قدره.

حادي عشر: يحرص المازري على الاستفادة من أشياخه، وذكر المسائل التي لهم فيها نظر خاص، أو قول معتبر[5].

الفرع الثالث: النسخ المعتمدة من كتاب شرح التلقين

تحصَّل لديَّ -بفضل الله- ستُّ نسخ من شرح التلقين للإمام المازري، تشتمل كلها على شرح كتاب الأقضية، أو جزءٍ منه، ووَصْفُها كما يلي:

---

[1] ينظر: ص 81.

[2] ينظر: ص 63.

[3] ينظر: ص 89.

[4] ينظر مثلا: ص 41.

[5] ينظر مثلا: ص 80.

1- نسخة المدينة الأولى، رمزت لها بالرمز (مد1)، وهي موجودة بمكتبة المسجد النبوي، برقم: 217.2/50، نسخها: عليُّ الوَرْتَاني، سنة: 1254هـ. خطُّها مغربي واضح، فيها 327 لوحة، في كل لوحةٍ حوالي 25 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 277 إلى آخرها، وهو ناقص فيها قدر الثلث. والجزء المحقق فيها يبدأ من اللوحة 291 إلى اللوحة 303، وهي التي اعتمدتُها أولا في التفريغ، ثم في الترقيم، لأنها أُولى النسخ التي تحصَّلت لديَّ.

2-نسخة المدينة الثانية، رمزت لها بالرمز (مد2)، وهي موجودة بمكتبة المسجد النبوي، برقم: 217.2/49، مجهولة الناسخ وتاريخِ النسخ، خطُّها مغربي جيد، فيها 204 لوحات، في كلٍ حوالي 32 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 67 إلى اللوحة 101، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 73 إلى اللوحة 79.

3-النسخة التونسية الأولى، رمزت لها بالرمز (ت1)، وهي موجودة بالمكتبة الوطنية التونسية، برقم: 06595، ليس عليها أي بيانات سوى أنها ألحقت بالمكتبة الصادقية بالجامع الأعظم بعدد 10231، خطها مغربي جيد، فيها 283 لوحة، في كلٍ حوالي 36 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 236 إلى اللوحة 270، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 241 إلى اللوحة 246.

4-النسخة التونسية الثانية، رمزت لها بالرمز (ت2)، وهي موجودة بالمكتبة الوطنية التونسية، برقم: 12208، ليس عليها أي بيانات، سوى ختم المكتبة الصادقية والجامع الأعظم، خطها مغربي جيد، فيها 197 لوحة، في كلٍ حوالي 37 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 58 إلى اللوحة 102، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 66 إلى اللوحة 74.

5-النسخة التونسية الثالثة، رمزت لها بالرمز (ت3)، وهي موجودة بالمكتبة الوطنية التونسية، برقم: 12209، ليس عليها أي بيانات سوى ختم المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم، خطها مغربي جيد جدا، فيها 259 لوحة، في كلٍ حوالي 32 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 224 إلى آخرها، وهو غير تام فيه أيضا، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 231 إلى اللوحة 242.

6-النسخة المغربية المراكشية، رمزت لها بالرمز (مر)، عليها ختم خزانة ابن يونس العمومية – مراكش، ومرقمة برقم: 490، عليها تملُّكٌ، وفيها أن مصدرَها تركَةُ الطالب أبي زيد ابنِ السراج. خطُّها مغربي مقروء، وقد عَمِلَتْ فيها الأَرَضَةُ، وأحدثتْ فيها الكثير من الخروم. فيها 89 لوحة، في كلٍ حوالي 30 سطرا، يبدأ كتاب القضاء فيها من اللوحة 39 إلى اللوحة 87، والجزء المحقق يبدأ من اللوحة 48 إلى اللوحة 56.

وكل هذه النسخ قريبة من بعضِها، وبينها تشابه كبير، خاصة من حيث المحوُ والبياضات التي في المتن، وقد ظننت باديَ النظر أنه يمكن الاستغناء عن بعضها، لكن تبيَّن لي أنه لا يخلو أن تنفرد إحدى هذه النسخ بفائدة، أو صواب لا يوجد في غيرها، فالتزمت المقابلة على جميعها حرفا حرفا.

وعلى كلٍّ، فليس في هذ النسخ ما يَصح أن يُعتبر أصلا وفق صناعة تحقيق التراث، والشأنُ فيها كما قال العلامة أحمد شاكر في تقدمته لتحقيق سنن الترمذي: "واجتهدتُ في إخراج نصِّه صحيحا كاملا، على ما في الأصول التي وَصفْتُ من اضطرابٍ واختلاف، وعلى أنه لم يَقع لي نسخة يصح أن تُسمى (أصلا) بحقٍّ؛ كأن تكون قريبةً من عَهد المؤلِّف، أو تكونَ ثابتة القراءة والأسانيد على شيوخ ثقاتٍ معروفين، ولكنَّ مجموعَ الأصول التي في يدي يَخرج منها نصٌّ أقرب إلى الصحة من أيِّ واحد منها..."اهـ[1].

[1] مقدمة سنن الترمذي، أحمد شاكر، 62/1.

الفرع الرابع: نماذج من بعض المخطوطات:

1- المدنية الأولى (الورتتاني): اللوحة الأولى.

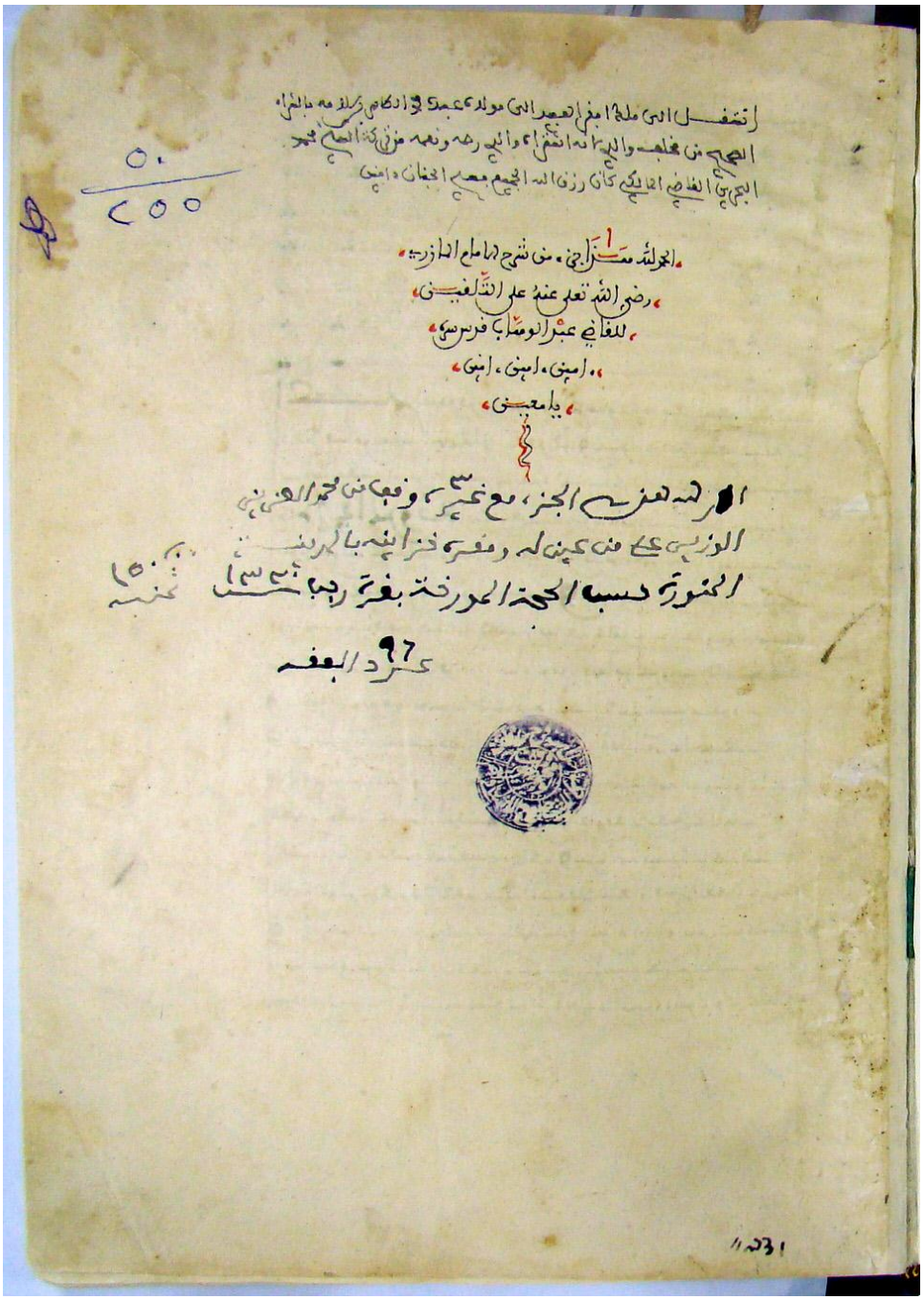

- اللوحة الأولى من الجزء المحقق.

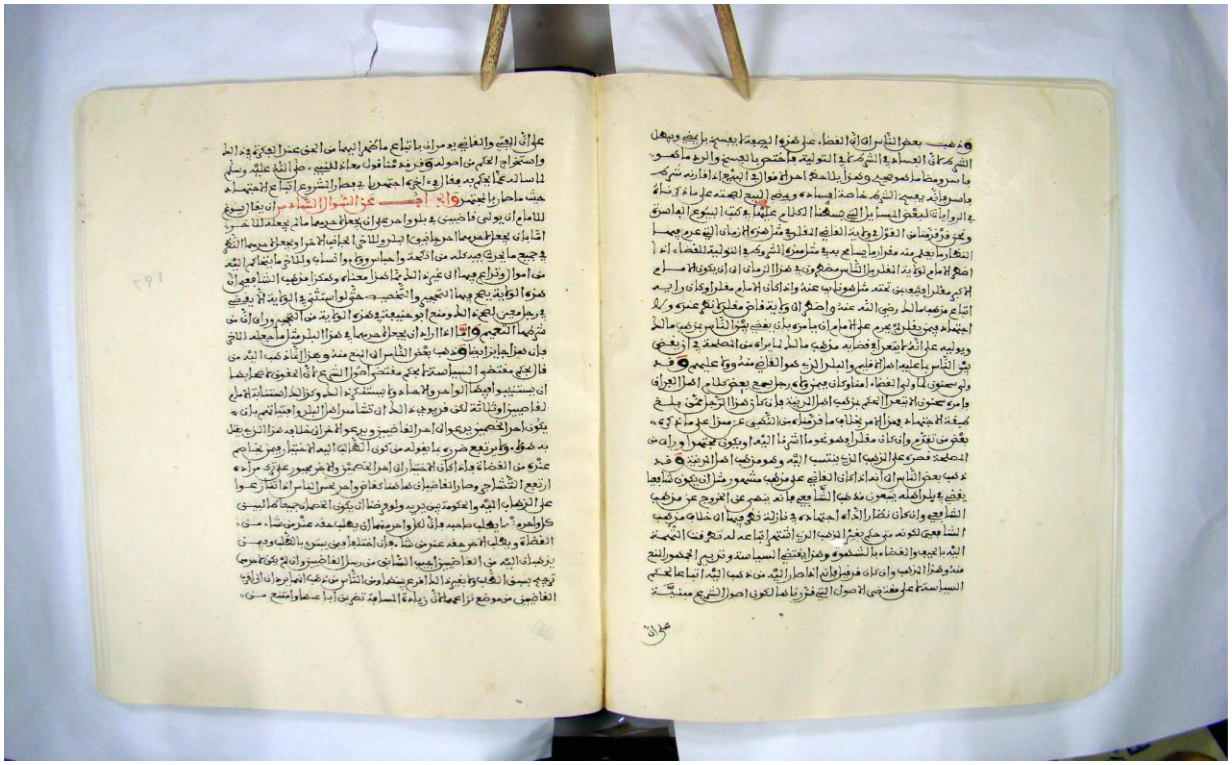

- اللوحة الأخيرة منه.

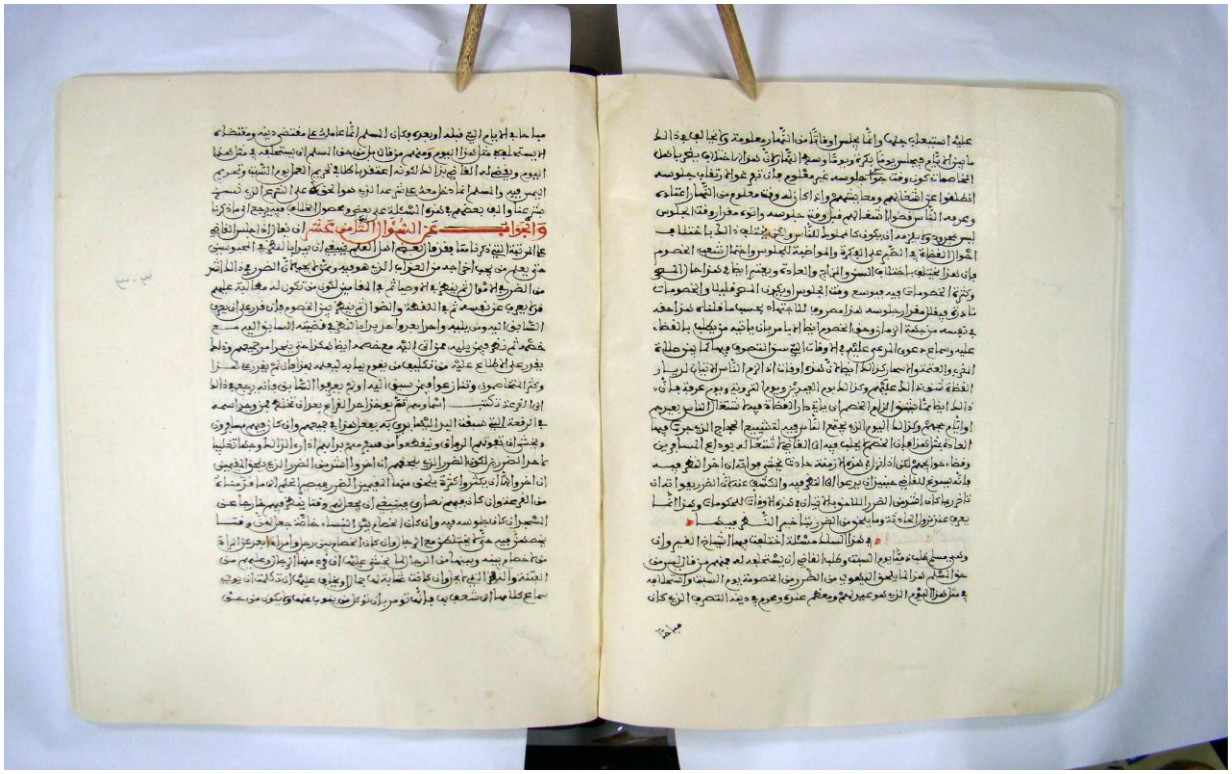

2- التونسية الثالثة: اللوحة الأولى.

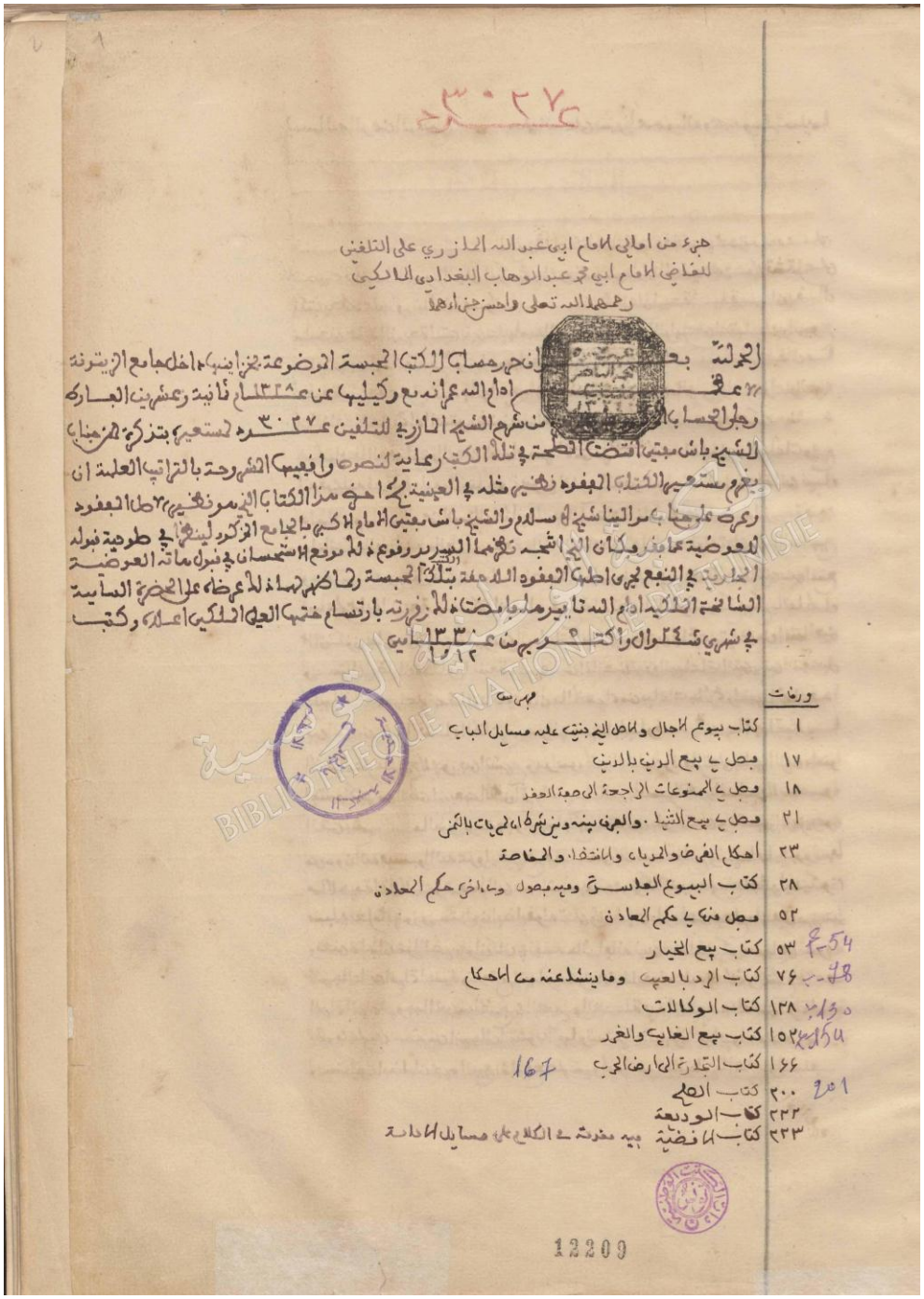

- اللوحة الأولى من الجزء المحقق.

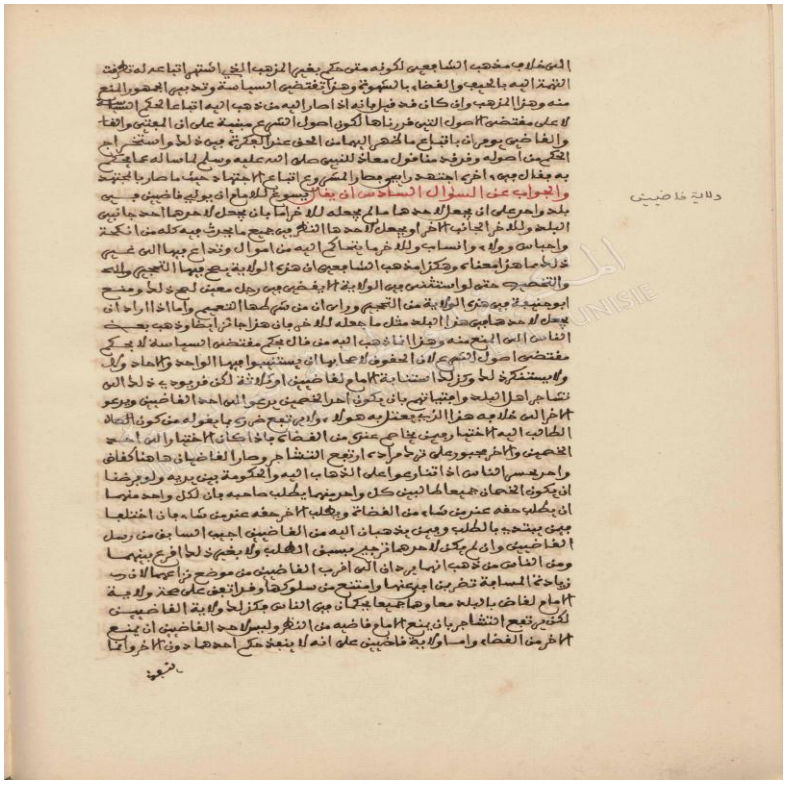

- اللوحة الأخيرة منه.

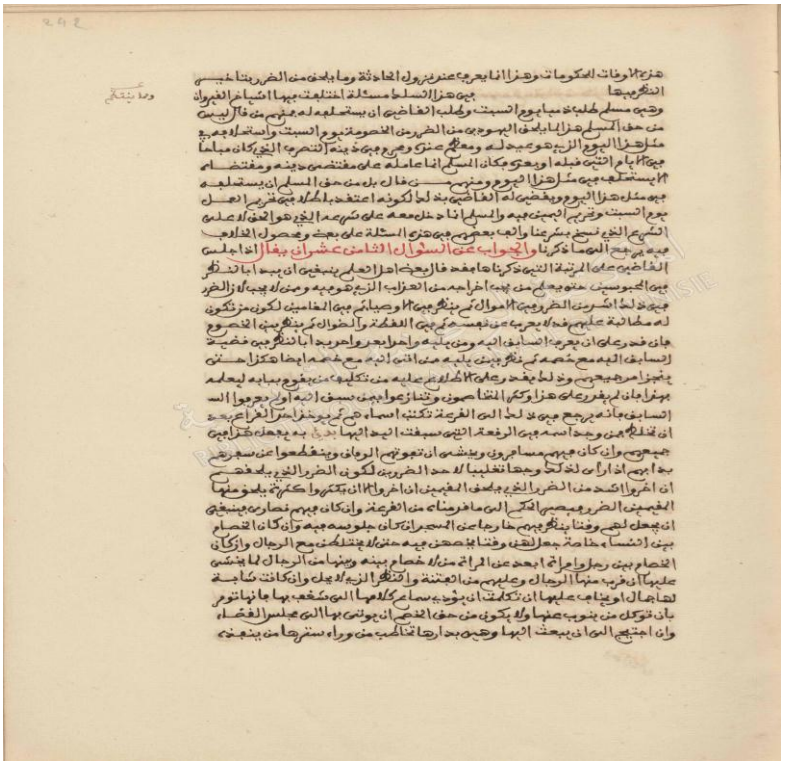

3- المراكشية: اللوحة الأولى.

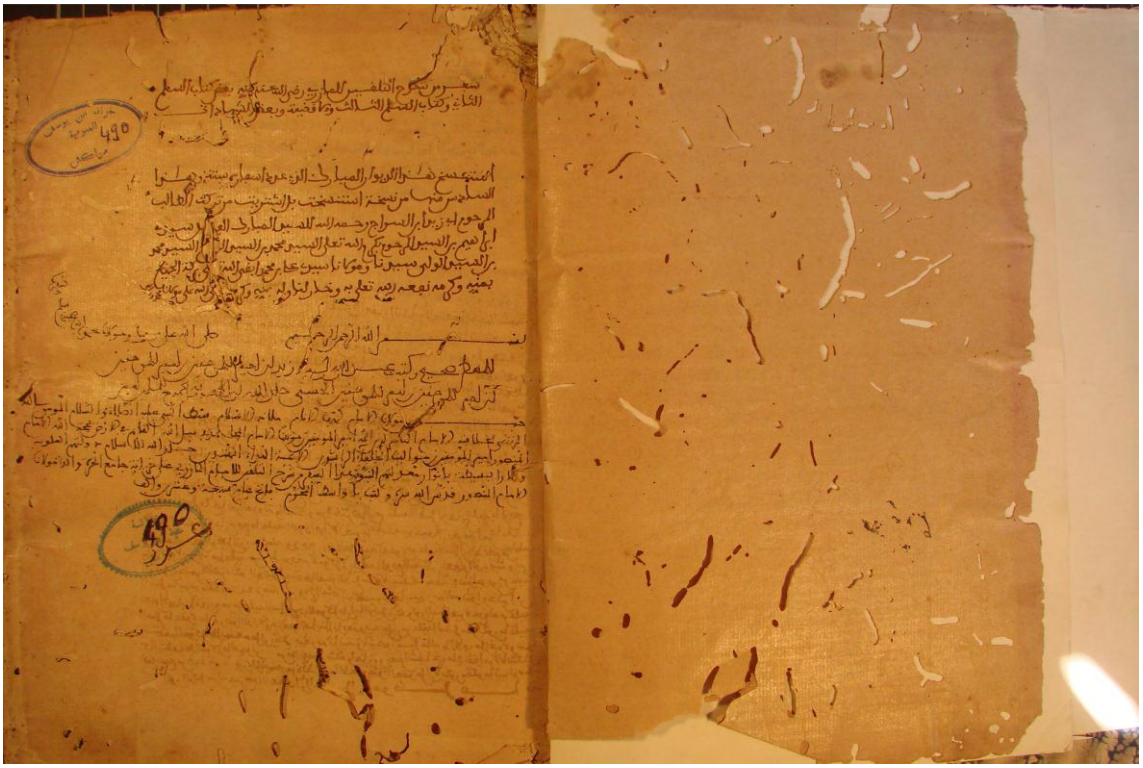

- اللوحة الأولى من الجزء المحقق.

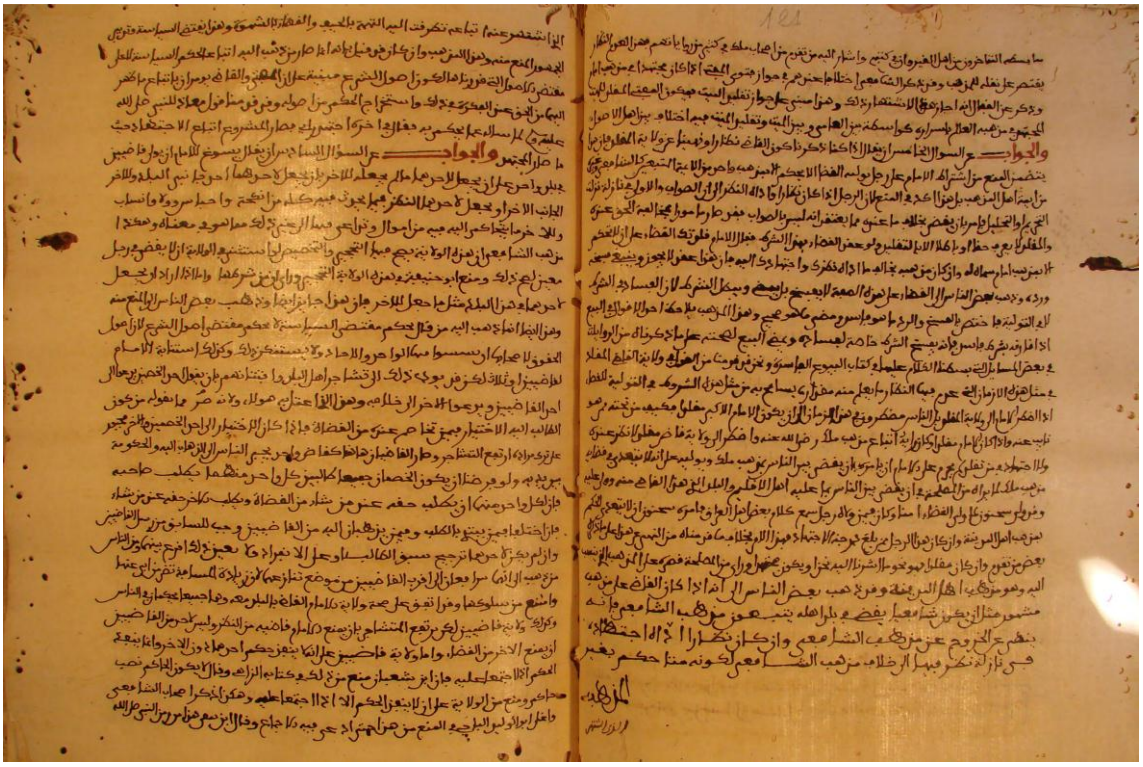

- اللوحة الأخيرة منه.

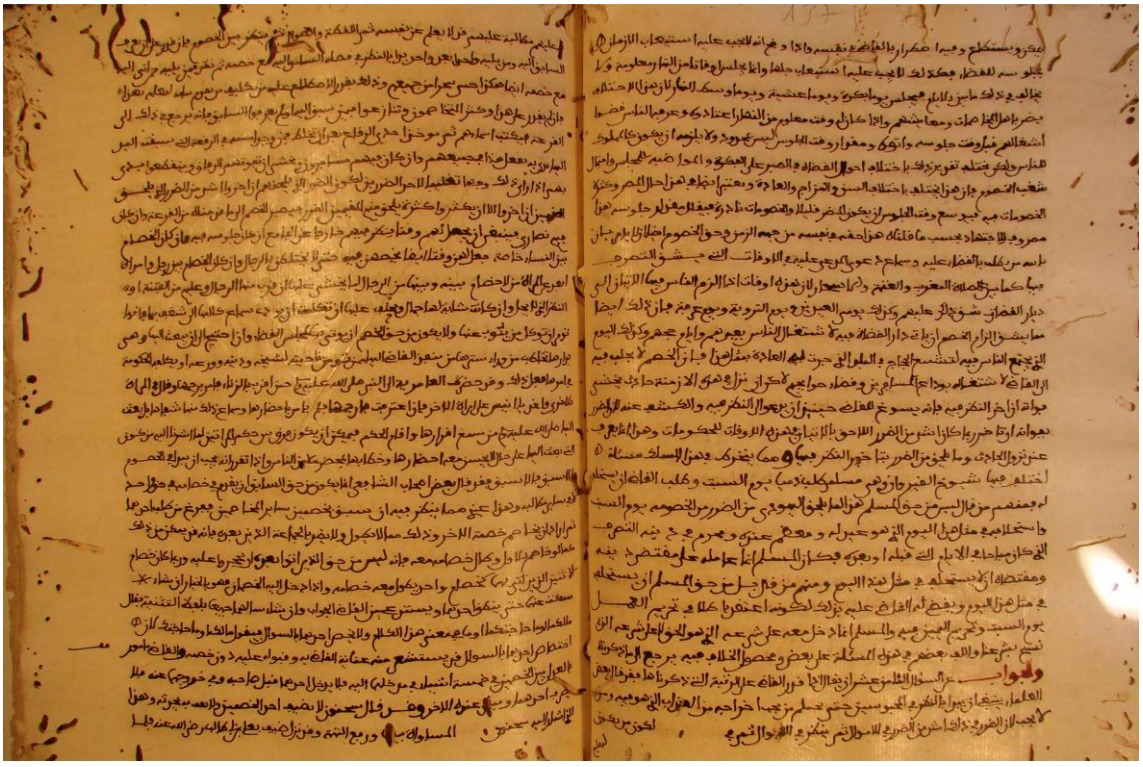

القسم الثاني

قسم التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

[بداية الجزء المحقق][1]

[تولية قاضيين في بلد واحد]

والجواب عن السؤال السادس[2] أن يقال: يَسوغ للإمام أن يُولِّيَ قاضِيَيْن في بلد واحد، على أن يَجعَل لأحدِهما ما لم يجعلْهُ للآخَر؛ إما بأن يَجعل لأحدهما أحدَ جانبَيِ البلد، وللآخَر الجانبُ الآخَرُ، أو يَجعل لأحدهما النظرَ في جميع ما يَحدث فيه كلِّه مِن أَنكِحةٍ وأَحْباسٍ[3] وولاءٍ وأنسابٍ، ولِلآخر ما يُتحاكم إليه فيه مِن أموالٍ وتَداعٍ فيها، إلى غيرِ ذلك، مما هذا معناه.

وهكذا مذهبُ الشافعيِّ أن هذه الولايةَ يَصحُّ فيها التَّحْجيرُ والتَّخصيصُ؛ حتى لو استَثنى في الولاية ألَّا يَقضيَ في رجلٍ مُعيَّن لصحَّ ذلك[4].

ومَنع أبو حنيفةَ في هذه الولاية من التَّحْجيرِ، ورأى أن مِن شرْطِها التعميمَ[5].

وأما إذا أراد أن يَجعلَ لأحدِهما في هذا البلد مثلَ ما جعلَه للآخَر فإن هذا جائز أيضا،

---

[1] ينظر في (**ملحق1**) نصُّ القاضي عبد الوهاب المشروح، وجميع الأسئلة التي وضعها الإمام المازري عليه.

[2] هل يجوز أن يُولَّى قاضيان على بلد واحد؟

[3] الأحباس: الأوقاف، ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، 229/6.

[4] يُنظر: أدب القاضي، ابن القاصِّ، ص 133، والحاوي الكبير، الماوردي، 13/16.

[5] لم أجد هذا الحكم عن أبي حنيفة، والذي وجدته عند أئمة الحنفية الجواز، قال أبو القاسم السِّمْناني (ت 499هـ) في **روضة القضاة وطريق النجاة،** 72/1: "وأما ولاية القضاء فتقع تارة عامة بأن يقول الإمام: ولَّيْتك القضاء والحكم، فيعم الأشخاص والمواضع والأيام، وتارة تكون خاصة.

- فإن عين موضع الولاية ولم يعين الناس جاز، ...

- وإن عين المحكوم عليه، ولم يبين الموضع الذي ولاه الإمام، ولا عين بقعة بعينها من المواضع والبلاد والمَحالِّ التي تعين أبدًا بالولايات والعهود التي بيد القضاة والحكام المنصوبين، جاز ذلك، وكان له أن يحكم به المعينين له بالحكم في كل المواضع.

- وإن عين الموضع والخصوم جاز ذلك، ولم يكن له أن يحكم في غير الموضع ولا على غير من عين له.

وكل ذلك لا خلاف فيه."اهـ، وينظر: التجريد، القدّوري، 6535/12.

وذهب بعض الناس إلى المنع منه[1].

وهذا أيضا إنما ذَهب إليه مَن قال بحُكم مُقتضَى السِّياسة، لا بحُكم مُقتضى أصول الشرع؛ لأن الحقوقَ لأصحابها أن يَسْتنيبوا فيها الواحد والآحادَ، ولا يُستنكر ذلك، وكذلك استنابةُ الإمام لِقاضيَيْن أو ثلاثةٍ. لكنْ قد يؤدِّي ذلك إلى تشاجُر أهلِ البلد وافتِياتِهِم[2]؛ بأن يكون أحدُ الخصمَين يَدعو إلى أحدِ القاضيَيْن، ويدعو الآخَرُ إلى خِلافِه.

وهذا الذي اعتلَّ به هؤلاء يَرتفِع ضرَرُه بما نقوله[3] مِنْ كون الطالب إليه الاختيارُ فِيمَن يُخاصِم عنده مِن القُضاة.

فإذا كان الاختيار إلى أَحَد الخصمَيْن، والآخَرُ مَجبور على تَرْك مُرادِه ارتَفعَ التشاجُرُ، وصار القاضيان ههنا كقاضٍ واحدٍ؛ يُجبَر الناسُ إذا تنازعوا على الذهاب إليه، والحُكومَة بين يَديْه.

ولو فرضْنا أن يكون الخصمان جميعًا طالِبَيْن؛ كلُّ واحدٍ منهما يَطلُب صاحبَه، فإنَّ لكلِّ واحدٍ منهما أن يَطلبَ حقَّه عند مَن شاء مِن القُضاة، ويَطلبُ الآخَرُ حقّه عند مَن شاء، فإن اختلفا فيمَنْ يَبتدئُ بالطَّلب، وفيمَنْ يذهبان إليه مِن القاضيَيْن أُجيب السّابقُ[4] مِن رُسُل القاضيَيْن، وإن لم يكن لأحدِهما تَرجيحٌ بسَبْق الطَّلَب[5] ولا بغير ذلك أُقرِعَ بينهما.

ومِن النّاس مَن ذهب إلى أنهما يُردّان[6] إلى أقرب القاضيَيْن مِن مَوضع نزاعِهما[7]؛ لأنَّ

---

[1] يُنظر: روضة القضاة، السّمناني، 81/1، والحاوي الكبير، الماوردي، 14/16.

[2] في ت2 ومر ومد1:افتتانهم. وافْتَأَتَ بأمْره وبرأيه: استبد به، ولم يستشر من له الرأي فيه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس وحامد صادق، مادة: الافتئات، ص 80.

[3] في ت2 اضطراب ههنا. وفي مر: وهذا الذي اعتل به هؤلاء، ولأنه ضر مما يقوله من كون... فيمن تخاصم..، والمثبت من مد1.

[4] في مر: وجب للسابق.

[5] في ت2 و مد1: إلى الانفراد. وفي مر: الطالب أو على الانفراد.

[6] في مر: يترافعان.

[7] ينظر: المحيط البرهاني، ابن مازة البخاري، 285/8 ناقلا عن المنتقى للحاكم الشهيد (ت 334هـ)، وينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 15/16.

زيادة المسافة تُضِرُّ بمن أَبى عنها، وامتَنع مِن/ سُلوكها. [ب/291]

وقد اتُّفِق على صحَّة وِلاية الإمام لقاضٍ بالبلد معه؛ وهُما جميعا يَحكُمان في الناس، فكذلك وِلايةُ القاضيَيْن، لكنْ يَرتفع التشاجُرُ بأن يَمنع الإمامُ قاضيَهُ مِن النَّظر، وليس لأحد القاضيين أن يمنع الآخرَ من القضاءِ.

[تولية قاضيين بشرط اتفاقهما في الحكم]

وأما ولاية قاضيَيْن على أنه لا يَنْفُذ حُكم أحدِهما دون الآخرِ، وإنما يَنفُذ الحكم[1] إذا اجتمعا عليه ؛ فإنَّ ابنَ شعبانَ[2] مَنع مِن ذلك في كتابه الزَّاهي فقال: "ولا يكون الحاكم نِصْفَ حاكمٍ". ومَنَع مِن الولاية على ألا يَنفُذ الحكم إلا إذا اجتمعا عليه.

وهكذا ذكر أصحابُ[3] الشافعي[4].

وأغلى[5] أبو الوليد الباجيُّ[6] في المنع من هذا، حتَّى ادّعَى فيه الإجماع، وقال: "لم يَتّفِقْ هذا مِن زمن النبيِّ ﷺ إلى زمنِنا، وهذا يدلُّ على مَنْعِهِ"[7].

---

[1] في ت2 و مد1: ينفذه الحاكم.

[2] هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، القُرْطيّ، نسبةً إلى القُرْط، المصريّ. فقيه مشارك في الأدب والتاريخ وكثير من العلوم، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، له غرائب في الفقه، توفي سنة 355هـ، من تصانيفه: "الزاهي الشعباني" في الفقه، وقد طبع ما وجد منه في مركز نجيبويه سنة 2012م، و"كتاب في أحكام القرآن" و"كتاب الرواة عن مالك". يُنظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 194/2، جمهرة تراجم المالكية، قاسم علي سعد، 1177/3.

[3] في ت2 و مد1: بعض أصحاب.

[4] يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 14/16، ونهاية المطلب، الجويني، 535/18.

[5] كذا في كل النسخ، ولم أجد في معاجم اللغة استعمال "أغلى" إلا في الأثمان، وقد استعملها المازري في مواضع من كتابه بمعنى بالغَ. ينظر: شرح التلقين، المازري، 340/2، 1083/2. وعبَّر ابنُ عرفة في مختصره بقوله: "وغلا الباجي... الخ". ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 110/9.

[6] هو سليمان بن خلف بن سعد، نسبته إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار فقهاء المالكية. رحل إلى المشرق، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس، وتوفي سنة 474هـ. له "الاستيفاء شرح الموطأ"، واختصره في "المنتقى"، وله "شرح المدونة"، و"إحكام الفصول في أحكام الأصول". ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 137/1، وجمهرة تراجم المالكية، قاسم علي سعد، 556/1.

[7] ينظر: المنتقى، الباجي، 131/7.

وخاف من المناقَضَة بوُرود الشرع بأنْ لا يَنفُذ في جزاء الصيد، وفي الشِّقاق بين الزوجين إلا حُكْمُ رَجُليْن؛ يجتمعان على حُكم واحدٍ، فأشار إلى أنْ لا مَضَرّة في اختلاف الحَكَمين؛ لأنهما إنِ اختلفا انتُقِلَ إلى غيرِهما، وفي القاضيَيْن هي وِلايةٌ؛ لا يصحُّ التَّنقُّل فيها بعد انعقادها ونفاذِها، ويُؤدِّي اختلافُهُما إلى وقْفِ الأحكام، والغالبُ اختلافُ الناظرِين مِن أهل الاجتهاد. وإن كانا مقلِّدَيْن؛ فولاية المقلِّد ممنوعةٌ.

وعندي أنه لا يَقوم دليلٌ على المنع، إذا اقتضتْ ذلك المصلحةُ، ودعتْ إليه الضرورةُ في نازلةٍ يرى الإمام أنه لا يَصلُح ويَرفع التُّهمة[1] والرِّيبةَ إلا بقضيَّةِ رجُليْن فيها[2]، وإن اختلفا نَظَر هو في ذلك، أو يَستَظْهِرُ بغيرهما[3].

وذكر أبو الوليد أنه قد وُلِّيَ في بعض بلاد الأندلس ثلاثةُ قضاةٍ على هذه الصِّفة، وأَنْكَر ذلك عليهم، ولم يُنكِرْ ذلك عليهم مَنْ كان بذلك البلد مِن فقهائه[4].

وهذا قد تَتبيَّن وجهُ المصلحة فيه في قصص خاصَّة، وأما قصص عامةٌ فيُنظَرُ في ذلك.

وذَكَر بعضُ أصحاب الشافعي اختلافًا عندهم في هذه الولاية إذا أُطلِقتْ[5]؛ هل تُحمَل على الانفراد في كلِّ حُكم تَقتضِيه الولايةُ؟ بخلاف إطلاق الوصايا، فإنه يَصحُّ الاشتراك فيها؛ فيُحمل الإطلاق فيها جميعا على الاشتراك[6].

---

[1] في ت2 و مد1: لا تتم وترتفع التهمة. وفي مر: لا يفلح!

[2] أي بقضاء رجلين فيها.

[3] قال ابن عرفة (ت 803هـ): "قلتُ: منْعُ الباجي وابنِ شعبانَ إنما هو في تولية قاضيين ولايةً مطلقةً، لا في مسألة جزئية كما فرضه المازري". ينظر: المختصر الفقهي، ابن عرفة، 111/9.

[4] حاولت العثور على ذكر هذه الواقعة في مظانها من كتب الباجي ولم أظفر بها.

[5] ينظر: نهاية المطلب، الجويني، 535/18.

[6] في ت2 ومر و مد1 هنا: أو على الانفراد.

[أحكام التَّحكيم]

والجواب عن السؤال السابع[1] أن يقال: تحكيمُ خصمين رجلًا يَحكم بينهما؛ يتراضيان به، وليس هو مُوَلًّى مِن قِبَل الإمام، جائزٌ على/ الجملة، كما يجوز لهما أن يَستفْتيا [أ/292] فَقيهًا ويَعملا بما يقولُ، ويَرجعا إلى ما يُفتي به في قِصَّتِهِما.

[ما يجوز فيه التحكيم]

لكنْ اختلف الناسُ في النوع الذي يجوز لهما أن يُحكِّما فيه رجلا؛ فقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز ذلك في سائر الحقوق والمطالب على الإطلاق، ومِن أصحاب الشافعي من استثنى من ذلك ثلاثة أنواع وهي: اللعان والحدود والنكاح[2].

وقال سَحنون[3]: لا يجوز ذلك في الحدود ولا اللعان.

وأضاف أَصبَغ[4] إلى هذا الطلاقَ والعِتاقَ والولاءَ والنسَب والقِصاص[5].

قال: "وأما الجِراحُ؛ فله أن يُمكِّن أن يُستقاد[6] منه، إن كان نائبا عن السلطان"، لكنه

---

[1] هل يجوز رضى الخصمين بتحكيم رجل بينهما؟

[2] يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 325/16، وفيه أن الأنواع أربعة: النكاح واللعان والقذف والقصاص، والتهذيب، البغوي، 196/8.

[3] هو عبد السلام بن سعد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني، وسَحنون لقبه، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر، ولم يلاق مالكاً، فأخذ عن أئمة أصحابه؛ كابن القاسم وابن وهب، انتهت إليه الرئاسة في العلم، ومات سنة 240هـ وهو يتولى القضاء، من آثاره: المدونة، وله كتاب في المناسك. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 29/2، وجمهرة تراجم المالكية، قاسم علي سعد، 503/1.

فائدة: قال القاضي عياض: "وأما سَحنون فالذي سمعناه من جماهير شيوخنا المتقنين، وسائر المحدثين والفقهاء بفتح السين، وبعضُ المتأدِّبة والمتفقهة يقولونه بضم السين، ويقولون: إنه لا يوجد فَعْلولٌ في اللسان العربي. وقد أنكر عليهم هذا الحذاقُ، ... والصواب ما قاله الجمهور". ينظر: التنبيهات المستنبطة، القاضي عياض، 16/1.

[4] هو أصبغ بن الفرج، سعيد بن نافع، أبو عبد الله، مولى عبد العزيز بن مروان، من أهل الفُسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى مالك ليأخذ عنه، فدخل المدينة يوم مات، صحِب ابنَ القاسم وابنَ وهب وأشهبَ، توفي بمصر سنة 225هـ، له: كتاب الأصول ، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب آداب القضاء. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 262/1، وجمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 338/1.

[5] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 84/8. وفيها زيادة: القذف.

[6] أي يطلب القَوَدَ من الجاني، والقود بفتحتين: القصاصُ. ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: ق و د، ص 518.

قال: "إن حكَمَ هذا الرجلُ فيما ذكرنا أنه لا يَحكم فيه، فإن القاضيَ يُمضي ذلك، ويُقيم الحدَّ وغيرَه، وإن فعل المحَكَّم ذلك وتولَّاه بنفسه مضى ذلك، إذا كان صوابا، ونُهيَ عن أن يعود لمثل ذلك"[1].

وهذا الذي استُثنيَ مما يجوز التحكيم فيه، إنما دعا إليه كونُ هذه الأجناسِ مما يَتعلَّق بها حقٌّ لغير الخصمين المحكِّمَيْن بينهما رجلا؛ فاللِّعان يتعلق به حق الولد في نَفْيِ نَسَبِهِ عن أبيه، فقد يَنفيه عن أبيه هذا الرَّجلُ المحكَّمُ، وليس له ولاية على الحُكْم في هذا الولد، وكذلك الأنساب والولاء؛ يسري ذلك إلى غير المحكِّمَيْن، ومَن يسري ذلك إليه لم يرضَ بحُكْم هذا الرجل المحكَّم، وكذلك الطلاق والعِتاق فيهما حقٌّ لله سبحانه، إذ لا يجوز أن تبقى المطلَّقةُ البائنُ في العِصمة، ولا أن يُردَّ العتيق إلى الرقِّ، وإن رضي بذلك، والله سبحانه قد استحق هذا الحق في هذا، ولم يَجعل النظر في حقِّه هذا إلى هذا الرجل الذي حكَّمَه هذانِ.

[إمضاء حكم المحكَّم ونقضُه]

فإذا وَقَعتْ هذه الأحكامُ ونفَذَتْ، فإن مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال فيمن حكَّمه رجلان: "إذا حَكَم بينهما أمضى القاضي حُكمَه إلا أن يكون جَوْرا بيِّنًا"[2].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يَمضي إلا أن يكون ما حكم به هذا الرجل موافقا لمذهب قاضي البلد؛ لأنه إذا كان موافقا لرأي قاضي البلد، فلا فائدة في نقضه والعود إلى مِثلِ هذا الذي نُقِضَ[3].

وقال سَحنون: "لا يُتَعرَّض لنَقضه، إلا أن يكون جَوْرا بَيِّنا"[4].

فأمَّا أبو حنيفةَ فقد صرح أنه لا يَنفُذ إلا أن يكون ما حَكم به موافقا لرأي قاضي البلد.

وظاهِرُ كلام مالكٍ أنَّ القاضيَ يُمضيه ويُنفِذُه.

وظاهِرُ كلام سَحنون أنه يَمنع من نقضه إلا أن يكون جَوْرًا بَيِّنًا. وأما الحكم بإنفاذِه

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 84/8.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 83/8.

[3] ينظر: روضة القضاة، السِّمْناني، 79/1.

[4] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 83/8.

وإمضائِه/ فلم يُصرِّح به[1]، إلا أن يكون جَوْرًا بَيِّنا. [ب/292]

وهذه الحقوقُ التي ذكرنا أنه لا ينبغي أن يُحكَّم فيها لما يَتعلَّق بها مِن حقِّ مَن لم يُحكِّمهُ، ذكرنا عن أصبغَ أنَّ حُكمَه يَمضي، والأَوْلى أن يكون موقوفا على الكشْفِ عن حُكمه، بخلاف القاضي العدل المُوَلَّى مِن الإمام، فإنه لا يُكشف عن أحكامه؛ لكون ولايته ولايةً أثبتها الشرعُ في حقِّ من رضيَ بها أو لم يرضَ، فكانت على الإمضاءِ حتى يَثبُت ما يوجِب ردَّ الحكم.

هذا بيانُ النوع الذي يجوز أن يُحكَّم فيه.

وأما **مَن يجوز** أن يُحكَّم؛ فكل مَن يسوغ للإمام أن يُوَلِّيَه الحكومةَ فإنه يجوز للخصمين أن يُحكِّماه؛ لأنه إذا جاز أن يُحكَّم في الأمور العامة، وفي جُملَة العامَّة، جاز أن يُحكَّم في أمرٍ خاصٍ بين رجلين دون مَنْ سواهما.

[حكم تحكيم من لا يجوز تحكيمه]

وأما إذا حَكَّما نصرانيا أو مجنونا فإنَّ تحكيمَه لا يجوز؛ لِكَون هذا لا يَعقِل، وهذا يَدِين ببطلان أحكام شريعة الخصمين.

وأما إن حَكَّما مَن لا يجوز أن يُولِّيه الإمام؛ مثلُ أن يُحكِّما عبدًا أو امرأةً أو صبيًا، أو رجلا ليس بعدلٍ، فاختُلِفَ في ذلك على أربعة أقوال في المذهب[2]:

فقيل: يُردُّ تحكيمُهم أجمعين، إلى هذا ذهب مُطرِّفٌ[3]، وكأنَّه رأى أن تحكيم مَن لا

---

[1] نقل في النوادر والزيادات قولَ سحنون من كتاب المجموعة لابن عبدوس (ت 260 هـ)، ومن كتاب محمد بن سحنون (ت 256 هـ)، وفيهما أن قول سحنون موافق لقول مالك في الإمضاء. ينظر: 83/8 وما بعدها.

[2] ينظر: التبصرة، اللخمي، 5341/10.

[3] مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطرِّف بن سليمان بن يَسار الهلاليّ، ابن أخت الإمام مالك، روى عنه، وبه تفقَّه، وروى عنه البخاري، وخرج له في الصحيح. لُقب هو وابن الماجشون بـ "الأخوان"؛ لكثرة ما يتّفقان عليه من أحكام. تُوفي سنة 220هـ. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض،456/4، وجمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 1254/3.

فائدة: ضبَط حمْدي شلبي في **دليل السالك إلى المصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك** (ص 114) كلمة (مطرف): بضم الميم وكسرها، وسكون الطاء وفتح الراء؛ على زنة: مُصحَف ومِصحَف، لا غير.

والصواب أنه (مُطَرِّف) بضمّ الميم، وفتحِ الطاء، وكسرِ الرّاء المشدّدةِ، وقد نقل العدويُّ هذا الضبط في **حاشيته على شرح الخرشيّ** 48/1. [أفاده عصام علي مفتاح في بحث له بعنوان: **تعقبات لكتابات في مؤلفات وأعلام** =

يَسوغ أن يَقضيَ القضاءَ العامَّ لِنقْصِه لا يَصح أن يُوَلَّى قضاءً خاصًّا؛ لأن عِلَّة النقص المانعةَ مِن كونِهِ حاكمًا موجودةٌ فيه، فيجب أن يُمنع من أن يكون مُحَكَّما[1].

وذهب أصبغُ إلى إمضاء تحكيمِهِم أجمعين، واعتَلَّ في الصَّبيِّ بأنَّه ربما كان فيمَن تَقاصَر عن البلوغ معرفةٌ بالكتاب والسُنّة، فلا يجب أن يُرَدَّ تحكيمُه[2].

وذَهبَ أشهب[3] إلى استثناءِ الصبيِّ خاصةً من هؤلاءِ، لكونه غيرَ مكلَّفٍ ولا إثم عليه إن جارَ، ومَن سواه ممن ذكرنا مُكلَّفٌ؛ يَلحقُه التأثيم بالجَوْر[4].

واستثنى عبد الملك[5] الصبيَّ ومَنْ ليس بعدلٍ[6]، وكأنه رأى أنَّ هذَيْن لا يوصفان بالعدالة التي هي سببُ غلبة الظنِّ بالصدقِ، بخلاف المرأة والعبد، فإنهما إن كانا عدلَيْن غلب على الظنِّ صدقُهُما، وتجوز الرواية عمن كان كالمرأة[7] وإن لم يصح أن يقضي كما تقدم بيانه.

=

المذهب المالكي، أفدت منه يوم: 12-01-2018، من ملتقى أهل الحديث على الشبكة العنكبوتية، على هذا الرابط: [http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=187946]

[1] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 86/8.

[2] ينظر: المرجع نفسه، 86/8.

[3] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرٍو، من أهل مصر، صحب الإمام مالكا، وروى عن الليث بن سعد، والفضيل بن عياض وغيرهم، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، توفي سنة 204هـ بعد الشافعي بثمانية عشر يوما، له كتاب الاختلاف في القسامة، وكتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، وكتاب في الفقه اسمه المدونة أيضا. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 471/4 ، وجمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 333/1.

[4] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 85/8.

[5] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، أبو مروان، تفقه بمالك وأبيه عبد العزيز، وكان فقيها فصيحا، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنة اثنتي عشرة، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة، له كتاب السماعات، ورسالة في الإيمان والقدر. ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 136/3، وجمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 790/2.

[6] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 86/8.

[7] في ت2 ومر و مد1: ناقصا كالمرأة.

[حكم الرجوع عن التحكيم]

وإن حَكَم من جاز تحكيمه ونفَذ حكمُه، فهل لأحد الخصمَيْن أن يَرجع عن ذلك ويأبى مِنه[1]؟

عندنا أنْ ليس له ذلك[2].

وعند بعض أصحاب الشافعيِّ أنَّ له الإباء عن ذلك، والرجوع عنه، وبعضهم ذهب إلى مِثْل ما ذهبنا إليه[3].

[293/أ] فمَنْ لم يُمكِّنه من الرجوع قَدَّر أنه كالقاضي المُوَلَّى من قِبَل الإمام،/ الذي لا يُمكَّن أحدٌ من الخروج عن حكمه، وإن كان لم يَرضَ المحكومُ عليه بأن يُحَكِّمَهُ، فأحرى أن يُمنع مِنَ الرجوع هذا الذي رضيَ بحُكمِ هذا عليه، وحَكَّمَه في خصامه.

وكأنَّ من أجاز الرجوعَ عمَّا حَكَم به رأى أن تحكيمَه كاستفتائه، وإذا استفتى خصمان فقيها فإنه لا يُجبِرُ مَن أبى منهما عن امتثال فتواه، وكذلك المُحكَّم.

ويُجيب الآخَرون[4] عن هذا القياس بأن المُستَفْتِيَيْن لم يلتزما عند الاستفتاء ما أَفتى به المفتي، بخلاف هذين المُلتزِمَيْن لما حَكَم هذا به بينهما.

وأما رجوع أحدهما قبل أن يُنَفَّذ الحكم، فإن فيه اختلافا في المذهب[5]؛ هل يُمكَّن مِن ذلك ما لم يَقع الحكمُ؟ بخلاف القاضي مِن قِبَل الإمام الذي يُنَفَّذ حكمه على مَن كَرِه ومَن رَضيَ، أو يَسوغُ له ذلك، ويُمكَّن مِنه ما لم يُشرِفْ على الحكم؟ فيكون إشرافه عليه كإيقاعه، أو[6] ما لم يُقدِّمِ البيِّناتِ ويخاصِمْ؟ فيكون في الامتناع بعد هذا إبطالٌ لِما تقدَّم، فيَلحَقُ بهذا الضررُ، أو لا يُمكَّن بعد الالتزام وإن لم يخاصِمْ؟ قياسا على سائر الحقوق والعقود اللازمة بالقول.

---

(1) في مر: عنه.

[2] ينظر: التفريع، ابن الجلاب، 248/2.

[3] يُنظر: أدب القاضي، ابن القاص، ص 138، والحاوي الكبير، الماوردي، 326/16.

[4] يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 326/16.

[5] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 83/8.

(6) في ت2: و.

وإذا تَبَيَّن جواز تحكيم الخصمين رجلا، فإنَّ لأحدِهما أن يُحكِّم الآخرَ فيما يتخاصمان فيه، إذا كان المحكَّمُ عدلا عارفا، وجميع ما قدَّمْناه في المحكَّم بين خصمين يُشترَط فيه أن يكون المحكَّم عارفا. [تحكيم أحد الخصمين الآخر]

وأما تحكيم الجاهل، ومَن لا علم عنده، ولا يَستَفْتي فيما يَحكم به بينهما، فإنه لا يجوز، ولا يُختلَف في مثل هذا؛ لأن تحكيم مثلِ هذا غَرَر وتخاطُرٌ[1]. [تحكيم الجاهل]

ورأى بعض الأشياخ أنهما إذا حَكَّماه وهما يعتقدان أنه لا يَخرجُ في حُكمه عن مذهب مالكٍ، فإنهُما لا يَلزمُهما حُكمُه إذا حكَمَ بخلاف المذهب الذي يَتَّبِعانِه، ويَتبعُهُ هو في نفسه، وهو المشهور عنهما وعنهُ[2]. [حكم خروج المحكَّم عن المذهب]

وإذا تقرر ما ذكرناه في حُكم التحكيم، فإن ذلك إنما يَلزَم الراضِين به خاصَّةً، لا يَتعدَّى إلى شخص آخرَ لا علاقة بينهم وبينهُ فيما حَكَّما فيه، فإنْ تَعلَّق بما حَكَّما فيه حُكمٌ آخرُ متعلِّق بغيرهما، ولكنه مرتبط لازم عمَّا حَكَّما فيه، مِثلُ أن يَتنازع اثنان في قتلٍ خطأٍ فيُحكِّمان فيه رجلا، فهل يَلزمُ هذا الحُكمُ العاقلةَ أم لا؟ كما يلزم العاقلةَ ما حكم به القاضي من ديةِ خطأٍ. [تعدِّي حُكم المحكَّم]

هذا ذكر أصحابُ الشافعيِّ فيه وجهين[3]: أحدهما: أن ذلك لا يلزم، والثاني:/ أنه يلزم. [ب/293]

ونحن إذا قُلنا: إن إقرار الإنسان بقتلٍ خطأٍ لا تُؤخَذ بذلك عاقِلَتُه، فكذلك لا تؤخذ عاقلتُه بأن يَرضى وأن يُحكِّم عليها رجلا[4] بذلك.

وكذلك اختلف أصحاب الشافعيِّ على قولين؛ هل يَحبِسُ المحكَّم من حَكم عليه بالمال[5]؟ فقيل: لا يَحبِسُ؛ لأنه إنما حكَّمه في الإلزام لا في الحبس. وقيل: يلزمه ذلك؛ لأن

---

[1] ينظر: التبصرة، اللخمي، 5341/10، والمنتقى، الباجي، 132/7.

[2] يُنظر: التبصرة، اللخمي، 5337/10.

[3] يُنظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 327/16، ونهاية المطلب، الجويني، 583/18.

[4] في ت1: يحكُم عليها رجلٌ. وفي ت2 و مد1: بما يحكم عليها رجلا.

[5] ينظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم، ص 177.

مقتضى الإلزام للدَّين الحبسَ فيه، إن امتنع المحكوم عليه من الوزن[1].

[1] كذا في جميع النسخ، ولم يتبين لي مراده.

والجواب عن السؤال الثامن[1] أن يقال: القضاء في تَعْيِينه كالإمامة في تَعْيينها[2]، وقد قدَّمنا بيانَ هذا الحُكمِ في الإمامة[3]، وبالجملة أن الإمام عليه القيامُ بجميع أمور الدنيا والدين العامَّة للجمهور، ومنها: الحُكم بين الخصمين، والانتصافُ للمظلوم من الظالم، وإيصالُ كلِّ ذي حقٍّ إلى حقِّه، وهذا أمرٌ يَتعيَّن عليه إذا صار إماما والتَزمَهَا.

[القضاء وظيفة الإمام في الأصل]

لكنَّه له أن يَستَنيب فيما كُلِّفَهُ مِن ذلك واحدًا أو آحادًا، في نوع واحد أو في أنواعٍ، فإذا افتَقَر إلى الاستِنابَة في الفصل بين الخصمين، وكان من المُهِمَّات في الدِّين ما يَشغله عن ذلك، فإنه يختار للقضاء مَن هو أَوْلى به وأَحقُّ وأَرجَحُ في شروط القضاء، كما فَعَلهُ أهلُ الاختيار لـمَّا اختاروه للخلافة؛ لِكَونِه أرجحَ ممن سِواه.

ويكفي في هذه الاستِنَابة أن يَستنيب قاضيًا واحدا، إذا كان ذلك عندَهُ كافيا، وقد وَلَّى النبيُّ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه قاضيا على اليَمَن، ووَلَّى عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه عبدَ الله بنَ مسعودٍ رضي الله عنه على البَصرةِ لـمَّا كان ذلك كافيا[4].

[تعيُّن القضاء على شخص أو جماعة]

فإن لم يجد الإمامُ إلا رَجُلا واحدا يَصلحُ لهذا الأمر، تَعيَّن على الإمام أن يَستنيبَه فيما شُغِل عنه، ويَتعيَّن على المُستَناب القَبولُ من الإمام، فإن أَبَى فللإمام أن يُجْبِره على ذلك، فإنه لـمَّا صار واجبا مُتعيِّنًا على مَن استدْعَى الإمامُ للاستِنابَة صار امتناعُ مَن استدعاه مُحرَّما عليه، وإقراره على المحرَّم المنكَرِ لا يجوز، فاقتضى هذا أنَّ للإمام جَبْرَه والتَّضييقَ عليه بحَسَب الاجتهاد، والتهديدَ والوعيدَ حتى يَرجِع مِنْ هذا إلى ما يُريد.

وقد ذكر ابنُ سَحنون[5] أنَّ الأميرَ أقام حَوْلًا يُريد أباه سَحنونَ على القضاء، وأَقسَمَ

---

[1] هل يُجبَر على القضاء مَن أباه؟

(2) في ت2: نفسها. وفي مر و مد1: نفسه كالإمامة في نفسها.

[3] مذكرة شرح التلقين للمازري، رابح كناني، ص 92.

[4] ينظر ص 65 وما بعدها.

[5] هو محمد بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو عبد الله، التنوخي، من أهل القيروان، فقيه مالكي مناظر، تفقه بأبيه، وسمع أبا مصعب الزهري، وغيره، لم يكن في عصره أجمع لفنون العلم منه، كان كريم اليد، وجيها عند الملوك، عالي الهمة، توفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها سنة 256 هـ. له "آداب المعلمين"، و"أجوبة محمد بن =

عليه، وعَزَم عليه حتى تَخَوَّف مِنْه، فبَعْد ذلك وَلِيَ القضاءَ، وقَبِله مِنَ الأمير.

وإن كان قد وَجد الإمامُ جماعةً يَصلُحون للقضاء، فإنَّ ذلك لا يَتَعيَّن على واحدٍ مِنهم، ويَسقُط/ الفرضُ عن جميعِهم إذا قام به واحدٌ منهم، كسائر فروض الكفايات، فإن امتَنَعوا كلُّهُم أَثموا أجمعون. [أ/294]

[حكم الجبر على القضاء]

واختلف العلماء؛ هل يُجبَر أحدُهم على القضاء أم لا[1]؟

فذكر أبو حامدٍ الاسفَراييِنيُّ[2] أنَّ أحدَ الوجهين عندهُم أنَّ الإمامَ ليس له جَبرُ أحدِهِم؛ لأنَّا لو مكَّنَّاه من جبرِهِ لصار ذلك كلُّهُ متعيِّنًا على المجبور، وقد فَرضْنا المسألةَ في كَونِ القضاء لم يَتَعيَّن على واحدٍ بعينِهِ، وأَوْرد في هذا حديثا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنَّا لَا نُجْبِرُ أَحَدًا عَلَى الْقَضَاءِ**» الحديثَ كما وقع[3].

=

سحنون"، و"الرسالة السحنونية"، و"الجامع" في فنون العلم والفقه. ينظر: جمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 1072/2.

وينظر في ذكر تَولِّي الإمام سحنون للقضاء، وما شَرَطَه على الأمير الأغلبي: ترتيب المدارك، القاضي عياض، 56/4.

[1] ينظر: التبصرة، اللخمي، 5322/10.

[2] هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد، نسبته إلى "إسفران" بكسر الهمزة؛ بلدة بخراسان بنواحي نيسابور [بلدة في إيران حاليا]، استوطن بغداد مشغولا بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، توفي سنة 406هـ، من تصانيفه "شرح المزني" في تعليقة؛ نحوٌ من خمسين مجلدا، وله تعليقة في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية، ابن كثير، 329/1، وشذرات الذهب، ابن العماد، 37/5.

[3] يذكر الفقهاء هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وقد قال ابن حجر في التلخيص الحبير: "قوله: روي أنه ﷺ قال: «**إنَّا لا نُكْرِهُ أَحَدًا عَلَى القَضَاءَ**». لم أجده هكذا، وفي المعنى حديث أبي مسعود: بعثني رسول الله ﷺ ساعيا، وقال: «**لَا أَلْقَيَنَّكَ يومَ القِيامَةِ تَجِيءُ وعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**»، قال: إذا لا أنطلق، قال: «**إذًا لَا أُكْرِهُكَ**». أخرجه أبو داود." ينظر: سنن أبي داود، أول كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، برقم 2947، 569/4، قال محققه الأرناؤوط: "إسناده صحيح"، وينظر: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، علي حسن وآخرون، 112/3.

والوجهُ الآخرُ[1] أنَّ للإمام جَبْرَ أحدِهِم[2].

وهذا الذي ذكره مِن مَنْع[3] الإمام مِن جبر أحد هؤلاءِ[4] على القضاء بَعيدٌ إطلاقُهُ، ولا يَصح الذَّهاب إليه، إلا أن يكون المرادُ به أنه لا يُخيَّر في جَبْر مَن شاءَ مِنْهم، فيكون كالمتحَكِّم، وربما تطرَّقَتْ إليه التهمةُ بالشَّهْوة[5] والإيثار، ولكنَّه يُقرِعُ بينهم، فمن خَرجَتِ القرعةُ باسمه جَبَره على القضاء، فهذا يصحُّ أن يُقال.

وقد ذكرنا نحن فيما تقدَّم حُكمَ أهلِ الاختيار إذا وَجدوا جماعةً قد تَساوى[6] جميعُهُم في شروط الإمامة؛ هل يكون الاختيار في العَقدِ لأَحدِهِم لأهل الاختيار والحلِّ والعقد، أو يُقرَعُ بينهُم[7]؟

---

[1] في مر: الأحسن.

[2] ينظر: المهذب، الشيرازي، 469/5، وبحر المذهب، الرُّوياني، 117/11.

[3] ويحتمل قراءتها: مَنْ مَنَعَ.

[4] في ت2 و مد1: هؤلاء أو لا.

[5] في ت1 وت3 ومد2: بالمشورة.

[6] في ت2 و مد1: تساووا.

[7] ينظر: مذكرة شرح التلقين للمازري، رابح كناني، ص 90.

والجواب عن السؤال التاسع[1] أن يقال: أما طلَبُ القضاء والتَعرُّض له والسَّعيُ فيه فإنه تارةً يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًا، وتارة يكون مُحَرمًا، وتارة يكون مكروهًا. [حكم طلب تولي القضاء]

فإذا علِم رجلٌ[2] مِن أهل الاجتهاد والعدالة أنه إن لم يَلِ القضاءَ ضاعَت الحقوقُ، وكثُر التشاجُر والهَرْجُ[3]، لعدم من يَحكُم بينَ النَّاس مِمَّن يَصلُح للحكومة، أو لكونه إن لم يَسألْ[4] وَلِيَ هذا الأمرَ مَنْ لا يَحِلُّ أن يتولَّاه، فإن هذا يَتَعيَّن عليه قَبول القضاء إذا عُرِض عليه، ويُؤْمرُ بالسَّعْي في طِلابِه والتَّصدِّي له؛ على وجهٍ يُعلَم منه أنه قَصَد بذلك وجهَ الله، وتَغْييرَ المنكرات التي تَعَيَّن عليه تغييرُها.

وكذلك إن كان القضاء في يَدِ مَن لا يَحِلُّ له بقاؤُه عليه، ولا سبيل إلى عُزلَته إلا بتَصدِّي هذا للولاية، فإن هذا أيضا مما يُؤمرُ بالتصدِّي له، والسَّعيِ فيه.

ولكنَّ هذا إنما قلناه بحَسَب مُقتضى أصول الشرع، وخاطبْنا به من صَحَّ قصدُه لطلب[5] هذا الأمرِ، واطَّلع اللهُ سبحانه على باطنه وقصده، ولا يكون ممن يُقال فيه: (كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطلٌ)[6]، والله يَعلم المُفسد مِن المصلح.

وأما كون الطَّلب مُحرَّما فذلك على الجاهل به، أو مَن قصدَ بطلبه كَسْب الدنيا، وتناوُلها/ [ب/294] بجاه القضاء، على وجهٍ لا يَحِلُّ، فلا خفاء بتحريم التصدِّي لهذا والسَّعي فيه، وقد قيل الكلمةُ المشهورة: (طلَبُ الدُّنيا بالدُّفِّ والمِزمار أهوَن مِن طلبها بالدِّينِ)[7].

---

[1] هل يَحسُن التصدِّي له وطِلابُه، أو يُكره ذلك؟

[2] في ت1 ومر ومد1: من رجل.

[3] الهرج: الفتنة والاختلاط. ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة: هـ ر ج، ص 325.

[4] في ت2 ومر ومد1: يل.

[5] في مد1: بطلب.

[6] قالها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له الحرورية –من الخوارج–: لا حكم إلا لله. ينظر: إكمال المعلم، القاضي عياض، 620/3.

[7] عزاها الطِيبيُّ (ت743هـ) إلى كتاب الزهد للإمام أحمد عن بعض السلف، ولم أجدها فيه. ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، 683/2. وعزاها بعضهم لسحنون، ينظر: تطعيم المالكي، محمد المختار الشنقيطي، ص 32.

فهذان قِسمان واضحان.

وأما الاستِحبابُ دون التحريمِ أو الإيجابِ، فلقد قال فيه بعضُ العلماء[1]: إنَّ ذلك في حقِّ رجل نَظَّارٍ مُجتهِدٍ خَفِيَ عِلمُه عن الناس فأراد أن يُشْهِرَه بولاية القضاء؛ ليُعلِّم الجاهلَ، ويُفتيَ المُسترشدَ، قال: أو يكونُ فقيرًا ولا يَقومُ أَوَدُه[2] وأَوَدُ عِيالِه إلا مِن أخذِ الرِّزق على القضاء، فيكون هذا مستحَبًّا مِن ناحيةِ السَّعْي على العيال.

والاستحباب لا يَقِف -عندي- على هذين الوجهين؛ بل ربما تَتَّسع أمثلتُه[3]، وقد يُستَحبُّ لمِن لم يَتَعيَّن عليه، ولكنَّه يرى أنه أَنْهَضُ به، وأنفعُ للمسلمين مِنْ آخرَ تَولَّاه، وهو مِمَّن يَستَحق التَّوْليَة، ولكنه مُقْصِر عن هذا، أو لغير ذلك من أعذارٍ لا تُتَصوَّر إلا عندَ قرائنِ أحوالٍ تُعْلَم وتُشاهَد.

وكذلك المكروه مِن هذا، فإنه بحَسَب ما تقتضيه قرائنُ الأحوال أيضًا؛ فإذا كان غنيًّا ومشهورا اشتِهارا يُغني عن أن يُشهِر نفسَه بالقضاء، فإن الاستحبابَ يرتفع ههنا، ولكن يبقى النظرُ: هل يكون هذا مباحا أو مكروها؟

وتَصَوُّر الإباحة -عندي- يَبْعُدُ[4]، إلا عند تَقَابُل أدلَّةِ أحكامٍ، أو قرائنِ أحوالٍ؛ لا يُقدَر على ترجيح بعضِها على بعضٍ.

ومع هذا -فبالجملة- فإنَّ إشاراتِ الأئمةِ، وعملَ الصالحين، وشِعارَ المتقينَ البُعدُ عن هذا والهروبُ منه، وقد ركِبَ جماعةٌ مِمَّن يُقتدى بهم مِن الأئمة وغيرِهم المَشاقَّ في التباعُد عن هذا، وصبروا على الإيذاء والمكروه في الامتناع منه، وقد ذكرنا عن ابنِ سَحنونَ أنه ذَكَر أنَّ أباه أقام حولًا يُراوَدُ على القضاء وأَبى منه، حتى تَخَوَّفَ ورأى أنه أمرٌ لَزِمَه، ولعله أراد أنه تَعيَّن

[تحذير الأئمة من تولِّي القضاء]

---

[1] ينظر: المهذب، الشيرازي، 468/5.

[2] أقام أَوَدَهُ: أزال اعوِجاجَه، وأَصلَح أمرَه، وقوَّمه. وقام بأَوَدِ عائلتِه: قام بإعالتِها. يُنظر: معجم اللغة العربية، أحمد مختار وآخرون، مادة: أود، 138/1.

[3] في ت2 و مد1: أفنيته [أو أبنيته].

[4] ينظر: روضة القضاة، السّمناني، 82/1.

عليه[1].

وقد هرب أبو قِلابَة[2] لما طُلِب على القضاء، وأتى مصرَ فلقِيَه أيوبُ[3] فأشار إليه بالترغيب فيه، وقال له: لو ثُبْتَ[4] لنِلْتَ أَجرًا عظيما! فقال أبو قِلابة: الغريق في البحر، إلى متى يسبح فيه؟

وبالجملة، فإن رُكوبَه ربما كان مِن الغَرر والخطر، وأصولُ الشرع تَحُضُّ على الابتعاد مِن هذا، ولو لم يكن إلا أن النبيَّ ﷺ قال: «**القُضاةُ ثَلاثَةٌ؛ واحِدٌ في الجَنَّةِ، وَاثْنانِ فِي النَّارِ**»[5]. وفُسِّر ذلك فيما سنذكره بَعْدُ إن شاء الله تعالى، وأن أمرًا تُرُدِّدَ فيه بين السلامة والعطَبِ -وهُما نصفان- لخطَرٌ وغَرَرٌ، فكيف بصناعةٍ ثُلُثا أهلِها في النار، وثُلُثهم في الجنة؟!

هذا، وإن كان الحديث لم يُرَدْ/ به ما ذكرناه من [النسبة في العدد][6]، حتى يكون العدد [أ/295]

---

[1] ينظر ص 51.

[2] أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرمي البصري، قدِم الشام، وانقطع بدارَيَّا، عالم بالقضاء، من الطبقة الثالثة من رواة الحديث النبوي، وعند أهل الحديث: ثقة فاضل كثير الإرسال، روى عن عدد من الصحابة، وحديثه في الكتب الستة، قال العِجلي: كان يحمل على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يَروِ عنه شيئا، وقال الذهبي: هو من أئمة هدى، توفي في الشام سنة 104هـ، وقيل بعدها. ينظر: تاريخ الثقات، العجلي، ص 257، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 468/4. وينظر قصة طلبه للقضاء: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 183/7.

[3] أيوب بن أبي تميمة، كَيْسان السختياني البصري، أبو بكر، ولد سنة وفاة ابن عباس، سيد فقهاء عصره، عداده في صغار التابعين، من النساك الزهاد، وحفاظ الحديث، حدث عن كبار التابعين؛ كسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وأبي قلابة الجرمي، كان ثبتا ثقة، رُوي عنه نحو ثمانمائة حديث، توفي سنة 131هـ بالبصرة زمن الطاعون. ينظر: سير الأعلام، الذهبي،15/6، والأعلام، الزركلي، 83/2.

[4] ثاب: رجع، وبابه قال. ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة: ث و ب، ص 51.

[5] رواه أبو داود في سننه، أول كتاب القضاء، باب القاضي يخطئ، برقم 3573، 426/5، وقال: "هذا أصح شيء فيه". وصحح إسناده عبد الحق الإشبيلي، ينظر: الأحكام الصغرى، 71/1، 716/2، وسيأتي بتمامه. ينظر: ص 64.

(6) في ت2 و مد1: التشبيه في الغرر. وفي مر: لم يرد فيه ما ذكرناه من التنبيه في العدد.

ثُلُثًا وثُلُثَين[1]، فإن ظاهرَه التحذيرُ منه، والتخويفُ مِن غائِلَتِه[2].

وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعيِّ[3] مُنكِرا على من حُكِيَ عنه أنه قال: إذا كان بالبلد رجلٌ هو أَوْلى ممن سواه فإنه يَحرُم على مَنْ دونَه الطلبُ للقضاء، ويُكرَه للإمام أن يُولِّيَه، فإن وَلَّاه[4] انعقدتْ ولايته. فقال: إن قلنا إنَّ ولاية المفضول لا تجوز، فإنه لا تَنعقِد وِلايتُه، وإن قلنا بجواز ذلك انعقدتْ الولاية، فكيف يقول هذا إذا كانت تنعقد أن الطلب حرام؟!

وعندي أنه يُعتذَر عن هذا بأنَّه لا حرام[5] عند من قال ما ذكرناه عنه، ولكنَّ الإمام لـمَّا عَقَد[6] [واختَلَف[7] الناس فيه لم يُرَدَّ عَقدُه، كما لو حَكَم بما][8] اختَلف الناسُ فيه.

[تولية المفضول مع وجود الفاضل]

وأما جواز وِلاية المفضول القضاءَ، فإنَّا إن قُلنا بجواز ذلك في الإمامة الكبرى على أحد الطريقَتَين اللَّتَين قدَّمْنا[9] جاز ذلك في القضاء، وإن قُلنا بمنع ذلك فإن هذا مُختَلَفٌ[10] فيه في أحكام القضاء، فقيل: يُمنع ولاية المفضول للقضاء كما يُمنع إمامةُ المفضول، وقيل: بل يجوز ذلك في القضاء؛ لكون القاضي فوقَهُ مَن يراقبُه، ويَتَلافى تقصيره الحادِثَ عن نَقصِه في الفضل، بخلاف الإمام الذي لا أحد يَتعَقَّب أفعالَهُ[11].

---

(1) في ت3: ثلاثا وثلاثين.! وفي مر: ثلثا أو ثلثين.

[2] ينظر في معنى الحديث: عارضة الأحوذي، ابن العربي، 67/6، وعون المعبود، العظيم آبادي، 353/9.

[3] لعله الجويني، ينظر: نهاية المطلب، الجويني، 463/18.

(4) في مد2 هنا كلمة لم أتبَيَّنْها، وهي غير موجودة في بقية النسخ.

(5) في ت2 ومر و مد1: أنه قد يعتذر عن هذا بأنها حرام عند ...

(6) في ت2 و مد1: إذا عقدها. وفي ت3: إذا.

(7) في ت3: ما اختلف.

(8) سقطت من ت2 و مد1. وفي مر: إذا عقد بما اختلف الناس فيه.

[9] ينظر: مذكرة شرح التلقين للمازري، رابح كناني، ص 87.

(10) في ت2: يختلف.

[11] ينظر: نهاية المطلب، الجويني، 463/18.

والجواب عن السؤال العاشر[1] أن يقال: قد ذكرنا أن القضاء ربما يَتعيَّن على رجلٍ، وربما لم يتعين ذلك عليه، فمن تعين ذلك عليه، وهو في غِنًى عن الارتزاقِ مِن بيت المال، فإنَّه يُنهى عن أَخذ العِوَض عن ذلك لو[2] طَلَب أن يُرزق من بيت المال بسبب هذا[3]، ولا شكَّ أن الاستغناء عن كلِّ أحدٍ أَبلَغُ في المَهابة، وأَدْعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجَلالة. [أخذ العوض على القضاء]

ولهذا قال سَحنونُ فيمَنْ أُريدَ منه تولِّي القضاء: "ينبغي أن يُغْنى إن كان فقيرا"[4]. وهذا الذي ذكره من المصلحة؛ لأنه ربما دعاه فَقْرُهُ إلى استِمالة الأغنياء، أو[5] الضَّراعَةِ لهم، وتمييزِهم بالإكبار عن الفقراء إذا تخاصموا مع الفقراء، فإذا كان غنيًّا بَعُدَ عن ذلك.

وأيضًا، فإن الواجب المتعيِّنَ لا يُؤخَذ عليه عِوَض، كصلاة الفرض، وصوم الفرض، وحَجَّة الفرض.

وقد نبَّه اللهُ سبحانه على ما في طِباع البشر من ذلك، فقال تعالى: ﴿**أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ**﴾[الطور:40]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾[الشورى:23].

وإن كان القضاء/ لم يَتَعيَّن عليه، وهو مُحتاج إلى طلب الرزق مِن بيت المال، ساغ له أخْذُ [ب/295] ذلك، وقد رُؤِيَ الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسُّوق يَبيع ثوبًا فأُشيرَ إليه بالتَّنزُّه عن ذلك، وقيل له: أنت خليفة رسول الله ﷺ!. فقال: لي[6] عِيالٌ. ففَرَض المسلمون له درهمين كلَّ يومٍ[7].

---

[1] هل يسوغ أخْذُ العوض عنه؟

[2] في ت2: و. وفي مر و مد1: أو.

[3] في مر: ذلك.

[4] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 11/8.

[5] في ت2: و.

[6] في ت2 ومر ومد1: أنا في.

[7] ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، 184/3، ففيها روايات متعددة لهذه القصة.

ولو كان يَقطعه القضاء عن صناعةٍ[1] أو تجارةٍ يقوم منها الأَوَدَ[2] لساغَ له أخْذُ العِوَض مِن بيت المال؛ لأجل كَون القضاء قَطَعه عن منفعَتِه التي يحتاج إليها.

وقد قال بعض أصحاب الشافعيِّ في الشاهد إذا تَعيَّنَ عليه أداءُ شهادةٍ لا يَعرفُها غيرُه، وفي تبليغها للقاضي قَطعٌ له عن مَعاشه، وما يَقُوم منه أَوَدَهُ، فإنه يسوغ له أخذُ العوض عن ذلك[3].

---

[1] في مر: عن شغل.

[2] في ت2 ومد1: بها الأولاد.

[3] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 56/17.

والجواب عن السؤال الحادي عشر[1] أن يقال: أما الإمام إذا وَلَّى رجلا القضاءَ فإنه يَفتَقر في نُفُوذ أحكامه وصِحَّة وِلايتِه إلى ثُبوتِها، وثبوتُها يَقع بوجهين: [طرق ثبوت ولاية القضاء]

أحدهما: الشهادةُ على الإمام مُشافهةً من الشُّهود عليه بذلك، فيُشهدُهم على نفسه سماعا مِنهم بنُطقِه[2] بأنَّه قد وَلَّى فُلانا القضاءَ على كذا، وهذا لا خلاف في ثبوت وِلايتِه به.

والثاني: الاستفاضة وانتشار الخبر بأنه قد وَلَّاه، وهذا فيه اختلاف بين العلماء؛ فمنهم من صحَّحَ ثُبوت هذه الولاية بالشهادة على جِهَة[3] الاستفاضة؛ قياسا على قَبول شهادة الاستفاضة في الموت والنَّسب، وغيرِ ذلك مما تُقبَل فيه، ومنهم من امتَنع من ذلك[4]، ولم يُثبِت هذه الوِلايةَ إلا بالشهادة على الإمام سماعا منه، و[5] نَقْلًا عن شهادة السامعين منه، إذا دعت الضرورةُ لنقل شهادةٍ عن شهادةٍ.

ويَعتلُّ هؤلاء بأن شهادة الاستفاضة إنما تُقبل فيما ليس بعقدٍ من العقود، وهو مما لا يَتبدّل؛ لأن الموت ليس بعقد يُضاف إلى أحد، ولا هو مما يَتبدّل.

وكذلك اختلف هؤلاء الذين ذكرناهُم في قَبول شهادة الاستفاضة في الأحْباس والنكاح [والعِتق][6]، وسَنبسُط[7] نحن مذهبَنا فيما تُقبل فيه شهادة الاستفاضة وما لا تقبل؛ والأصح قبول شهادة الاستفاضة في تَوْليَة القضاء، إذا انتشر ذلك انتشارًا، وتَواتر عن الإمام تواتُرًا، يُعلَم منه ومِن قرائن الأحوال عِلمًا ضروريا أنَّ الإمامَ قد وَلَّاه.

---

[1] بم يَثبُت انعقاده؟

[2] في ت2 و مد1: لنطقه.

[3] في ت2: حجة.

[4] ينظر: المهذب، الشيرازي، 475/5.

[5] في ت2 ومر و مد1: أو.

[6] سقطت من ت2 و مد1.

[7] في مر: ونبسط.

ومَنَع/ بعضُهُم[1] ثُبوتَ تَوليتِه بكتابٍ يُقرَأ عن[2] الإمام، إلا أن يكون الشُّهود يَنظرون [أ/296] فيما يَقرأُه القارئُ[3]، لجواز أن يكون قَرأ ما ليس مكتوبا، ولو تولَّى الإمامُ قراءة السجِلِّ بنفسه لَصَحَّتِ الشهادةُ عليه، وإن لم يَنظر الشهودُ فيما يقرأُه، لأن إذنَه في الشهادة بما سَمعوه منه، وإيقاعَ شهادتهم في الكتاب الذي يُسلِّمه إليهم رِضاءٌ بما أوقعوا شهادَتَهُم به.

[1] ينظر: المرجع السابق، 475/5، وأدب القضاء، ابن أبي الدم، ص 90.

[2] في ت2 و مد1: على.

[3] في مد1: الإمام.

والجواب عن السؤال الثاني عشر[1] أن يُقال: الأصل في القضاء ووجوبِ العدلِ فيه الكتابُ، والسنَّةُ، وإجماعُ الأُمَّةِ. [أدلة وجوب العدل في القضاء]

- فأما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا**﴾[النساء:105].

وقال تعالى: ﴿**وَأَنُ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**[2]﴾[المائدة:49].

وقال تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ إِن يَّكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[النساء:135].

فأمَرَ تعالى بالعدل، ولو وقَعَ بخلاف الهوى ومُقتضَى الطِّباع؛ مِن إيثار النفْس والوالدَين والأقربين، وحذَّر مِن الجَوْرِ، وأَخبر أنه خبيرٌ به إذا عُمِل.

وقال تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾[المائدة:08].

فنبَّه أيضا على أنه أمَرَ بالعدل فيما تَقتضي الطِّباعُ خلافَهُ مِنَ الحُكْم على العدوِّ، والقهرِ له، فنبَّه على ما يُتَخوَّف منه في الآيتيْن، أو يُميل على العدل، وهو المحبَّة أو العداوة[3].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[النساء:58].

فنبَّه تعالى على أنه يَسمع حُكْم الحُكَّام، ويراهم ويرى أحكامهم؛ فيجب أن يَحذرُوا ذلك.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ**﴾[النحل:90].

---

[1] ما الدلالة على وجوب العدل فيه؟

[2] في ت2 و مد1 هنا: ﴿**وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ**﴾.

[3] في ت2 ومد1 ومر: فنبَّه في الآيتين على ما يُتخوَّف منه أن يُميل على العدل، وهو المحبة و [أو] العداوة.

وقال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾[ص:26].

فتوَعَّد على اتِّباع الهوى في الأحكام بالعذاب الشديد يومَ الحساب.

وقال تعالى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ/ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ** [ب/296] **فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ**﴾[ص:21-22].

ونبَّه تعالى على حُسْنِ العدلِ والحق، وقُبْح الجَوْر بتَقدُّسِه[1] عنه، فقال: ﴿**وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ**﴾[فصلت:46].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾[النساء:40].

والظلم مستحيل منه تعالى، لأن كلَّ ما يفعله ليس فوقَه أحدٌ يأمُره وينهاه، ويُحسِّن فعلَه أو يُقبِّحُه، فكل ما فعلَهُ لَهُ فِعلُه على ما بَسطْنا القول فيه في كتب الأصول؛ أصولِ الديانات، وأصولِ الفقه[2].

- وأما **السُّنَّةُ**: فقوله ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمارَةِ، وَسَتَكُونُ حَسْرَةً وَنَدامَةً يَومَ القِيامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ**»[3].

وقال ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى**

---

[1] في ت1 وت3 و مد2: لتقدسه. وفي مر مَحْوٌ.

[2] كُتب المازري في أصول الدين لم يَظهر منها شيء حتى الآن، حسب بحثي المتواضع، وأما في أصول الفقه؛ فشرحه على برهان الجويني مشهور مُتداول، لكنه لم يَصل تاما، فالجزء الموجود منه يبدأ من مسألة: شُكْر المنعم، وهي المسألة التي تلي مسألة التحسين والتقبيح مباشرة في كتب أصول الفقه لدى المتأخرين. ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص 55.

[3] لفظ البخاري: «**إِنَّكُمْ سَتَحرِصُونَ عَلَى الإِمَارةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يومَ القيامةِ، فنِعْمَ المُرضعَةُ وَبِئْسَتِ الفاطِمَةُ**». ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم 7148، 63/9.

اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[1]. أخرج هذين الحديثين البخاريُّ ومُسلمٌ.

وظاهِرُ هذين الحديثين يقتضي الحذرَ مِن وِلاية القضاء، خوفا مِن الوقوع في الجَوْر، ومُجانبة العدْل، هذا لتجْويز الوقوع فيه، فكيف به إذا وقع فيه القاضي!؟

ولهذا أشار عليه السلام إلى النَّهي عن طَلَبِه، والاستعانةِ على وِلايتِه؛ فقال لعبد الرحمن بنِ سَمُرَةَ: «**لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[2].

وقال أيضا: «**إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا هذا**(3) **مَنْ أَرَادَهُ، وَلَا حَرِصَ عَلَيْهِ**»[4].

وهذان الحديثان أيضا أخرجهُما البخاريُّ ومسلمٌ.

وخرَّج أيضا الترمذيُّ أنه عليه السلام قال: «**مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**»[5].

وقال عليه السلام: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَأَمَّا اللَّذَانِ في النَّارِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى في النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[6].

وفي رواية أخرى أنه عليه السلام قال: «**الحُكّامُ ثَلاثَةٌ؛ اثْنانِ فِي النَّارِ، وَواحِدٌ في الجنَّةِ؛**

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم 1826، 1457/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، برقم 7146، 63/9.

(3) غير مثبتة في ت2 ومر ومد1.

[4] لم أجده بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، برقم 2261، 88/3: «**لَنْ، أو: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنا مَنْ أَرَادَهُ**».

[5] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم 1324، 7/3، وقال: "حسن غريب". وأعلَّه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ينظر: 547/3.

[6] تقدم تخريجه، ص 56.

حاكِمٌ جَهِلَ فَخَسرَ فَأَهْلَكَ أَمْوالَ النَّاسِ وأَهْلَكَ نَفْسَهُ فَفي النَّارِ، وَحاكِمٌ عَلِمَ فعدل[1] **فَأَهْلَكَ أَمْوالَ النَّاس فَفِي النَّارِ، وَحاكِم عَلِمَ فَعَدَلَ فَأَحْرَزَ**[2] **أَمْوالَ النَّاسِ وَأَحْرَزَ/ نَفْسَه فَفي الْجَنَّةِ»**[3]. [أ/297]

ومعنى قوله "فعَدَلَ" أي جار، والعَدْلُ خِلافُ الجَوْرِ، ومعنى الجَوْر المَيْلُ عن طرق الحقِّ وسُبل الصواب، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ**﴾[النحل:09]. معناه: ومِنَ السُّبُل جائِرٌ عن الاستقامة[4].

ومنه قَول أَعشى بنِ ثَعلبَةَ[5] في صِفَة قَضيَّةٍ زَعم أَنَّهُ قضاها بين عَلقمةَ بنِ عُلاثةَ[6]، وعامِر بنِ الطُّفيْل[7]:

---

(1) كذا في ت3، وفي مر كأنها "فبدل"، وهي غير مفهومة في بقية النسخ، ورسمها يشبه (فهدل). لكن: لعل صوابها (فعال) من العول بمعنى الجور، بدليل تفسير الإمام المازري بعده، والله أعلم.

(2) في ت3: فحرز.

[3] هذا الحديث يذكره الفقهاء في كتبهم، ولم أجده في كتب الحديث والرواية. ثم وجدته مع اختلاف يسير في "فتوح مصر وأخبارها" لأبي القاسم بن عبد الحكم (ت 257هـ) بسنده مرفوعا. ينظر: ص 149.

[4] ينظر: جامع البيان، الطبري، 177/14.

[5] هو ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة، لُقب بالأعشى لأنه كان ضعيف البصر، ويقال له: أعشى قيس، والأعشى الأكبر. عاش عمراً طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يُسلم، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، غزير الشعر، صاحب إحدى المعلقات المشهورة، توفي سنة 7هـ. ينظر: معجم الشعراء، المرزباني، ص 401، والأعلام، الزركلي، 341/7. وينظر في قصته مع علقمة بن عُلاثة وعامرٍ، ونهيِ النبي ﷺ عن رواية هذه القصيدة: خزانة الأدب، البغدادي، 399/3.

[6] علقمة بن علاثة بن عوف، من أشراف بني ربيعة بن عامر، كان من المؤلَّفة قلوبهم، وكان سيدا في قومه، حليما عاقلا، ولم يكن فيه ذاك الكرم. لما عاد النبي ﷺ من الطائف ارتد ولحق بالشام، فلما توفي النبي ﷺ أقبل مسرعا حتى عسكر في بني كلاب بنِ ربيعة، فأرسل إليه أبو بكر رضي الله عنه سريَّة فانهزم منهم، ثم أسلم علقمةُ فقبل ذلك منه، وحَسُن إسلامه رضي الله عنه. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، 82/4، والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، 455/4.

[7] هو عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر ابن عم علقمة ابن علاثة، من أشهر فرسان العرب بأسا ونجدة، لكنه كان عاهرا سفيها، نافر ابنَ عمه الصحابيَّ علقمةَ [والمنافرة: المحاكمة في الحسب والشرف] فنَفَرَه الأعشى عليه. ينظر: شرح المفضليات، الضبِّي وابن الأنباري، ص 704.

عَلقـــمُ، لا تَسْـــفَهْ ولا تَجعلَـــنْ *** عِرضَـــك للـــواردِ والصَّـــادرِ
وأَوِّلِ[1] الحُكـــمَ عَلـــى وَجهِـــهِ *** لـــيس قَضـــائي بـــالهوى الجـــائرِ
حَكَّمْتُمُـــوه فقَضـــى بيـــنَكُم *** أَبْلَـــجَ[2] مِثـــلَ القمـــرِ الزَّاهـــرِ
لا يأخُـــذُ الرِّشـــوَةَ[3] في حُكمِـــهِ *** ولا يُبـــالي غَـــبْنَ الخاسِـــرِ

وقال ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وُلُّوا**»[4]، وقد تكلَّمْنا في كتاب المُعْلِم على معنى قوله: «**وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ**»[5].

وقال عليه السلام: «**الإِمامُ المُقْسِطُ يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»[6].

وهذا مثلُ ما تضمَّنَه قولُه في الحديث الصحيح المذكور في الموطَّأ وغيره: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمامٌ عَدْلٌ...**» وذكَرَ بَقيَّةَ الحديث[7].

ورَوى أبو هُريرةَ أنه عليه السلام قال: «**الإِمَامُ العادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ**»[8].

---

[1] في مر: وأنزل.

[2] بَلَجَ الصبح وأبلج: أسفر وأنار، والحقُّ: وضح وظهر. ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: ب ل ج، ص 60.

[3] الرشوة بتثليث الراء، واقتصر الفيوميُّ على الكسر: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريد. ينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص 244، المصباح المنير، الفيومي، ص 228.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم 1827، 1459/3، ولفظه: «**إن المقسطين...**».

[5] ينظر: المعلم بفوائد مسلم، المازري، 18/2.

[6] لم أجده في كتب الحديث والرواية، ومعناه في الحديث الذي يليه.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم 1423، 111/2، وهو في الموطأ باختلاف يسير، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله عز وجل، برقم 14، 952/2.

[8] أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، برقم 9725، 451/15. وله شاهد من الحديث بعده: «**ثَلاثَةٌ لا يُرَدُّ دُعاؤُهُمْ**»، واختُلف في أبي مُدلّة؛ راويه عن أبي هريرة، فقال الذهبي: "لا يكاد يُعرف"، وقال ابن حجر: "مقبول". ينظر: ميزان الاعتدال، الذهبي، 571/4، وتقريب التهذيب، ابن حجر، ص 671.

ورُوي أيضا أنه قال عليه السلام: «**إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُم عَذَابًا؛ إِمَامٌ جَائِرٌ**»[1].

وروى ابنُ عباس أنه عليه السلام قال: «**يَوْمٌ مِنْ إِمامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبادَةِ سِتِّينَ سَنَةً**»[2].

وروى أبو هريرة أنه عليه السلام قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعاؤُهُمْ؛ الذّاكِرُ للهِ كَثيرًا، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَالإِمامُ المُقْسِطُ**»[3].

ورُوي عنه عليه السلام أنه قال: «**أَهْلُ الجَنَّةِ ذُو سُلْطانٍ مُقْسِطٍ، [وَ][4] مُتَصَدِّقٍ مُوَفَّقٍ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ بِكُلِّ ذِي القُربَى وَغَيْرِهِمْ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ**»[5].

ورَوى أبو سعيدٍ الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذابًا يَومَ القِيامَةِ سُلطَانٌ جَائِرٌ**»[6].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه عن أبي سعيد، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، برقم: 1329، 10/3، وقال: "حسن غريب".

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، برقم 11932، 337/11، قال المنذري: "إسناده حسن"، وتعقبه الألباني بأنه مسلسل بالمجاهيل. ينظر: الترغيب والترهيب، المنذري، 117/3، والسلسلة الضعيفة، الألباني، 416/2.

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في أوصاف الأئمة، برقم 6973، 469/9، باختلاف يسير. وقال الألباني: "إسناده حسن". ينظر: السلسلة الصحيحة، الألباني، ص 1211.

[4] كذا في جميع النسخ، ولم أجدها في كتب الحديث والرواية.

[5] أخرجه مسلم بلفظ: «**وأهلُ الجنةَ ثلاثةٌ: ذو سلطانٍ مقسطٍ متصدقٍ موفَّقٍ، ورجلٌ رحيمٌ رقيقُ القلبِ لكل ذي قربى، ومسلمٌ، وعفيفٌ متعففٌ ذو عيالٍ**». في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم 2865، 2197/4.

[6] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، برقم 1595، 166/2 وفيه: إمام بدل سلطان. قال الألباني: "حسن"، ينظر: صحيح الجامع، الألباني، برقم 1001.

وقال عمرُ بنُ الخطاب لكَعْبٍ[1]: أخبرني عن جنة عَدْنٍ؟ قال: "يا أميرَ المؤمنين، لا يَسكُنها إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شَهيدٌ أو إمامٌ عادلٌ" فقال عمرُ: "فوالله ما أنا بِنبيٍّ، وقد صَدَّقْتُ رسولَ الله ﷺ، وأمَّا إمامٌ عادلٌ فأرجو أن لا أَجُورَ،/ وأمَّا الشَّهادةُ فأنَّى لي بالشَّهادةِ؟" [ب/297]

قال الحسن[2]: "فجعَلَه اللهُ صِدِّيقا شهيدًا حَكَما عَدْلا".

وقال مَسرُوقٌ[3]: "لأن أقضيَ يوما فأُوافقَ الحقَّ"، أو قال: "الصوابَ، أحبُّ إليَّ مِن رِباط سنةٍ في سبيل الله"، وفي رواية أخرى: "مِن أن أغزوَ سنةً في سبيل الله".

فهذه الآثار دالةٌ على وجوب العدل، والتحضيض عليه.

[الآثار الواردة في التحذير من القضاء]

وأما الآثار الواردة في التحذير من القُضاة فقد ذكرنا بعضها فيما تقدم، وما خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ.

وروى أبو هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ القَضاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ**»[4].

---

[1] هو كعب بن ماتِع الحميري، أبو إسحاق، يعرف بكعب الأحبار، أدرك النبي ﷺ ولم يره، كان يهوديا، ورجح ابن حجر أن إسلامه كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حدّث عن النبي ﷺ مرسلا، وعن عمر وعائشة وغيرهم، وله رواية في صحيح مسلم، مات بحمص سنة 34هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، 460/4، والإصابة، ابن حجر، 483/5.

[2] هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم. كان شجاعا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى، نُقل عنه أنه قال بقول القدرية، وينقل أنه رجع عن ذلك، مات سنة 110هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، 264/2، والأعلام، الزركلي، 226/2.

[3] هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، أبو عائشة، تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة. روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم، روى عنه الشعبي والنخعي وغيرهم. قال الشعبي: كان أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء، توفي سنة 62 أو 63هـ. ينظر: الإصابة، ابن حجر، 229/6، والأعلام، الزركلي، 215/7.

[4] رواه أبو داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، برقم 3571، 425/5، وسكت عنه، وقد قال في رسالته: "وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح"، ينظر: رسالة أبي داود لأهل مكة، ص 28.

وقال عِمرانُ بنُ حِطَّانَ: دخلتُ على عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتذاكروا الحديث، حتى ذكروا أمرَ القُضاة فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**يُؤْتى بِالقاضِي يَوْمَ القِيامَةِ فَيَلْقى مِنْ شِدَّةِ الحِسابِ ما يَتَمَنَّى أَنْ لا يَكُونَ قَضَى بَينَ اثنَينِ في تَمْرَةٍ**»[1].

وفي بعض طُرُقه: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلى القاضِي العادِلِ ساعَةٌ يَتَمنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَضى بَيْنَ اثنَيْنِ في تَمْرَةٍ**»[2].

وقد قال عثمانُ لابن عمرَ: امض فاقْضِ بين الناس، فقال له ابنُ عمَرَ: لا تَعْجَل عليَّ، هل(3) سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ عاذَ بِاللهِ فَقَدْ عاذَ بِمُعاذٍ**». فقال: نعم، قال: فإني أعوذُ بالله أن أَكونَ قاضيًا، قال: فما تَكرَه مِن ذلك، وقد كان أبوك يقضي!؟ قال: فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ كانَ قاضِيًا فَقَضى بِجَوْرٍ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كانَ قاضِيًا فَقَضى بِالْجَهْلِ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كانَ قاضِيًا عَالِمًا فَقَضَى بِالعَدْلِ فَبِالْحَري(4) أَنْ يَنْفَلِتَ(5) كَفافًا**». فما أرجو منه بعد ذلك؟[6]

وقال عليه السلام: «**اللهُ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ، فَإذا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطانُ**»[7].

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ «القاضي العدل»، باب الألف، من اسمه ابراهيم، برقم 2619، 102/3، وقال العقيلي في الضعفاء الكبير 298/3: "فيه عمران بن حطان، لا يتابع عليه، ولا يثبت سماعه من عائشة".

[2] أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة، برقم 24464، 10/41، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ينظر: 4/ 195.

(3) في ت2 وت3 و مد1: قد.

(4) في ت3: فبالأحرى، وفي ت2: فبالحر.

(5) في مر: ينقلب.

[6] ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وعزاه لأبي يعلى وابن حبان، ولم أجده عندهما، ونقل المنذري عن الترمذي أنه "حديث غريب، وإسناده ليس بالمتصل"، ووافقه عليه، ينظر: 112/3.

[7] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، برقم 1330، 11/3، وقال: "حسن غريب".

وروي عن أبي ذرٍّ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «**ستَّةَ أيَّامٍ، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ**» ثمَّ لمَّا كان اليومُ السَّابع، قال: «**لَا تَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثنَيْنِ**»[1].

وقد قال مَكحُول[2]: "لو خُيّرتُ بين القضاء وبين ضرْبِ رقبتي لاخترت ضرب رقبتي".

وقد قال مَسروق: "الجَوْرُ في الحُكم كفر"، وقال أيضا مَسروق: سألتُ عبدَ الله[3] عن الجَوْر في الحكم فقال: "ذلك الكفر".

وذكر أيوبُ أنه لما مات عبد الرحمن بنُ أُذَيْنَةَ[4] ذُكِر أبو قِلابةَ للقضاء فهرب حتى أتى الشامَ، فوافق ذلك عزْلَ قاضيها، فذُكِر للقضاء فهرب حتى أتى اليمامةَ، فقال: "ما وجدتُ مَثل القاضي العالِم إلا مِثل رجلٍ سابح وقَع في بحرٍ، فكم عسى أن يَسبحَ حتى يَغرق؟".

---

[1] رواه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، برقم 21573، 452/35، بلفظ: «**سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ**»، فلما كان اليوم السابع، قال: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ**». قال محققه: "فيه ابن لهيعة؛ سيء الحفظ، ودرَّاج؛ ضعيف صاحب مناكير"، وصح عن أبي ذر مرفوعا: «**لا تولَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ، وَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ**» رواه أحمد في نفس المسند برقم 21563.

[2] مكحول: قيل هو ابن شهراب، أبو عبد الله، مولى هذيل، أصله من الفرس، فقيه من أقران الزهري، عداده في أوساط التابعين، أُعتق بمصر، وجمع عِلْمَها، وانتقل في الأمصار، عدَّه الزهري عالم أهل الشام وإمامَهم، قال يحيى بن معين: كان قدريا ثم رجع. وفاته سنة 112هـ وقيل بعدها. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 155/5، والأعلام، الزركلي، 212/8.

[3] هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، 234/10.

[4] هو عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي البصري، تابعي مشهور، أبوه تابعي، وقيل هو صحابي، وقيل مخضرم، وَلِيَ عبد الرحمن قضاء البصرة مرتين.؛ في عهد معاوية رضي الله عنه بأمر من زياد بن أبيه، وبقي حتى فتنة بن الأشعث في زمن عبد الملك فاعتزل القضاء. وبعد موت ابن الأشعث، أمره الحجاج بالعودة للقضاء، فوافق، وبقي قاضياً عليها حتى وفاته سنة 95 هـ. ينظر: تهذيب الكمال، المزي، 510/16، الإصابة، ابن حجر، 224/5.

ولما استقضى معاويةُ الحسنَ قال الحسنُ[1]: "إن الله/ تبارك وتعالى أخذ على الحاكم [أ/298] ثلاثةً: لا يشتروا به ثمنا قليلا، ولا يتَّبعوا فيه الهوى، ولا يَخْشَوا فيه الناسَ، ثم قرأ: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ**﴾. الآيةَ [ص:26]، وقرأ: ﴿**فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾[المائدة:44]، وقرأ أيضا: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ**﴾[المائدة:44].

[الجمع بين أدلة التحضيض على القضاء وأدلة التحذير منه]

وقد ذكر الطبري[2] في كتاب القضاء والأقضية بناءَ هذه الأحاديثِ، فقال: إن قيل إنها على العموم دخل ذلك[3] أفاضلُ الصحابة؛ كأبي بكر فقد روي أنه عليه السلام كان ربما أَرسل إليه الخصومَ يَنظر بينهم فيما اختصموا إليه، وأنه بعد مصير الخلافة إليه حكم بين الناس، وذُكر أنه لما وَلِيَ أبو بكر قال له عمرُ رضي الله عنه: أنا أكفيك بعضَ الأمر، فقال: اكفني القضاءَ، فمَكَث سنةً لا يأتيه أحدٌ[4].

---

[1] لم أجد هذا الأثر بهذا السياق، فظاهره أن معاويةَ طلب القضاء من الحسن، وإنما وجدته وقع بين إياس بن معاوية لما استقضى هو، أي وَلِيَ القضاء، وبين الحسنِ البصريِّ، فكأنه طلب نصيحة الحسن، فقال له الحسن ما قال. ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم الرازي، 2458/8، وتاريخ دمشق، ابن عساكر، 25/10.

[2] لعل المقصود هو ابن جرير المفسر؛ لذكره في بقية شرح التلقين في عدة مواضع، ينظر مثلا: شرح التلقين، المازري، 149/1، و670/1 وغيرها، ولأنه إذا أُطلق عند غير الشافعية يُراد به المُفسِّر، وهو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، الإمام المفسر المؤرخ الفقيه، كان مجتهدا في الأحكام، عاش ببغداد وتوفي بها سنة 310هـ. له كتاب في أدب القضاء، وجامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: الأعلام، الزركلي، 69/6.

وقد يكون ابنَ القاصِّ الطبري الشافعي؛ لأن الشافعية يُعْنَون بالنقل عنه في هذا الباب، والمازري يُعنى كثيرا بالنقل عن الشافعية، وذِكْر أقوالهم كما هو واضح، وقد ذَكر ابن القاصِّ في كتابه "أدب القضاء": "بابُ الترغيب في القضاء وتخريج الأخبار المروية في كراهته"، ذكر فيه الأحاديث والآثار التي ظاهرها التحذير من القضاء والتخويف منه، ووجَّهَهَا بما لا يتنافى مع فضل القضاء والترغيب فيه. ينظر: أدب القضاء، ابن القاص، ص 71.

وابن القاص هو أحمد بن أبي أحمد، الطبري الشافعي، تفقه على ابن سريج، وتفقه به أهل طبرستان، توفي سنة 335هـ، وله كتاب أدب القضاء، والتلخيص في فروع الفقه الشافعي. ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، 339/2.

[3] في مر: فيها.

[4] ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، 148/10.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعثني النبيُّ ﷺ إلى اليمن قاضيا[1]، وفي بعض الروايات عن عليٍّ أنه قال: أتى النبيَّ ﷺ ناسٌ من أهل اليمن فقالوا: ابعث فينا من يُفقِّهنا في الدين، ويعلمنا السُّننَ، ويحكم فينا بكتاب الله. فقال: «**انْطَلِقْ يا عَلِيُّ إِلى أَهْلِ الْيَمَنِ فَفَقِّهْهُمْ في الدِّينِ، وَعَلِّمْهُم السُّنَنَ، وَاحْكُمْ فِيهِمْ بِكِتابِ اللهِ**»[2].

وروي عنه أنه قال: بعثني النبيُّ ﷺ إلى أهل اليمن لأقضيَ بينهم فقلت: يا رسول الله، إني لا عِلم لي بالقضاء، قال: فضرب بيده إلى صدري، وقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسانَهُ**»، فما شَكَكْتُ في قضاءٍ بين اثنين حتى جلستُ في مجلسي هذا[3].

وفي بعض طرقه أنه قال: تَبعثُني إلى قوم هم أَسَنُّ مِنِّي، كيف أحكُمُ بينهم!؟ فقال ﷺ: «**اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ سَيهْدي قَلبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسانَكَ**»[4].

وقد كان ابنُ مسعودٍ قاضيا في أهل الكوفةِ مِنْ قِبَل عمرَ، وأبو الدرداءِ قاضيا بين أهل دمشقَ[5]، وخيارُ التابعين قَضَوا في أمصار الإسلام، مع فَضْلِهم ودينِهم وعلمهم، وهذا يقتضي أن القضاء غيرُ مذموم.

قيل: محلُّ[6] هذه الأحاديثِ الواردة بالذم على الحكام الذين يَقضُون بالجَوْر، ويَقضُون

---

[1] أخرجه أحمد، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، برقم 1281، 421/2، وقال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 226/8.

[2] عزاه في جامع الأحاديث لابن جرير، ولعله في كتابه في أدب القضاء، ينظر: جامع الأحاديث، السيوطي، 249/29.

[3] بنحوه عند أبي داود في سننه، أول كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، برقم 3582، 434/5، وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 226/8.

[4] أخرجه أحمد في المسند، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، برقم 666، 92/2. وقال محققه الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

[5] ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، 148/10. وينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 9/8 ففيها عن مالك أن أول من استقضى هو معاوية.

[6] في ت2: يحمل. وفي مر: محمل.

عن الجهل[1]، فتَبتَني[2] الأحاديث التي اختلفتْ ظواهرُها على هذه الطريقة، فالذمُّ لـمَنْ حكَمَ بغير الحقِّ، والمدحُ لمن عَلِم الحقَّ فحكَمَ به.

وقد أشار إلى هذا النبيُّ ﷺ في بعض[3] ما أوردناه من الأحاديث، وهو قولُه:/ «**القُضاة** [ب/298] **ثَلَاثَةٌ**»[4] فذكر أن ضِعفين منهما في النار، وضعفٌ في الجنة، ولا شك في أن الذي يؤدِّي إلى الجنة ممدوح، والذي يؤدي إلى النار مذموم، وقد تقدمتِ الإشارة إلى بيان هذا، وبالله التوفيق.

– وأما **الإجماع**، فمشهورٌ اتفاقُ المسلمين على أن العدل مما[5] أمر اللهُ به ورسوله ﷺ، فأَئِمَّتُهُم[6] مأمورون بامتثال قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ**﴾[النحل:90].

---

[1] في مر: على جهل.

[2] يحتمل قراءتها: فتنبني.

[3] كذا في مر، وفي بقية النسخ: أشار إلى هذا البناء بعض...

[4] ينظر: ص 64.

[5] كذا في مر، وفي بقية النسخ: ما.

[6] كذا في مر، وفي بقية النسخ: وأنهم.

[حكم قَبول القضاة الهدايا]

والجواب عن السؤال الثالث عشر[1] أن يقال: ذكر ابنُ حَبيب[2] أنه لم يَختلف العلماء في كراهة قَبول الإمام الأكبر والقاضي وجُباةِ الأموال المسلمين الهدايا[3]، قال: وهو مذهبُ مالك وأهل السنة.

وقال رَبيعةُ[4] في هذه الهدايا: إنها ذريعة إلى الرِّشوة[5].

والذي قاله ربيعةُ واضح؛ لأنه لا خفاء أن أحد الخصمين إذا دَفع عِوَضا للقاضي بينهما على أنَّ الحُكم له فإن(6) ذلك غيرُ سائغ، وإذا لم يُشترط ذلك، ولكنه دفَعه باسم الهديَّة فقد حصل المعنى المطلوب من الرِّشوة؛ وهو استمالة القاضي إلى جانبه بما يُهديه إليه؛ ليَحكُم له على خصمه، ويُعينه عليه، فهي رِشوة في المعنى، وإنَّما أَعْراها مُهدِيها مِن التَّسمية، ولا مُعتَبَر بالأسماء.

---

[1] هل يجوز للقضاة قَبول الهدايا؟

[2] عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، من ولد العباس بن مرداس، عالم الأندلس، رأس في فقه مالك، أديب مؤرخ. ولد بأَلْبِيرةَ، وسكن قرطبة. رَوى عن ابن الماجشون وغيره، وروى عنه بقيُّ بن مخلد وغيره، قال صاحب الديباج "لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. وكان ابن عبد البر يكذِّبه، وابن وضاح لا يرضى عنه". وقد نفى القاضي عياض عنه تهمة الكذب، ينظر ترتيب المدارك، القاضي عياض، 122/4 وما بعدها.
توفي ابن حبيب سنة 238 هـ، من مصنفاته: الواضحة في السنن والفقه؛ وكتاب التفسير، وكتاب المغازي، وغيرها.
ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 154؛ وجمهرة التراجم، قاسم علي سعد، 783/2.

[3] ينظر: المغني، ابن قدامة، 59/14.

[4] الأثر في النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 28/8، ولم أقف على المراد بربيعة، وغالب الظن أنه ربيعة الرأي؛ فهو المشهور وهو شيخ مالك رحمه الله، وهو ابن فروخ التيمي مولاهم المدني، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، توفي 136هـ ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، 246/1، والأعلام، الزركلي، 17/3.

[5] روى وكيع في أخبار القضاة 56/1، والبيهقي في السنن الكبرى 138/10 عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لعماله: «ألا إن الهدايا هي الرُّشا، فلا تَقبلُنَّ من أحد هديةً».

(6) في مر: أن يحكم له بأن.

وقد نبَّه النبيُّ ﷺ على هذا في الحديث الصحيح في ابنِ اللُّتْبِيَّة[1]، لـمَّا أخرجَه عامِلا على الصدقة، فأُهدِيتْ إليه هديةٌ، فقال ﷺ: «**هَلَّا جَلَسَ فِي بَيتِ أُمِّهِ**[2] **حَتَّى يَنظُرَ أَيُهدى إِلَيْهِ؟!**» الحديثَ[3]، فنبَّه على أن الهدية لم يُرَدْ بها إلا استمالةُ العامل على طلبِ الأموال؛ لأجل وِلايتِه على ذلك.

وقال أيضا عليه السلام في هذا الذي يُهدى على هذه الصفة: «**إِنَّهُ غُلُولٌ**»[4].

[تصرف الإمام في أموال القضاة]

وذكر ابنُ حَبيبٍ أن الإمام يأخذ من قُضاتِه وعُمّاله ما وَجَد في أيديهم زائدا على ما ارتُزِقوه مِن بيتِ المال، وأنه يُحصي ما عِند القاضي حينَ وِلايتِه، ويُؤخذ منه ما اكتسبَه زائدا على رِزقه، وقَدَّر أن هذا المكسبَ إنما اكتُسِب بجاه القضاءِ، وبمعنى الهديةِ للقاضي التي هي رِشوةٌ، وتَأوَّل أن مُقاسَمة عمرَ رضي الله عنه ومُشاطَرَتَه لعُمّالِه؛ كأبي موسى وأبي هريرة وغيرِهما، أنما فَعل ذلك لـمّا أَشكل عليه مقدارُ ما اكتَسبوه بالقضاء[5] والعَمالَة، فقَسَم ما في أيديهم شَطْرين؛ شَطْرٌ[6] لهم، وشطْرٌ للمسلمين؛ كمالٍ يَدَّعيه رَجلان[7].

---

(1) ههنا محو في ت2 وت3 ومد1. وكذا في مر لكن قبله "ابن"، وفي ت1: كلمة لعلها "اللتبية". والعامل يُعرف في كتب الحديث بابن اللُّتْبية أو الأُتبية، على اختلاف بين المحدثين في ضبطه، وهو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة رضي الله عنه، صحابي منسوب إلى بني لُتْبٍ من الأَسْد – بفتح الهمزة وإسكان السين – ويقال: الأَزْد. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، 301/2، والإصابة، ابن حجر، 202/6.

(2) في مر: أبيه.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه مع بعض الاختلاف، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليُهدى له، برقم 6979، 28/9.

[4] عند أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، برقم 23601، 14/39، عن أبي حُمَيد الساعدي مرفوعا: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»، قال الألباني: "صحيح"، ينظر: إرواء الغليل، الألباني، 246/8.
والغلول: الخيانة والسرقة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، 380/3.

(5) في ت2: بأنه بالقضاء.

(6) في مر: شطرا، في الموضعين..

[7] ينظر في مقاسمة عمر رضي الله عنه لعماله: فتوح مصر، ابن عبد الحكم، ص 101.

[الحالات التي يجوز فيها قبول الهدية]

وإذا تَقرَّر أن الهدية سببُ/ مَنعِها التُهمةُ[1] بأن تكون رِشوَةً باستمالة مَن يَقبلُها مِن [أ/299] القُضاة والعُمّال، فإنه إذا ظهر ارتفاعُ التُّهمة، وأنها لسبب[2] آخرَ دعا إليها، فإنها لا تُمنع؛ كهدية والدِ القاضي إليه، أو هدية وَلدِه إليه، فإن القاضيَ مَعلومٌ أنّ بينَه وبين أبيه وولدِه مِن الحُرمة والاختصاص، وشِدَّة المَيْل وإيثار المنفعةِ ودَفْع المَضرَّة ما لا يُحتاجُ معه إلى تأكيدٍ بالهدية، وكذلك مَن حَلَّ مَحل الوالد والولد في شِدَّة القُرْب والاختصاص؛ كالخالة والعمَّة وبنت الأخ، فإن مثلَ هؤلاء إنما تَتطرق التهمةُ إلى القاضي إذا حَكَم لهم مِن جهة القرابة، لا من جهة الهدية.

وأما الأجانب فإنه تَتَطرق إليه التُّهمة إذا حَكَم لهم وقد أَهْدَوا إليه؛ أن الحُكم بسبب الهدية، لا سببَ له غيرُها، فصار ذلك فيهم كالرِّشوة، لكن إذا كان ما ذكرناه من الأجانب ومَن بَعُد من الأقارب بينَه وبين القاضي صداقةٌ ومَودّةٌ، وكانوا يُهادُونَه قَبل وِلايته لأجلها، فأرادوا البقاء معه على هذه العادة بعدَ وِلايتِه، فإن المذهبَ على قولين[3]:

أحدهما: أن ذلك غيرُ سائغ له قَبوله؛ لأن ذلك ربما دعا إلى أن يَحكُم لمن أَهدى إليه لأجل الهدية، أو تكون هذه الهديّةُ مُعيَّنَة للصداقة، فاقتضى هذا نهيَ القاضي عن قَبولها منهم.

والقول **الآخر**: جواز ذلك؛ لكون الظّاهر أن الداعيَ إلى الهدية طَرْدُ العادة، وتأكيدُ الصداقة.

والهدية التي ذكرناها وقلنا إنها غير سائغةٍ، مَنْعُ قَبولها مِن مُهدِيها في حال الخصام واضحٌ، لكونه غيرَ سائغٍ، وكذلك إذا كان ذلك ولا خصام للمُهدِي بين يديِ القاضي الذي قَبِل الهدية، فإنه يُتوقَّع حدوثُ خصام بعد الهدية، فتكون هذه الهدية قد استمالتِ القاضيَ، وإن تَقدَّمتِ الخصامَ.

ومتى سَوَّغناها قبْل الخصام عَمَد كلُّ مَن عزم على خصامِ أحدٍ إلى أن يُقدِّم هداياهُ إلى القاضي قبل المخاصمة، وفي هذا مَفسدةٌ كما في الهديَّة في حال الخصام.

---

[1] في مر: فإذا تقرر أن الهدية ممنوعة في هذا، وأن سبب منعها التهمة...

[2] في ت2 و مد1: وأنه سبب. وفي مر: وأنها ليست [بأجر]!!.

[3] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 28/8.

وكثير من الحُذّاق يُخفُون أغراضهم في مثل هذا، ويُقال في المَثَل الجاري على الألسنة: (صانِع الطَّبيبَ قبل أن تَمرضَ)[1] يريدون أن الهدية للطبيب قبل المرض ربما كانت أنفعَ في استِجلاب اجتهاده في المُداواةِ مِمّا يُعطَى[2] في حال المرض.

وقد ذكرنا أن الهديَّةّ وإن لم تُسمَّ رِشوةً فإنها في معنى الرِّشوة، فهل يكون بيعُ القاضي وشراؤُه في معنى الهدية أم لا؟

أما بيعُه/ وشراؤُه في مجلس قضائه فإنه يُنهى عنه، لأجل ما فيه من شَغْل خاطره على ما [ب/299] هو فيه مِن قضاءٍ، وتشويشِ ذهنِه حتى يَقْصُر عن[3] الاجتهاد في تأمُّل الحُكْم فيما يذكُرُه الخصمان؛ ولهذا قال الشافعيُّ: إن القاضيَ لا يبيع ولا يشتري لا له ولا لغيره، قال: لأن ذلك أكثرُ مِن الغضب[4]. [حُكم بيْعِ القاضي وشرائِه]

ومراده أن النبيَّ ﷺ نهى القاضيَ أن يقضيَ وهو غضبانُ[5]، لكون الغضب يمنعه من استيفاء الاجتهاد والنَّظر، فيُقاس عليه كل مُشغِلٍ للفكرة، والبيعُ والشراءُ مما يُشغِل.

وقال أصحاب مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا: إنه يُنهى عن البيع والشراء، إلا فيما خفَّ. وأشار بعضهم إلى أن تركَه وإن خفَّ أفضلُ[6].

لكنَّ أصحاب مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجازوا للقاضي إذا لم يكن في مجلس قضائه ذلك، وكأنهم قرروا أنَّ العلة في المنع شَغْلُ بالِ القاضي بالبيع والشراء عما هو فيه من القضاء، فإذا لم يكن

---

[1] ينظر: التمثيل والمحاضرة، أبو منصور الثعالبي، 181.

[2] يحتمل أن تُقرأ: يُعطِي.

[3] في مر: يُقَصِّر في.

[4] قال الشافعي: "وأكره للقاضي الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضَيْعته؛ لأن ذلك أَشغَلُ لفهمه مِن كثير من الغضب". اهـ ، ينظر: الأم، الشافعي، 492/7.

[5] الحديثُ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، برقم 7158، 65/9، عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمِعْتُ النبيّ ﷺ يقولُ: «**لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غَضبانُ**» .

[6] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 26/8.

جلَسَ للقضاء فلا حاجة به إلى التفرُّغ في الفِكْرة فيما قد يَنْزل به في المستقبل مِن خصام.

لكن الشافعيَّ ذكر أن القاضيَ لا يبيع ولا يشتري، ولا ينظر في نَفَقة أهله، ولا في ضَيْعَته، وعَلّل بعضُ أصحابه هذا بعللٍ منها ما ذكرناه، من كون ذلك مُشغِلا لخاطره، وهذه العلة مقصورة على حالٍ يكون فيها محتاجا إلى الفكرة فيما يقضي به، وذَكَر أيضا علَّة أخرى فقال: إنه إذا بايع الناسَ وشاراهم زادوه في الثمن إذا اشترَوا منه، وسامحوه في الثمن إذا باعوا منه، وهذه المسامحات نوعٌ من الهِبات[1]، وقد قدَّمنا أن الهبةَ للقاضي غيرُ جائزة[2].

قال: وأيضا فإنه إذا عُلم مبايعتُه لقومٍ ربما امتَنع الناسُ مِن خِصامهم، وأن يرفعوهم إلى القاضي الذي اختصُّوا بمُبايَعته؛ لما يَستشعرون من عِنايته بهم[3]، وهذا التعليل يقتضي النهي[4] عن أن يُبايع القاضي أو يُشاريَ وإن لم يكن في مجلس القضاء؛ [لأن هذه المسامحة التي بمعنى الهدية تُتَصوّر وإن لم يكن القاضي في مجلس قضائه][5]، ولهذا قال مَن ذكرنا أنه عَلَّل بالمسامحة: بأنه لا ينبغي أن يكون للقاضي وكيلٌ معروف على بيعه وشرائه؛ لأجل أنه يُفعل مع وكيله مِن المسامحة ما يُفعل معه إذا باشرَ البيع والشراء، ويَبلُغه ذلك مِن وكيلِه، فتكونُ هذه مقدمةً عنده/ [أ/300] لمَن يُبايع وكيلَه المشهورَ بكونه نائبا عنه، فتَقَعُ منه عِنايتُه به[6].

---

[1] ينظر: بحر المذهب، الروياني، 152/11.

[2] في ت2 ومر و مد1: سائغة.

[3] لم أجد هذا التعليل فيما بين يدي من كتب الشافعية السابقة للإمام المازري، وقد ذكره الرافعي (ت623 هـ) في "العزيز شرح الوجيز"، ينظر: 466/12.

[4] في مر: تعليل النهي عن أن.

[5] سقطت من ت2 وت3 و مد1.

[6] ينظر، الحاوي الكبير، الماوردي، 43/16.

[القول في مجلس القاضي]

والجواب عن السؤال الرابع عشر[1] أن يقال: إذا ولَّى الإمامُ قاضيا على بلدٍ، فينبغي قَبل خروجه إليه أن يبحث عن عُدول البلدِ الذي يَقْدُم عليه، إن كان بمكانِهِ مَن يَعرفُ حالَهم؛ حتى يكون قُدومه على بصيرةٍ بحالهم، وقد يَفتقِر إلى الاستعانة في حال قُدومه بأحد منهم، فيكون قد عرف حال مَن استعان به.

وينادي منادٍ يُشعر الناسَ باجتماعِهم لقراءة سِجلِّه المكتوبِ بوِلايته.

فإذا فرَغ من ذلك نظر إلى(2) المكان الذي يَجلس فيه؛ فمِن العدل أن يكون منزله وسطَ المِصر؛ ليتساوى أهلُ طرفَي البلد في العناء إليه؛ فإنه إذا جلس في أحد الطرفين خفَّ السَّعيُ إليه على أهل الطرف الذين نَزل بينَهم، وثقُل على الآخرين، وإذا كان هذا مِن العدل، فالمكان غيرُ مُتعيِّن من ناحية الوجوب.

[جلوس القاضي في المسجد]

وهل يَتعيَّن من ناحية الاستحسان؟ اختلف الناس في هذا؛ فكرِهَ الشافعيُّ جُلوسَه للقضاء في المسجد[3]، وإليه ذهب سعيد بن المُسيِّب[4]، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز[5][6].

وأجازه مالكٌ واستحسنه، فقال: "إن من الحقِّ والأمر القديم جُلوسَ القاضي في المسجد؛

---

[1] ما المختار في مجالس القضاء؟

(2) في ت3 ومر: في.

[3] ينظر الأم، الشافعي، 490/7 وما بعدها.

[4] هو سعيد بنُ المُسيِّبِ بنِ حزْن بن أبي وهب، قُرَشي مخزومي، من كبار التابعين، وأحدُ الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان لا يأخذ عطاءً، ويعيش من التجارة بالزيت، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمّي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة 94 هـ. ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي، 346/1، والأعلام، الزركلي، 102/3.

[5] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قُرَشي من بني أمية، الخليفة الصالح، ربما قيل له "خامس الخلفاء الراشدين" لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوْزَره سليمانُ بن عبد الملك، وولي الخلافة بعهدٍ من سليمان سنة 99 هـ فبسط العدل، وسكَّن الفتن. توفي سنة 101 هـ. ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي، 364/1، والأعلام، الزركلي، 50/5.

[6] ينظر: السنن الكبرى، البيهقي، 177/10.

ليصل إليه الضعيف وغيره، فيكون راضيا بالدُّون من المجلس"[1]. وقال مرة أخرى: "كان مَن مضى إنما يجلسون للقضاء في رَحْبة المسجد التي توضع فيها الجنائز، أو في رَحْبة دار مَروانَ، وما كانت تسمى إلا رحبة القضاء"[2].

فأشار مرة إلى استحسان جلوسِه في الجامع، وأشار مرة أخرى إلى استحسان جلوسه في رحبة الجامع.

وقد قال أشهبُ: "لا بأس أن يقضيَ في مجلسه، وحيث أحبَّ"[3]، وأشار بعض أشياخي[4] إلى أن هذا قول ثالثٌ؛ فإنّ الأمكنة تتساوى في الاستحباب، وهذا فيه احتمالٌ، ويمكن أن يكون أشار إلى تساوي الأماكن في الإباحة، لا إلى تساويها في الاستحباب.

واحتجَّ بعضُ أصحابنا على جواز القضاء في المسجد بقوله تعالى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُواْ الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُواْ عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ**﴾[ص:21-22]. الآية، وظاهرُ هذا أن المخاصمةَ عندَه كانتْ في المسجد[5].

وقد ذُكر عن أبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تُخُوصِم إليه وهو في المسجد، وكذلك عن عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

واحتج الكارهون للقضاء في المسجد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ/ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ** [ب/300]

---

[1] ينظر: المدونة، سحنون، 13/4، والنوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 20/8.

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 20/8.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 21/8.

[4] ينظر: التبصرة، اللخمي، 5325/10.

[5] ينظر: الجامع، ابن يونس، 713/15.

[6] قال البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بابُ من قضى ولاعَنَ في المسجد، 68/9: "ولاعَنَ عمرُ عند منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقضى شريحُ، والشعبيُّ، ويحيى بنُ يَعمرَ في المسجد".

وَخُصُومَاتِكُمْ»[1]. وهذا كالنص في المسألة[2].

وأيضا فإنه لما سَمع من يَنشُد ضالةً في المسجد قال له: «**أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاجِدُ**»[3]؛ إنكارًا عليه لرفع صوته في المسجد، يسأل عن ضالةٍ فقدها.

وأيضا فإنه يُمنَع مِن[4] أن يدخل إليه الجُنُبُ والحائض[5]، فيصير قد حَجَبَ قَومًا، وأذِن لقوم، ومن العدل المساواة بين سائر الناس، وأيضا فإنه قد لا يَسلَم الخصمان مِن مُسابَّةٍ أو غيرها، مما لا يَسوغ، ويَحمِل عليه سَوْرَةُ[6] الغضب والمشاجرةُ، والمساجدُ تُنزَّه عن ذلك.

وأيضا قد يُحتاج إلى عقوبة وضربٍ، وقد يَحدُث من المضروب ما يُنجِّس المسجدَ من دمٍ أو غيرِه، والشافعيُّ يَكرَه أن يُضرَب فيه أحدٌ لأجل هذه العلةِ[7]، ومالكٌ يُجيز ذلك في الأسواط اليسيرة[8]، والشعبيُّ يُجيز إقامة الحدِّ فيه؛ لأنه ذُكِر عنه أنه أقام حدًّا في المسجد[9].

وأيضا فإن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَوَاتِ**»[10]. وقد تؤذي

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، أبواب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، برقم 750، 481/1، قال ابن رجب في فتح الباري: "إسناده ضعيف جدا"، ينظر: 567/2.

[2] عبر المازري بقوله "كالنص" لدقَّتِه، ولكي لا يعترض معترض بأن لفظ الحديث يحتمل التأويل، ولا يبلغ مبلغ النص في تعريف الأصوليين. ينظر في تعريف النص: إيضاح المحصول، المازري، ص 305.

[3] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب إنشاد الضالة في المسجد، برقم 1722، 440/1، ولم أجد من تكلم على درجته، وقريب من معناه عند مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، برقم 569، 397/1، ولفظه: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

[4] في ت3: فإنه يمنع من أن يمنع من أن يدخل...، و "أيضا" غير مثبتة.

[5] في ت2 و مد1: يمنع نفسه من أن تدخل إليه الحائض والجنب. وفي مر: يدخل إليه الجنب والحائض.

[6] كذا في مر، وفي بقية النسخ: صورة.! وسَوْرة الغضب: أوَّلُه، ينظر: المخصص، ابن سِيدَهْ، 78/4.

[7] ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 32/16.

[8] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 20/8.

[9] روى ابن القاصِّ بسنده عن عاصم الأحول قال: رأيت الشعبيَّ يضرب نصرانيًا في المسجد؛ كان قذف مسلمًا. ينظر: أدب القضاء، ابن القاص، ص 154.

[10] لم أجده بهذا اللفظ، وعند مسلم الحديث الذي تقدَّم، ولفظه: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**».

المُتَنفِّلين[1] أصواتُ الخصوم، وتَقطعُهم عن الصلاة فيه.

فإذا عُلم المُستحسَن مِن مجالسه، فإن كان جامعا أو مسجدا، فإذا أَتاهُ حيَّاهُ بركعتين، وإن لم يكن مسجدا جَلس إذا شاء من غير ركوعٍ.

[1] في ت2 و مد1: المصلين فيه.

[أحكام كُتَّاب القاضي وأعوانه]

والجواب عن السؤال الخامس عشر[1] أن يقال: إذا جلس القاضي أَجلس معه كاتبا عارفا عدلا، وينبغي أن يُلاحِظ ما يكتبُ؛ لجواز أن يُبدِّل أو يَزيدَ أو يُنقِصَ؛ غلَطًا منه أو سهوًا، أو تعمُّدًا لذلك لرِشوة يأخذها، إذا كان غيرَ ثقةٍ.

فأما إذا كان غير ثقة فلا بد منِ اطِّلاع القاضي على ما يكتبُه، فيُجلسه قريبا منه، بحيث يُشاهد ما يَكتبُ عنه، وإن كان عدلا فالمذهب أنه مأمور بالنَّظر إلى ما يكتب أيضا[2]، وقد ترجّح[3] بعضُ أشياخي في وجوب ذلك على القاضي إذا كان الكاتب عدلا؛ لأنه[4] إذا شاهد ما يَكتبُ صار أَشهَدَ على نفسه بأمر يَتيقَّنُه، وإذا عوَّل على تصديق الكاتب العدلِ اقتَصر على أمرٍ مظنون مع قدرته على اليقين، ولا يُعدَل عن اليقين إلى الظنِّ إلا لسبب يقتضي ذلك، وضرورةٍ تدعو إليه؛ كالترجمة للقاضي عن خصمين لا يَعرف لِسانَهُما، أو قَبول قول المكشف[5] في عدالة الشهود[6]، وإن كانت العدالة لا تَثبت إلا بالظن في كل حال؛ لجواز أن يكون المعدَّل فاسقا في الباطن، ولكنَّ القاضيَ يتَأَتّى منه شدةُ البحث والسؤالُ عن الشاهد حتى يَقَع له العلم بعدالته في الظاهر، وهذا إذا عوَّل في هذا على الكشف[7]/ اقتصر على الظنِّ، لكنَّ [301/أ] تكليفَ القاضي هذا فيه تَعْنيتٌ[8] ومشقة، فسقط ذلك عنه.

---

[1] ما حكم كُتَّابه وأعوانه؟

[2] ينظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد، 30/8.

[3] كذا في جميع النسخ، وفي مر غير واضحة، ولعلها: يرجح.

[4] في ت2: أنه.

[5] في مر: المكشف عن.

[6] ينظر: التبصرة، اللخمي، 5347/10.

[7] في ت2 و مد1: وهو إذا عدل في هذا عن الكشف. وفي مر: على المكشف.

[8] في مد1: تعنيف.

ونَظَرُ القاضي إلى ما يَكتبُ الكاتب ليس فيه كثير مشقةٍ، فلا يَبعُد[1] أن يكون ذلك واجبا عليه، إلا أن يَظهرَ وجه المشقة في هذا، وتدعوَ الضرورةُ إليه فيَسقطُ الوجوب، ويَثبتُ الاستحباب.

وكذلك ينبغي أن يكون من يُصرِّفه القاضي في أمور قضائه مأمونًا على ما يُصرِّفه فيه، ثقةً عدلا؛ كالحاجب والعَوْن وغيرهما.

ويُنهى عن اتخاذ حاجبٍ يَمنع الناسَ منه وقتَ حاجتهم إليه، وحين يُؤمر بالبُروز إليهم ليقضي بينهم، لكن إذا اتخذ من يقوم بين يديه؛ يُصرِّف أمرَه ونهيَه وزجْرَه وإنفاذَه[2]، ويَكف عنه أذى الناس، وأذى بعضِهم لبعض، فإن ذلك سائغٌ.

ولكنْ لا يكون الحاجبُ ومَن في معناه إلا ثقةً مأمونا؛ لأنه قد يُطلِع الخصومَ على ما لا ينبغي أن يَطّلع عليه أحد الخصوم، وقد يُرشى على المنع والإذن، وقد يُخاف منه على النسوان إذا احتَجْنَ إلى خصام، فلهذا اشترطنا الثقة فيه، وفي من كان في معناه مما يَستعين به القاضي على قضائه ومَشُورته.

---

[1] في مر: فلا بد.

[2] وتحتمل: إبعاده. كما في مد1.

والجواب عن السؤال السادس عشر[1] أن يقال: أما مشورَتُه العلماءَ فإنه مأمورٌ بذلك، وإن كان عالما؛ لأن الجماعة إذا نظروا واجتهدوا، وباحث بعضُهم بعضا عن أمرٍ فكَّروا فيه، كان ما اتفقوا عليه تَثِقُ به النفس ما لا تثق بواحد إذا استَبَدَّ برأيه. [أحكام مشورة القاضي للعلماء]

ولا يُعوِّل على مشورة[2] رجل من العلماء شَهِد عندَه فيما يَستشيره فيه؛ لئلا يكون أراد أن يُمضيَ شهادته بفتواه.

واختار بعضُ النُّظّار أن يكون العلماءُ الذين يشاورهم أصحابَ مذاهبَ مختلفةٍ[3]، وطرقُهم في النَّظر متباينةٌ؛ لأن العلماء إذا كانوا على مذهب واحد، وفي نُصْرَة إمامٍ واحد، كان طريقُهم في النظر وأدلَّتُهم لا تَختلفُ، فلا تفيد المباحثةَ عن[4] الحقّ، وإذا اختلفت أصول مذاهبهم وطرقُ أدلَّتِهم، أفادتِ المباحثةُ عن الصحيح من المذاهب العثورَ على ما هو أوضحُ وأحسنُ.

فإذا اجتمع عند القاضي من كان على مذهب أبي حنيفةَ والشافعيِّ وابنِ حنبلٍ، وكان نَظّارا، ولكنَّه ينتمي إلى مذهب مالكٍ، فإذا كان واحدٌ من أصحاب هذه المذاهب يُناظرُه على مذهبه، فتفيدُهُ المناظرةُ زيادةَ بيانٍ في صحةِ مذهبه، أو انتقالا عنه، أو توافقا[5].

وقد كُنَّا ذَكرنا أن الزمان عَرِيَ مِن النُّظّار في جُلِّ الأَمصار[6]، حتى دَعتِ الضرورةُ إلى وِلاية المُقلِّدين؛ كما دعتِ الضرورة إلى استفتاء/ المقلِّدين، ولكنْ على الشروط التي قدَّمْنا [ب/301] ذِكْرَها؛ فإنه وإن جمع ههُنا فقهاءَ البلد، وكلُّهم مالكيٌّ، فإنَّ المباحثة قد تُفيد أيضا ثقةً بصحة القياس، ومقتضى أصول مذهب مالكٍ، ولهذا قد يقع بين المفتِين في هذا الزمان –وإن كانوا مقلِّدين– اختلافٌ في الفتوى فيما ليس بمَسطورٍ، ولكنْ بحَسَب ما يَظنُّ كل واحد منهم أنه

---

[1] هل يشاور العلماء فيما يقضي فيه؟

[2] في ت2 و مد1: يعدل عن مشورته [مشورة].

[3] ينظر: بحر المذهب، الروياني، 157/11.

[4] في ت2: في. وغير مثبتة في مر.

[5] في ت2 و مد1: أو انتقال عنه أو توقف. وفي ت3 ومر: أو توقفا.

[6] ينظر: مذكرة شرح التلقين للمازري، رابح كناني، ص 129.

مقتضى أصول المذهب الذي يَنتمي إليه، والأقربُ إلى ما تُشير الرواياتُ[1] إليه، والأحسن في تأويل ما يقع من اختلاف رواياتٍ تَقعُ في المذهب على حَسَب ما يَعرفه، ويَسلكه فقهاءُ الزمن من المقلِّدِين.

فالمشورة ورد الشرع بها؛ قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾[آل عمران:159] وهذا وإن لم يكنِ المقصودُ به مُشاورةُ النبيِّ ﷺ لأصحابه في أمور الدين؛ لكون الدِّين عنه يأخذونَه، والمراد به المشورة في أمور ما يتعلق بأمور المسلمين، مِن مصالحِ التدبير، كالحرب وغيره، فإن فيه تنبيها على ما ذكرناه، مِن إفادة المشورة.

ثم أيضا قد شاورتِ الصحابةُ بعضُهم بعضا في الأحكام الدينية؛ فقد باحث أبو بكر رضي الله عنه عن الجدة للأمِّ لما طَلبتْ ميراثها، حتى رُوي له أن النبيَّ ﷺ فرض لها السدسَ، ثم جاءت لعمرَ رضي الله عنه الجدةُ للأب، فشاور الصحابة فيها[2]، كما وقعتِ المشورةُ في حدِّ الخمر وغيره[3]، مما نُقل عن الصحابة الاجتماعُ للمباحثة عن حكمه.

[حكم جلوس العلماء مع القاضي]

ولكنْ إذا تقرَّر الأمر بالمشورة للعلماء، فهل يكون القاضي يُجلِسُهم معهم حتى يسمعوا ما سَمع ويفهموا ما فهِم، فيكون رأيُهم أشدَّ[4] منه، إذا رُفع إليهم[5] السؤال على الجملة؟ أم

---

(1) في مر: تصير الرواة. وفي مد1: تشير إلى الروايات.

[2] روى مالك في موطَّئِه عن قَبيصةَ بنِ ذُؤَيب أنه قال: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: "مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ..." ينظر: الموطأ، مالك بن أنس، 513/2.

[3] في حد الخمر روى مسلم في صحيحه برقم 1706 "فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يعني ابنَ عوف-: "أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ"، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ". وفي بعض الروايات: "ثمانون". ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 65/12.

(4) كذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: أسدّ.

(5) في مد2 وت1: وقع منهم.

ينفرِدُ القاضي بسماع ذلك والنظر فيه، ثم ما تَخَلَّص عنده وَصَفَا له مِن مقاصد الخصوم استشار فيه؟ هذا فيه قولان في المذهب[1]:

- **فأحد** القولين أن المشورة لا تكون إلا بعد فراغ القاضي مما عند الخصمين، وارتفاعِه عن مجلس قضائه في ذلك؛ لكون حضورِهم معه ربما اقتضى مِن حَصَر القاضي وتشويش خاطره، وضَعْف فِكرته ودَهشته، وخوفه من الغلط بحضرتهم، ما يمنعه في نفسه من تأمُّل الحكم حتى يَتَّضح له.
- والقول **الآخر**؛ أنه يَحضُر مِنهم وفدٌ.

وقد كان عثمانُ بن عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحضِر معه أربعةً[2].

وإنما يَحسُن هذا الخلاف مع كون فِكرةِ القاضي في الحالين على حالةٍ واحدة؛ في انبساط نَفْسه، واتقاء حسد[3].

وأما إذا كان حضورُهم ومجالستُهم له في قضائه يُكسِبُه/ حَصَرا[4]؛ حتى لا يُمكنُه التأمُّل لِما هو فيه، فإنه يَرتفع الخلاف في ذلك. [أ/302]

وكذلك إذا كان القاضي على حالةٍ مِن التَّخَلُّف والبلادَة؛ لا يمكُنه معها أن يضبط قولَ الخصمين، ويَتصور مقاصدَهُما حتى يَتخلَّص له ما يَستفتي عنه، وإن أُفتيَ لا يَتصور ما في جواب المفتِين مِن شروطٍ أو تقييداتٍ، حتى يَضع الجواب في غير موضعه، فإنه يرتفع الخلاف ههنا في ذلك أيضا، ولا يُختلف في وجوب حضورهم معه.

ولقد كان عندنا قاضٍ اشتهرتْ في الأمصار عدالتُه، ولم يَطعن فيه من جهة العدالة وبروزها والنزاهة عما في أيدي الناس طاعنٌ، ورُفِع إليَّ مَحاضرُ جَرتْ بين خصمين؛ كُلِّف أحدُهُما

---

[1] ينظر: الجامع، ابن يونس، 711/15.

[2] في السنن الكبرى للبيهقي، 192/10: "كان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان، فقال لأحدهما: اذهب، ادع عليا، وقال للآخر: اذهب، ادع طلحة والزبيرَ، ونفرا من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما: تكلما."

[3] في ت1: وانفاد!!. وفي ت2 و مد1: وإنفاذ حسْمه. وفي ت3: وإنفاد حسه. وفي مر: واتقاد حسه!.

[4] أي ضيقا في صدره، ينظر: مختار الصحاح، الرازي، مادة: ح ص ر، ص 74.

إثباتَ الشَّهادة بصحة دعواه، فأثبتَ ذلك، وجَرحَ الخصمُ الآخرُ الشهودَ، وأتى الآخرُ بشهودٍ اعتذروا عن التجريح، وطال الشَّغبُ في ذلك، وكثُرَ الخصام فيه، فوجدتُ المَحاضِر تَتضمَّن: "الخصمان[1] متفقان في المعنى، مختلفان في العبارة". فلم يَفطَن هذا القاضي لهذا حتى كلَّف المدعي البينةَ، ووقع في ذلك تعارضُ شهاداتٍ[2] وخصامٌ طويلٌ. فنبَّهتُه على ذلك، فخجِل منه، وارتفع الخصام.

فمثلُ هذا لا بد أن يَحضُر أهلُ العلم معه، أو يكون كاتبُه عدلا حاذقا من أهل العلم، حتى يُؤمن منه الوقوع في مثل هذا، فإذا كان كاتبه ليس بثقة، وهو في نفسه لا يَتَصوَّر مقاصد الخصمين، فإن هذا ربما كان أشدَّ ضررا من قاضٍ عارف ليس بثقة؛ لأن أحكام مَن ليس بثقة يُتوقَّف فيها، وأحكام هذا الآخرِ قد تَمضي لاشتهار عدالته وخفاء جهالته.

[حكم إحضار العدول في مجلس القضاء]

فأما إحضار العدول في مجلس قضائه فإنه يُؤمَر بذلك، ويتأكد الأمر به على القول: إن القاضيَ لا يحكم بعلمه؛ لأنه إذا لم يُحضرْهم وأقرَّ بين يديه الخصمُ، ثم أنكر، فإنه لا يقضي عليه بعلمه، ويفتقر إلى أن يَشهد عليه عند[3] غيره، ويُحْوِجُه إلى اليمين معه، وقد لا يجد من يَشهَد معه[4]، فيكون في ذلك إضاعةٌ للحقوق.

وإذا قلنا إنه يَحكُم بعلمه كان الأمر في ذلك[5] أضعفَ رتبةً؛ لأجل أن الخصمَ إذا أقرَّ بين يديه ثم أنكر حَكَمَ عليه بعلمه، فلم تَضعِ الحقوقُ.

---

[1] في ت1 وت2 و مد1: أن الخصمين متفقين... مختلفين في العبارة عنه. وفي ت3 ومر: أن الخصمين متفقان... [مختلفين].

[2] في ت2 ومر و مد1 هنا: في التجريح وخصاما طويلا [خصام طويل].

[3] في مر و مد1: عنده.

[4] في ت2 و مد1: عنه.

[5] في مر: بذلك.

والجواب عن السؤال السابع عشر[1] أن يقال: قد تَقرَّر أن الشرع جاء برفع الضرر وإسقاط الحرج؛ فمِنَ الحرج أن يُكلَّف القاضي الانتصابَ للقضاء آناء الليل وآناء النهار، فإن ذلك خارج عمّا يُمكن ويُستطاع، وفيه إضرار بالقاضي في نفسه وجسمه. [الزمن الذي يجلس فيه للقضاء]

وإذا وَضَح أنه لا يجب/ عليه استيعاب الأزمان بجلوسه للقضاء، فكذلك لا يجب عليه [ب/302] استيعاب جُلِّها، وإنما يَجلس أوقاتًا من النهار معلومةً، ولا يُخالف في ذلك ما بين الأيام؛ فيَجلسَ يوما بُكرةً ويوما عشيةً، ويوما وسطَ النهار؛ لأن هذا الاختلافَ يُضِرُّ بأهل المخاصماتِ، لكَونِ وقتِ جلوسِه غيرَ معلومٍ، فإنْ تفرَّغوا لارْتِقاب جلوسِه انقطَعوا عن أشغالهم ومعايِشِهم، وإذا كان له وقتٌ معلوم من النّهار اعتادَه وعرفَه الناس، فقضَوا أشغالهم قبل وقت جلوسه وأَتَوْه.

ومقدار وقت الجلوس ليس بمحدود، ولا يَلزمه أن يكون كالمَملوك للناس، ولكن يَختلف تقدير ذلك باختلاف أحوال القُضاة؛ في الصبر على الفِكرة والمواظبة للمجلس، واحتمالِ شَغَب الخصوم، فإنَّ هذا يَختلف باختلاف السنِّ والمِزاج والعادة.

ويُعتَبر أيضا في هذا حالُ المِصْرِ، وكثرةُ الخصومات فيه، فيوسِّع وقتَ الجلوس، أو يكون المِصْرُ قليلا، والخصومات نادرةً، فيقلِّل مقدار جلوسه، هذا مصروف للاجتهاد بحسَب ما قُلناه.

هذا حقه في نفسه من جهة الزمان، وحقُّ الخصوم أيضا أن لا يَأمُر بأن يأتِيَه مَن يُطلب بالقضاء عليه، وسماع دعوى المدعى عليه في الأوقات التي يَشُقُّ التصرفُ فيها؛ كما بين صلاة المغرب والعتمَة، والأسحار؛ لأن هذه أوقاتٌ إذا لزِم الناسَ فيها الإتيانُ لديار القُضاة شقَّ ذلك عليهم، وكذلك يوم العيدين، ويومُ التروية، ويوم عرفةَ، فإنَّ ذلك أيضا مما يَشُقُّ إلزامُ الخصم أن يأتيَ ديار القُضاة فيه؛ لاشتغال الناس بعيدهم، أو أيام حجِّهم، وكذلك اليوم الذي يجتمع الناس فيه لتشييع الحجاج في البلد الذي جرتْ فيه العادة بمثل هذا، فإن الخصم لا يُجلبُ فيه إلى القاضي؛ لاشتغاله بوداع المسافرين، وقضاء حوائجهم.

---

[1] ما مقدار الزمن الذي يجلس فيه؟

لكنْ إذا نزل في هذه الأزمنةِ حادثٌ يُخشى فواتُه إن أُخِّرَ النظرُ فيه، فإنه يَسوغ للقاضي حينئذ أن يدعوَ إلى النظر فيه، والكشف عنه؛ لأن الضَّرر بفواته إن تأخر ربما كان أشدَّ مِن الضرر اللاحق بالإتيان في هذه الأوقات للحكومات، وهذا إنما يُعرَف عند نزول الحادثة، وما يلحق من الضرر بتأخير النظر فيها.

[طلب المسلم لليهودي يوم السبت]

ومما ينخرط في هذا السِّلك مسألةٌ اختَلف فيها أشياخ القيروان، وهي: مُسلِمٌ طلب ذميًّا يوم السبت، وطلب القاضيَ أن يستحْلفَه له[1]:

- فمنهم من قال: ليس من حق المسلم هذا؛ لما يَلحق اليهوديَّ مِن الضَّرر مِن الخُصومة يومَ السَّبت، واستِحْلافِه في مثل هذا اليوم الذي هو عيدٌ له، ومُعظَّمٌ عنده، ومحرَّمٌ في دينه التصرف الذي كان/ مباحا في الأيام التي قَبْله أو بعده، وكان المسلم إنما عامَلَه على [303/أ] مُقتضَى دينِه؛ ومقتضاه ألا يُستحلَف في مثل هذا اليوم.
- ومنهم من قال: بل من حق المسلم أن يَستحلِفه في مثل هذا اليوم، ويقضيَ له القاضي بذلك؛ لكونه اعتَقد باطلا في تحريم العمل يومَ السبت، وتحريمِ اليمين فيه، والمسلم إنما دخل معه على شرعِهِ الذي هو الحقُّ، لا على الشرع الذي نُسخ بشرعنا.

وألَّف بعضُهم في هذه المسألة على بعض، ومحصول الخلاف فيه يرجع إلى ما ذكرنا.

---

[1] في النوازل الجديدة الكبرى للوزاني (419/9)، قال: "ففي نوازل ابن هلال ما نصه: الحمد لله، يحلف اليهودي إذا طلب ذلك خصمه الذي وجب له إحلافه، هذا المنصوص لابن القاسم، ولا يأتي هنا خلاف ابن يونس الذي ذهب أن اليهودي لا يحلف يوم السبت...". وينظر قولُ ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس الصقلي، 538/16.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية الطيبة في صناعة تحقيق المخطوطات، والتَّطْوافة الممتعة المفيدة مع تراجم أهل العلم وصالحي هذه الأمة المباركة، أجدني أخلُص في هذا البحث، والعمل المتواضع إلى عدة **نتائج** أهمها:

- إخراجُ هذا النص من حيِّز الخفاء إلى حيِّز الظهور؛ فإني أحسَب أنه لم يكن معروفا للكثيرين، ولم يكن مُيسّرَ القراءة للكثيرين، فصار بفضل الله سهل القراءة؛ يصول فيه الفكر ويجول، ويستنطِقُه ويستنبطُ منه.
- شُحُّ المعلومات عن العَلَميْن موضعِ البحث والدراسة، وهما القاضي عبد الوهاب، والإمام المازري، غيرَ أن القاضيَ عبدَ الوهاب كان أوفر حظا من حيث ذكرُ بعض تفاصيل حياته، ووجود كتبه.
- الإمام المازري كثيرا ما يذكر قصصا عن حياته، والمواقفِ التي حصلت له في مؤلفاته، فتكون هذه الأخبار بابا لمعرفة المزيد عن شخصيته.
- منهجية الإمام المازري في التفقُّه منهجية مُحكمة، تُربِّي على النظر المتين، وتنمِّي الملكة الفقهية للمتلقي، وتهتم بربط الأحكام بأدلتها، وبناء الفروع على الأصول.
- عَدم مخالطة نتاج فقهاءَ في رتبة المازري لا يوصل الطالب إلى التفقه الصحيح الذي يُزاوج بين المنقول والمعقول، ويبني الفروع على الأصول، ولا يَعرف مِن ثمَّ مرتبة الفقه المالكي وقيمته، وقوة أصوله، وجَودة فروعه.

أما **التوصيات** التي أحاول أن أَبُثَّها في ختام هذا العمل فهي:

أولا: إلى معهدنا المبارك، بأن يتعاهد هذا الضرب من الأعمال الأكاديمية بمزيد من العناية، وأن يخصص نصابا لا ينقص كل سنة من أعمال الطلبة والباحثين، يوجَّه إلى تحقيق المخطوطات وإحياء التراث، فيكون للمعهد إسهام عالمي في هذا المجال.

ثانيا: مزيد العناية بتراث المالكية خصوصا؛ كونه تراثا ثريا للغاية إذا قارناه بغيره، ومع ذلك لا تزال العديد من كنوزه ونفائسه حبيسة الأدراج أو المكاتبة، لا تستفيد منها إلا دواب الأرض فتتغذى عليها!.

الملحق

ملحق 1

قـال القاضـي أبـو محمـد عبـد الوهـاب[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**ولا يُستقضَـى إلا فقيـهٌ مِـن أهـل الاجتهاد، لا عاميٌّ مُقلِّد، ولا يكون الحاكم عبدا ولا امرأةً، وينبغي للحاكم أن يَجلِس في المسجد، وأن يساويَ بين الخصْمَين في المجلس، والإقبالِ عليهِما**".

قال الفقيه الإمام رحمه الله: يتعلق بهذا الفصل ثمانيةَ عَشَر سؤالا؛ منها أن يقال:

1- بماذا ينعقد القضاء؟
2- وهل يجوز العقد لرجل فاسق؟
3- وهل يجوز العقد لامرأة أو لعبد؟
4- وهل يجوز العقد لعامي مقلِّد؟
5- وهل يجوز للإمام أن يشترط على من يُولِّيه اتباعَ مذهب واحد؟
6- وهل يجوز أن يُولَّى قاضيان على بلد واحد؟
7- وهل يجوز رضا الخصمين بتحكيم رجل بينهما؟
8- وهل يُجبَر على القضاء من أباه؟
9- وهل يَحسُن التصدِّي له وطِلابه، أو يُكره ذلك؟
10- وهل يَسوغ أخذ العِوَض عنه؟
11- وبم يَثبُت انعقاده؟
12- وما الدلالة على وجوب العَدْل فيه؟
13- وهل يجوز للقضاة قَبول الهدايا؟
14- وما المختار في مجَالِس القضاء؟
15- وما حكم كُتَّابه وأعوانه؟
16- وهل يُشاوِر العلماءَ فيما يقضي فيه؟
17- وما مقدار الزمن الذي يَجلس فيه؟
18- وما الرُّتبَة فيما ينظُر فيه؟

---

[1] هذا المقطع من متن كتاب التلقين، القاضي عبد الوهاب، ص 530، طرح عليه الإمامُ المازري ثمانية عشر سؤالا، وهذه المذكرة تشتمل على نص إجابة الإمام عن السؤال السادس وما بعده، إلى السؤال السابع عشر.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية.

3- فهرس آثار الصحابة.

4- فهرس الأبيات الشعرية.

5- فهرس الأعلام.

6- فهرس المصادر والمراجع.

7- فهرس المحتويات.

1- فهرس الآيات القرآنية.

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ	آل عمران	159	86
إِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ	النساء	40	63
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا		58	62
إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ		105	62
كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ		135	62
كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ	المائدة	08	62
فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا		44	71
وَأَنُ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ		49	62
وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ	النحل	09	65
إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ		90	62
وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ	ص	22-21	63،80
يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ		26	63،71
وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ	فصلت	46	63
قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى	الشورى	23	58
أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ	الطور	40	58

2- فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الصفحة
اذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ سَيهْدي قَلبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسانَكَ	72
الإِمَامُ العادِلُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ	66
الإِمامُ المُقْسِطُ يُظِلُّهُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ القِيامَةِ	66
إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا؛ إِمَامٌ عَادِلٌ	67
إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذابًا يَومَ القِيامَةِ سُلطَانٌ جَائِر	67
إِنَّا لَا نُخْبِرُ أَحَدًا عَلَى الْقَضَاءِ	52
إِنَّا لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا هذا مَنْ أَرَادَهُ	64
انْطَلِقْ يا عَلِيُّ إِلى أَهْلِ الْيَمَنِ فَفَقِّهْهُمْ في الدِّينِ	72
إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمارَةِ، وَسَتَكُونُ حَسْرَةً وَنَدامَةً	63
إِنَّمَا بُنِيَتِ المَساجِدُ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَوَاتِ	81
إِنَّهُ غُلُولٌ	75
أَهْلُ الجَنَّةِ ذُو سُلْطانٍ مُقْسِطٍ	67
أَيُّهَا النَّاشِدُ، غَيْرُكَ الْوَاجِدُ	81
ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعاؤُهُمْ	67
جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ	80
الحُكّامُ ثَلاثَةٌ؛ اثْنانِ فِي النَّارِ، وَواحِدٌ في الجنَّةِ	64
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ، يومَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ	66
ستَّةَ أيَّامٍ، اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ	70
القُضاةُ ثَلاثَةٌ؛ واحِدٌ في الجَنَّةِ، وَاثْنانِ فِي النَّارِ	56،64،73
لَا أَلْقَيَنَّكَ يومَ القِيامَةِ تَجِيءُ وعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ	52
لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا	64
لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهْ	81
لا يَقضِيَنَّ حَكَمٌ بينَ اثنينِ وهو غَضبانُ	77

اللهُ مَعَ القاضِي ما لَمْ يَجُرْ	69
اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسانَهُ	72
لَيَأْتِيَنَّ عَلى القاضِي العادِلِ ساعَةٌ	69
الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ	66
مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ	64
مَنْ عاذَ بِاللهِ فَقَدْ عاذَ بِمُعاذٍ	69
مَنْ كانَ قاضِيًا فَقَضى بِجَوْرٍ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ	69
مَنْ وَلِيَ القَضاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ	68
هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ	75
هَلَّا جَلَسَ فِي بَيتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنظُرَ أَيُهدى إِلَيْهِ؟!	75
وأهلُ الجنةَ ثلاثةٌ	67
يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي	64
يُؤْتى بِالقاضِي يَوْمَ القِيامَةِ فَيَلْقى مِنْ شِدَّةِ الحِسابِ	69
يَوْمٌ مِنْ إِمامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبادَةِ سِتِّينَ سَنَةً	67

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	الصحابي	الصفحة
أخبرني عن جنة عَدْنٍ؟	عمر بن الخطاب	68
أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ	عبد الرحمن بن عوف	86
اذْهَبْ، ادْعُ عَلِيًّا	عثمان بن عفان	87
ألا إن الهدايا هي الرُّشا	عمر بن الخطاب	74
ذلك الكفر	عبد الله ابن مسعود	70
لي عِيالٌ	أبو بكر الصديق	58
مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ		86

4- فهرس الأبيات الشعرية

الأبيات			قائلها	الصفحة
عَلقــمُ، لا تَسْــفَهْ ولا تَجعلَــنْ	***	عِرضَـــك للـــواردِ والصَّـــادرِ	الأعشى	66
وأَوِّلِ الحُكـــمَ عَلـــى وَجهِـــهِ	***	لــيس قَضــائي بــالهوى الجــائرِ		
حَكَّمْتُمُــوه فقَضــى بيــنَكُم	***	أَبْلَـــجَ مِثـــلَ القمـــرِ الزَّاهـــرِ		
لا يأخُــذُ الرِّشــوَةَ في حُكمِــهِ	***	ولا يُبـــالي غَـــبْنَ الخاسِـــرِ		
والمالكيُّ ابنُ نَصْرٍ زارَ في سَفرٍ	***	بلادنــا، فحمِــدْنا النَّــأْيَ والسَّــفرَا	المعري	19
إذا تَفَقَّــهَ أَحيــا مالكًــا جَــدلًا	***	وَيَنشُــرُ الــمَلِكَ الضَّــلِيلَ إِن شَــعَرَا		

5- فهرس الأعلام المترجَمُ لهم.

العَلَم	الصفحة
ابن الجلاب	17
ابن القاص الطبري	71
ابن القصار	16
ابن جرير الطبري	71
ابن شعبان	42
ابن الطيب الباقلاني	17
ابن عمروس	17
أبو إسحاق الشيرازي	17
أبو الحسن اللخمي	24
أبو الوليد ابن رشد	25
أبو الوليد الباجي	42
أبو بكر الأبهري	16
أبو بكر القيرواني	24
أبو حامد الاسفراييني	52
أبو قلابة الجرمي	56
أشهب بن عبد العزيز	47
أصبغ بن الفرج	44
الأعشى الكبير	65
أيوب السختياني	56
الحسن البصري	68
الخطيب البغدادي	17

سعيد بن المسيِّب	79
عامر بن الطفيل	65
عبد الحميد بن الصائغ	24
عبد الرحمن بن أذينة	70
عبد الملك بن حبيب	74
عبد الملك بن عبد العزيز	47
علقمة بن علاثة	65
عمر بن عبد العزيز	79
القاضي سحنون	44
القاضي عياض اليحصبي	25
محمد بن تومرت	25
محمد بن سحنون	51
محمد بن يوسف بن سعادة	25
مسروق بن الأجدع	68
مطرف بن عبد الله	46
مكحول بن شهراب	70

6- فهرس المصادر والمراجع[1].

أ-القرآن الكريم وعلومه.
-القرآن الكريم
1- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، ابن أبي حاتم الرازي، ت: أسعد محمد الطيب، ط1، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، 1417هـ-1997م.
2- جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، ت: الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط1، دار هجر للطباعة، 1422هـ-2001م.
ب-الحديث النبوي وعلومه.
3- الأحكام الشرعية الصغرى، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ابن الخراط)، ت: أم محمد بنت أحمد الهليس، ط1 مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، 1413هـ-1993م.
4- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ-1979م.
5- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، ت: يحي إسماعيل، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1419هـ-1998م.
6- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن القطان الفاسي، ت: الحسين آيت سعيد، ط1، دار طيبة، الرياض، 1418هـ-1997م.
7- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين،

[1] أَذكرُ المرجع أو المصدر على النحو الآتي: اسم المؤلَّف، المؤلِّف، المحقق، رقم الطبعة، دار النشر، مكانها، تاريخها.
فما لم أذكره مِن هذه المعلومات، فهو غير موجود في الطبعة التي استعمَلْتُها.

ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.
8- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: حسن عباس قطب، ط1، مؤسسة قرطبة، 1416هـ-1995م.
9- جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: فريق من الباحثين بإشراف على جمعة.
10- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي)، ت: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
11- الجامع المسند الصحيح = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر ط1، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.
12- رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، سليمان بن الأشعث (أبو داود)، ت: محمد الصباغ، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
13- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها = السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. 2007م.
14- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة = السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ-1992م.
15- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
16- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
17- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
18- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، النسائي والسيوطي والسندي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.
19- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد، ط1، مكتبة

الرشد بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ-2003م.
20- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
21- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، محمد بن عبد الله (ابن العربي)، دار الكتب العلمية، بيروت.
22- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
23- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شبة الحمد، بدون دار ولا مكان ط، 1421هـ-2001م.
24- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن شهاب بن رجب، طارق عوض الله، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1417هـ-1996م.
25- الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1417هـ-1997م.
26- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ-1994م.
27- المسند الصحيح المختصر = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
28- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
29- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، 1403هـ.
30- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.
31- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية،

القاهرة.
32- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط2، الدار التونسية للنشر، تونس، 1987م.
33- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.
34- موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، علي حسن الحلبي وآخرون، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1319هـ-1999م.
35- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي، 1425هـ-2004م.
ج- كتب الفقه المالكي وأصوله[1].
36- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، ابن حزم، بيروت، 1420هـ - 1999م.
37- الإعلام بنوازل الأحكام، عيسى بن سهل الأسدي، ت: نورة التويجري، ط1، 1415هـ-1995م.
38- إيضاح المحصول من برهان الاصول، محمد بن علي المازري، ت: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.
39- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد ابن فرحون، ت: جمال مرعشلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.
40- التبصرة، علي بن محمد اللخمي، ت: أحمد نجيب، ط2، مركز نجيبويه، نواكشط، 1433هـ-2012م.
41- تطعيم المالكي السالك عن الزيغ وانتهاك حرمة المذهب المالكي، محمد المختار بن عابدين الشنقيطي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013م.

[1] كانت الجادة أن أبدأ بذكر كتب المذهب الحنفي، لكن لما كان موضوع الكتاب ابتداء هو شرحُ كتابٍ مالكي، وتقريرٌ للمذهب المالكي، وكان غيره تبعا، لأجل هذا وضعت مراجع المذهب المالكي متقدمة في الرتبة على غيرها.

42- التفريع، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، ت: حسين الدهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1987م.
43- التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: محمد ثالث الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض.
44- التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي، ت: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م.
45- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، محمد بن عبد الله بن يونس، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط1، كتاب- ناشرون، لبنان، 1433هـ-2012م.
46- حاشية على شرح مختصر خليل، علي العدوي- محمد الخرشي، ط2، المكتبة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، 1317هـ.
47- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
48- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
49- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، ت: عبد اللطيف زكاع، ط1، ابن حزم، بيروت، 1431هـ-2010م.
50- شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ت: محمد المختار السلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م.
51- عيون المسائل، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: علي بورويبة، ط1، ابن حزم، بيروت، 1430هـ-2009م.
52- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، سليمان بن خلف الباجي، ت: محمد أبو الأجفان، ط1، ابن حزم، بيروت، 1422هـ-2002م.
53- المختصر الفقهي، محمد بن عرفة التونسي، ت: حافظ عبد الرحمن، ط1، دار الفاروق، الإمارات العربية، 1435هـ-2014م.
54- المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

1415هـ-1994م.

55- المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجاري، مكة المكرمة.

56- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ت: جماعة بإشراف: محمد حجي، ط2، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ودار الغرب ببيروت، 1401هـ-1981م.

57- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد، ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ - 1988م.

58- النوادر والزيادات على مَا فِي المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد، ت: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.

59- النوازل الجديدة الكبرى = المعيار الجديد الجامع المعرب، سيدي مهدي الوزاني، ت: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

د- كتب الفقه الحنفي.

60- التجريد، أحمد بن محمد القدوري، ت: علي جمعه وآخرون، ط1، دار السلام، 1425هـ-2004م.

61- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد السمناني، ت: صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م.

62- شرح أدب القاضي للخصاف، عمر بن عبد العزيز بن مازة، ت: محيي هلال، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد.

63- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة، ت: عبد الكريم الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2004م.

هـ- كتب الفقه الشافعي.

64- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ت: أحمد مبارك، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ-1989م.

65- أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله (ابن أبي الدم)، ت: محمد الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1402هـ-1982م.
66- أدب القضاء، أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص)، ت: حسين الجبوري، ط1، مكتبة الصديق، الطائف، 14009هـ-1989م.
67- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1422هـ-2001م.
68- بحر المذهب، عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، ت: أحمد عز وعناية الدمشقي، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 1423هـ-2002م.
69- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني، ت: قاسم النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ-2000م.
70- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين بن مسعود البغوي، ت: عادل أحمد وعلي محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
71- الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد وعادل أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م.
72- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ-1997م.
73- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ط2، مطبعة نهضة مصر، 1401هـ.
74- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: محمد الزحيلي، ط1، دار القلم والدار الشامية، دمشق-بيروت، 1417هـ-1996م.
75- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم الديب، ط1، دار المنهاج، جدة، 1428هـ-2007م.
76- الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، ت: أحمد محمود، ط1، دار السلام، القاهرة، 1417هـ-1997م.

و- كتب الفقه الحنبلي.
77- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ-1997م.
ز- كتب الرجال والتراجم والأنساب والتاريخ.
78- أخبار القضاة، محمد بن خلف (وكيع)، ت: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1366هـ-1947م.
79- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أحمد بن محمد المقري، ت: إبراهيم الأبياري وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة،1358هـ-1939م.
80- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
81- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
82- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
83- الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتب الشرقية، تونس.
84- الغنية، فهرست شيوخ القاضي، عياض بن موسى اليحصبي، ت: ماهر زهير، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1402هـ-1982م.
85- الأنساب، عبد الكريم بن محمد السمعاني ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ-1962م.
86- بحوث الملتقى الأول: "القاضى عبدالوهاب البغدادى" بدبي، مجموعة من الباحثين، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1425هـ-2004م.
87- تحقيقات تاريخية لغوية في الأسماء الجغرافية السورية، عبد الله الحلو، ط1، بيسان للنشر، بيروت، 1999م.
88- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، ت: عمر تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ -1987م.
89- تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت: حمدي الدمرداش، ط1، مكتبة

نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1425هـ-2004م.
90- تاريخ بغداد، أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، ت: بشار عواد، ط1، دار ا الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ-2002م.
91- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، علي بن عبد الله المالقي، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ-1983م.
92- تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن (ابن عساكر)، ت: عمر العمروي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.
93- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي، ت: محمد بن تاويت، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1403هـ-1983م.
94- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد، سوريا، 1406هـ-1986م.
95- التكملة لكتاب الصلة، محمد بن عبد الله القضاعي (ابن الأبّار)، ت: بشار معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2011م.
96- التكملة لوفيات النقلة، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: بشار عواد، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ-1981م.
97- تهذيب الأسماء واللغات، يحي بن شرف النووي، ت: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
98- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت: بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م.
99- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية = جمهرة التراجم، قاسم علي سعد، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.
100-الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون، ت: محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

101-ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، عبد العزيز بن أحمد الكتاني، ت: عبد الله الحمد، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1409هـ.

102-ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م.

103-الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد المراكشي، ت: إحسان عباس وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2012م.

104-رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، عبد الله بن محمد المالكي، ت: بشير البكوش، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ-1994م.

105-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ-1985م.

106-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

107-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 406هـ-1986م.

108-صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ-2000م.

109-صلة التكملة لوفيات النقلة، أحمد بن محمد الحسيني، ت: بشار عواد، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 2007م.

110-طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: عبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.

111-طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ.

112-طبقات الشافعية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد الحفيظ منصور، ط1، دار المدار، بيروت، 2004.

113-الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصري، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1968 م.

114-فتوح مصر وأخبارها، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم، ت: محمد صبيح، بدون بيانات.

115-فهرسة، ابن خير الإشبيلي، ت: بشار معروف ومحمود بشار، ط1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 2009م.

116-القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح الرسالة، حمزة أبو فارس، منشورات ELGA، 2003م.

117-الكامل في التاريخ، علي بن محمد بن الأثير، ت: عمر تدمري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ / 1997م

118-معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، ت: إبراهيم شبوح، ط 2، مكتبة الخانجي، مصر، 1388هـ-1968م.

119-معجم الشعراء، محمد بن عمران المرزباني، ت: ف. كرنكو، ط2، مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402هـ-1982م.

120-معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ-1997م.

121-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: محمد عبد القادر، ومصطفى عبد القادر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ-1992م.

122-المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار خطط المقريزي، أحمد بن علي المقريزي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

123-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1382هـ-1963م.

124-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد بن محمد المقري، ت: إحسان عباس، ط2، دار صادر، بيروت، 1997م.

125-الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط1،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420هـ-2000م.

126-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت.

127-الوفيات، أحمد بن حسن (ابن قنفذ)، ت: عادل نويهض، ط4، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ-1983م.

ح- كتب المعاجم واللغة والأدب.

128-التمثيل والمحاضرة، عبد الملك بن محمد الثعالبي، ت: عبد الفتاح الحلو، الدار العربية للكتاب، 1983م.

129-الحيوان، عمرو بن بحر الجاحظ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

130-خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي، ت: عبد السلام هارون، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ-1997م.

131-شرح المعلقات السبع، حسين بن أحمد الزَّوْزَني، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1423هـ-2002م.

132-شرح المفضليات، القاسم بن محمد الأنباري، ت: كارلوس يعقوب، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، 1930م.

133-شروح سقط الزند، مجموعة من العلماء، ت: مجموعة من المحققين، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1406هـ-1986م.

134-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ-1999م.

135-المخصص، علي بن اسماعيل (ابن سِيدَهْ)، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ-1996م.

136-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

137-معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

138-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1429هـ-2008م.

139-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.

140-نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، المحسن بن علي التنوخي، ت: عبود الشالجي، ط2، دار صادر، 1995م.

141-النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

ط- كتب المنهجية والتحقيق.

142-أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ط1، منشورات الفرقان، الدار البيضاء، 1417هـ-1997م.

143-أدوات تحقيق النصوص المصادر العامة، عصام محمد الشنطي، ط2، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، 1434هـ-2013م.

144-بعض صعوبات تحقيق المخطوطات العربية، حسن الشافعي، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

145-تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، ط7، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ-1998م.

146-قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد، ط6، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1982.

147-منهج تحقيق المخطوطات، إياد خالد الطباع، ط1، دار الفكر، دمشق، 1423هـ-2003م.

ي- كتب ودراسات مختلفة.

148-اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: زائد بن أحمد النشيري، ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1431هـ.

149-آراء القرطبي والمازري الاعتقادية، عبد الله بن محمد رميان، ط1، دار ابن الجوزي، 1427هـ.

150-دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية، عبد

السلام بن محسن آل عيسى، ط1، إصدارات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ-2002م، المملكة العربية السعودية.

151-الشاهد العدل في القضاء الإسلامي (دراسة تاريخية)، محمد محمد أمين، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، ع5، 1982م، ص 41، المملكة العربية السعودية.

152-منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1426هـ-2005م.

ك- المذكرات والرسائل الجامعية.

153-أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، سعيد وجيه منصور، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، غير مطبوعة، إشراف: مروان القدومي، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس (فلسطين)، 2011م، نسخة PDF.

154-بناء الفروع على الأصول عند الإمام المازري، جابر عطية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: عبد الكريم حامدي، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1438هـ-2017م.

155-روضة الحكام وزينة الأحكام، شريح بن عبد الكريم الروياني، رسالة دكتوراه في الفقه، غير مطبوعة، من إعداد: محمد بن أحمد السهلي، إشراف: حسين الجبوري، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1419هـ.

156-القاضي عبد الوهاب البغدادي وأثره في الفقه المالكي، عبد الرحمن دفع الله، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: عبد الملك الجعلي، بقسم الشريعة من كلية القانون، جامعة الخرطوم، 1405هـ.

157-مذكرة شرح التلقين للإمام المازري، رابح إسلام كناني، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الفقه وأصوله، غير مطبوعة، إشراف: منير سعدي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-يوسف بن خدة، 2017م.

ل- المواقع الإلكترنية.

158- ملتقى أهل الحديث. www.ahlalhdeeth.com

7- فهرس المحتويات.

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
القسم الأول: الدراسة	
المطلب الأول: ترجمة القاضي أبي محمَّد عبد الوهاب.	13
الفرع الأول: عصره (360-422هـ).	13
أولا: الحالة السياسية.	13
ثانيا: الحالة العلمية والثقافية.	14
الفرع الثاني: اسمه ونسبه.	15
الفرع الثالث: مولده ونشأته.	15
الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.	16
أولا: شيوخه.	16
ثانيا: تلامذته.	17
ثالثا: مؤلفاته.	17
الفرع الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.	18
أولا: مكانته وثناء العلماء عليه.	18
ثانيا: وفاته.	20
المطلب الثاني: ترجمة الإمام أبي عبد الله المازري.	21
الفرع الأول: عصره (440-536هـ).	21
أولا: الحالة السياسية.	21
ثانيا: الحالة العلمية والثقافية.	22
الفرع الثاني: اسمه ونسبه.	23
الفرع الثالث: مولده ونشأته.	23
الفرع الرابع: شيوخه وتلامذته ومؤلفاته.	24

أولا: شيوخه.	24
ثانيا: تلامذته.	24
ثالثا: مؤلفاته.	25
الفرع الخامس: مكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.	26
أولا: مكانته، وثناء العلماء عليه.	26
ثانيا: وفاته.	27
المطلب الثالث: نبذة عن كتاب شرح التلقين.	28
الفرع الأول: شرح التلقين ونسبته للمازري، وسبب تأليفه.	28
أولا: كتاب شرح التلقين، ونسبته.	28
ثانيا: سبب تأليفه.	28
الفرع الثاني: منهجه في الشرح.	29
الفرع الثالث: النسخ المعتمدة من كتاب شرح التلقين.	30
الفرع الرابع: نماذج من بعض المخطوطات.	33
القسم الثاني: النص المحقق	
الجواب عن السؤال السادس: هل يجوز أن يُولَّى قاضيان على بلد واحد؟	40
توليةُ قاضيين في بلد واحد.	40
توليةُ قاضيين بشرط اتفاقهما في الحكم.	42
الجواب عن السؤال السابع: هل يجوز رضى الخصمين بتحكيم رجل بينهما؟	44
أحكام التحكيم.	44
ما يجوز فيه التحكيم.	44
إمضاء حكم المحكم ونقضُه.	45
حكم تحكيم من لا يجوز تحكيمه.	46
حكم الرجوع عن التحكيم.	48
تحكيم أحد الخصمين الآخر.	49

تحكيم الجاهل.	49
حكم خروج المحكَّم عن المذهب.	49
تعدِّي حُكم المحكَّم.	49
الجواب عن السؤال الثامن: هل يُجبَر على القضاء مَن أباه؟	51
القضاء وظيفة الإمام في الأصل.	51
تعيُّن القضاء على شخص أو جماعة.	51
حكم الجبر على القضاء	52
الجواب عن السؤال التاسع: هل يَحسُن التصدِّي له وطِلابُه، أو يُكره ذلك؟	54
حكم طلب تولِّي القضاء.	54
تحذير الأئمة من تولِّي القضاء.	55
تولية المفضول مع وجود الفاضل.	57
الجواب عن السؤال العاشر: هل يسوغ أخذ العوض عنه؟	58
أخذ العوض على القضاء	58
الجواب عن السؤال الحادي عشر: بم يَثبُت انعقاده؟	60
طرق ثبوت ولاية القضاء.	60
الجواب عن السؤال الثاني عشر: ما الدلالة على وجوب العدل فيه؟	62
أدلة وجوب العدل في القضاء.	62
الآثار الواردة في التحذير من القضاء.	68
الجمع بين أدلة التحضيض على القضاء وأدلة التحذير منه.	71
الجواب عن السؤال الثالث عشر: هل يجوز للقضاة قَبول الهدايا؟	74
حكم قَبول القضاة الهدايا.	74
تصرف الإمام في أموال القضاة.	75
الحالات التي يجوز فيها قبول الهدية.	76
حُكم بيْعِ القاضي وشرائِه.	77

الجواب عن السؤال الرابع عشر: ما المختار في مجالس القضاء؟	79
القول في مجلس القاضي.	79
جلوس القاضي في المسجد.	79
الجواب عن السؤال الخامس عشر: ما حكم كُتَّابه وأعوانه؟	83
أحكام كُتَّاب القاضي وأعوانه.	83
الجواب عن السؤال السادس عشر: هل يشاور العلماء فيما يقضي فيه؟	85
أحكام مشورة القاضي للعلماء.	85
حكم جلوس العلماء مع القاضي.	86
حكم إحضار العدول في مجلس القضاء.	88
الجواب عن السؤال السابع عشر: ما مقدار الزمن الذي يجلس فيه؟	89
الزمن الذي يجلس فيه للقضاء.	89
طلب المسلم لليهودي يوم السبت.	90
الخاتمة.	91
ملحق .1	94
الفهارس	96
1- فهرس الآيات القرآنية.	97
2- فهرس الأحاديث النبوية.	98
3- فهرس آثار الصحابة.	100
4- فهرس الأبيات الشعرية.	101
5- فهرس الأعلام.	102
6- فهرس المصادر والمراجع.	104
7- فهرس المحتويات.	118

ملخص

يندرج هذا العمل في فن تحقيق المخطوطات، فهو يهدف إلى إخراج نص من التراث لم يَسبِق أن حُقق ونشر، ويحاول توثيقه بحيث يخَرج أقرب ما يكون إلى الصورة التي وضعها عليه مؤلِّفه.

وكان من مقتضى العمل الأكاديمي أن تُضمَّ إليه دراسةٌ تلقي الضوء على سيرة الإمامين صاحبَيْ الأصل والشرح، فجاء على قسمين: قسم دراسة، وقسم تحقيق.

أما القسم الدراسي فقد اشتمل على ترجمة مختصرة للقاضي عبد الوهاب والإمام المازري.

وخُتم القسم الدراسي بالكلام عن الأصل الذي كان هذا العمل قطعةً منه، ألا وهو شرح التلقين للإمام المازري.

أما قسم التحقيق فكان فيه كتابةُ النص التراثيِّ؛ وهو جزء من شرح كتاب الأقضية من التلقين، وَفق القواعد الحديثة، مع توثيق ما يمكن توثيقه من أحاديث وآثارٍ ونُقولٍ، وتعليقٍ على ما يحتاج إلى تعليق.

تلتْ ذلك خاتمةٌ ذُكر فيها عدة نتائج، منها أن منهج الإمام المازري في شرحه منهج فريد، ينمي الملكة الفقهية، ويربي على الاجتهاد والنظر، ثم التوصيةُ بالاهتمام بهذا الجانب من التحقيق العلمي للتراث، وأن يجُعل له نصاب رتيب في النتاج الأكاديمي الجامعي السنوي.

Abstract

This work is a sort of "Manuscript survey", which aims to pick an ancient text that had never been surveyed or published, in order to investigate it to match the original document as much as possible.

As the academic work dictates, this sort of study should also contain a biography of the two Imams who own the origin and its explication, thus the research came into two chapters: a biographical chapter and an investigation chapter.

The biographical chapter includes a brief biography of each Imam (AL Kadi Abdulwahab and AL Imam AL Mazary):

and then ends by speaking about the origin of this manuscript (Sharh Ettalkin) of AL Mazary.

In the investigation chapter, that ancient text was re-written according to the modern rules, in addition to many confirmed "Ahadith", quotations, and comments.

ending with a conclusion that recommends taking care of this aspect of the scientific surveys of the religious heritage, and insisting that it should be given a proper academic position.